

Distr.: General
5 May 2020
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة 15 نيسان/أبريل 2020 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشـــرفني أن أحيل إليكم طيه التقرير الأول لفريق التحقيق وتحديد الهوية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (المنظمة) عملا بالفقرة 10 من القرار C-SS-4/DEC.3 ("التصدّي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية")، اللطامنة (الجمهورية العربية السورية)، 24 و 25 و 30 آذار/مارس 2017، الذي تلقيته من المدير العام للمنظمة في 8 نيسان/أبريل 2020 (انظر المرفق).

إن مسألة استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية هي مسألة ينظر فيها مجلس الأمن منذ عام 2013. ونظراً لأن أي اســتخدام للأســلحة الكيميائية يشــكل تهديدا خطيرا للســلام والأمن الدوليين، فإنني أعتقد أن من المناسب إطْلاع أعضاء المجلس على التقرير.

وأرجو ممتناً أن تتفضلوا باطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه المسألة.

(توقيع) أنطونيو **غوتيريش**



070520 070520 20-05764 (A)



مرفق الرسالة المؤرخة 15 نيسان/أبريل 2020 الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

يشرفني أن أقدم إليكم التقرير المرفق الصادر بعنوان "التقرير الأول للأمانة الفنية المقدَّم بموجب الفقرة 10 من القرار C-SS-4/DEC.3 (المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2018)" لكي تنظروا فيه (انظر الضميمة). وقد أُعد التقرير عملا بما تقضي به الفقرة 10 من القرار C-SS-4/DEC.3، المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2018، الذي اعتمده مؤتمر الدول الأطراف لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ("المنظمة"). ووفقا للفقرة 10 من هذا القرار، قُدم التقرير بالفعل إلى المجلس التنفيذي للمنظمة لكي ينظر فيه.

وأود أيضاً أن أبلغكم بأن بعض مرفقات التقرير تحوي معلومات سرية مصنفة باعتبارها "شديدة الحماية حسب تصنيف المنظمة" وأنها ستقدم إليكم من خلال الوسائل المناسبة. ووفقا للاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، أرجو أن تضمن الأمم المتحدة الحماية المناسبة فيما يتعلق بهذه المعلومات السرية، وفقا لصكها التأسيسي وسياساتها المتعلقة بالسرية.

ونظرا للوضع الحالي الناجم عن تفشي جائحة كوفيد-19 وما تلا ذلك من قيود على عقد الاجتماعات تسري حاليا على المنظمة، فإن المجلس التنفيذي للمنظمة سينظر في التقرير حالما تسمح الظروف بذلك.

(توقيع) فرناندو **آرياس**

الضميمة

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]



منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

الأمانة الفنية

S/1867/2020
8 April 2020
ARABIC
Original: ENGLISH

مذكرة من الأمانة الفنية

التقرير الأول لفريق منظمة حظر الأسلحة الكيميائية للتحقيق وتحديد الهوية
المقدّم بموجب الفقرة 10 من القرار c-ss-4/dec.3
"التصدي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية"
اللطامنة (الجمهورية العربية السورية)
24 و25 و30 آذار/مارس 2017

موجز وافٍ

1- أنشـأ المدير العام للأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسـلحة الكيميائية ("المنظمة") فريق التحقيق وتحديد الهوية ("فريق التحقيق") عملا بالقرار الصـادر عن مؤتمر الدول الأطراف بعنوان "التصـدي للتهديد الناشـئ عن اسـتخدام الأسـلحة الكيميائية" (الوثيقة C-SS-4/DEC.3 المؤرخة بـ 27 حزيران/يونيه 2018). وقد بدأ فريق التحقيق عمله في حزيران/يونيه 2019، مركِّزا على حادثات بعينها كان قد ثبت لبعثة المنظمة لتقصـي الحقائق ("بعثة التقصـي") أن أسلحة كيميائية استُخدمت أو يرجَّح أنها استُخدمت فيها على أراضـي الجمهورية العربية السورية ولم تتوصّل بشأنها آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة إلى استنتاج نهائي.

2- ويبيِّن هذا التقرير الأوّل لفريق التحقيق ولايتَه، والتحدّيات القانونية والعملية التي ينطوي عليها عمله، واستنتاجاته التي توصَّل إليها من خلال التحقيقات التي أُجريت في الفترة من حزيران/يونيه 2019 إلى آذار/مارس 2020، والتي ركّزت على الحادثات التي وقعت في اللطامنة، بالجمهورية العربية السـورية، في 24 و25 و30 آذار/مارس 2017. وفريق التحقيق ليس هيئة قضـائية تملك سلطة إسناد المسؤولية الجنائية للأفراد، ولا يملك سلطة إصـدار استنتاجات نهائية بشأن عدم الامتثال للاتفاقية. فولاية فريق التحقيق هي إثبات الحقائق.

3- ويخلص فريق التحقيق، اسـتنادا إلى جميع المعلومات التي حصـل عليها وإلى تحليله لها، إلى أن ثمة أسـسـا معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنه:

(أ) في السـاعة 6:00 تقريبا من صـباح يوم 24 آذار/مارس 2017، قامت طائرة عسـكرية من طراز Su-22 تابعة للّواء 50 التابع للفرقة الجوية 22 بالقوات الجوية العربية السـورية، كانت قد أقلعت من قاعدة الشعيرات الجوية، بإلقاء قنبلة جوية من طراز M4000 تحتوي على السارين على جنوب اللطامنة، مما أدى إلى إصابة 16 شخصا على الأقل.

(ب) في الساعة 3:00 تقريبا من عصر يوم 25 آذار/مارس 2017، قامت مروحية تابعة للقوات الجوية العربية السـورية، كانت قد أقلعت من قاعدة حماة الجوية، بإلقاء أسطوانة على مستشـفى اللطامنة. واخترقت الأسطوانة سقف المستشفى وتصدّعت فانبعث منها الكلور، مما أدى إلى إصابة 30 شخصا على الأقل.

(ج) في السـاعة 6:00 تقريبا من صـباح يوم 30 آذار/مارس 2017، قامت طائرة عسـكرية من طراز Su-22 تابعة للواء 50 التابع للفرقة الجوية 22 بالقوات الجوية العربية السـورية، كانت قد أقلعت من قاعدة الشعيرات الجوية، بإلقاء قنبلة جوية من طراز M4000 تحتوي على السارين على جنوب اللطامنة، مما أدى إلى إصابة 60 شخصا على الأقل.

4- ومع التقدّم في التحقيق، والنظر في فرضـيات شـتى، توصّـل فريق التحقيق تدريجيا إلى هذه الاسـتنتاجات باعتبارها الاسـتنتاجات الوحيدة التي يمكن التوصّـل إليها على نحو معقول بناء على ما حُصـل عليه من معلومات مجتمعة. فالعمليات العسـكرية ذات الطبيعة الاسـتراتيجية، مثل هذه الهجمات الثلاث، لا يمكن أن تحدُث إلا بناءً على أوامر من أعلى المستويات في القوات المسلحة العربية السورية. لكن فريق التحقيق لم يكن بوسعه أن يصل إلى استنتاجات قاطعة حدّ القدر المطلوب من درجة اليقين بشأن سلسلة القيادة المحدّدة في ما يخصّ الأوامر التي أصدِرت في هذه الحادثات الثلاث. كذلك، لم يتلقّ فريق التحقيق أو يحصـل على أي معلومات تفيد بأن السـلطات السـورية قد أجرت أي تحقيقات أو متابعات جنائية بخصوص هذه الحادثات المدعاة.

5- وقد توصّل فريق التحقيق إلى استنتاجاته على أساس معيار "الأسس المعقولة" من معايير درجة اليقين. وقد طُبِّق هذا المعيار في تقييم المعلومات التي حصل عليها فريق التحقيق من بعثة التقصي والدول الأطراف وكيانات أخرى، بالإضافة إلى المعلومات التي حصل عليها من المقابلات التي أجراها مباشرة، وكذلك من تحاليل العينات، واستعراض النتائج المخبرية، وتحاليل بقايا الذخائر، والتقارير والمشورة المقدّمة من خبراء ومختصّين ومعاهد للبحث الجنائي، فضلا عن مواد ومصادر أخرى ذات صلة. وأجرى فريق التحقيق تقييما شاملا لهذه المعلومات، ومحّص قيمتها الإثباتية وفق منهجية متداولة على نطاق واسع، ممتثلا للممارسات الفضلى المعمول بها في هيئات تقصي الحقائق ولجان التحقيق الدولية. وبذلك فقد تقيّد فريق التحقيق بالإجراءات المعمول بها في المنظمة، التي عُزّزت بحسب الاقتضاء، ومنها الإجراءات المتصلة بسلسلة العهدة. ويُستند في الاستنتاجات الواردة في هذا التقرير إلى تجميع كل المعلومات التي جُمعت إجمالا ومطابقتها والتثبّت من صحّتها.

6- وإن فريق التحقيق ممتنّ للدعم الكبير الذي حظي به خلال التحقيق من دول أطراف وكيانات أخرى وأفراد.

7- ومن التحديات التي واجهت فريق التحقيق أنه لم يستطع الوصول إلى موقع الحادثات ولا إلى الأشخاص والمعلومات في الجمهورية العربية السورية. ويعرب فريق التحقيق عن أسفه لعدم السماح له بذلك رغم: (أ) الطلبات المتعدّدة التي قدّمتها الأمانة الفنية إلى سلطات الجمهورية العربية السورية؛ و(ب) تعهُّد الجمهورية العربية السورية بالتعاون مع الأمانة الفنية بموجب الفقرة 7 من المادة السابعة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية؛ و(ج) الالتزام الواقع على الجمهورية العربية السورية، بموجب القرار 2118 (2013) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بأن تتعاون تعاونا كاملا مع المنظمة من خلال إفساح السبل أمام الموظفين الذين تعيّنهم المنظمة للوصول فورًا ودون قيد إلى جميع المواقع والأفراد الذين لدى المنظمة أسباب تدعوها إلى الاعتقاد بأنهم مهمّون لأغراض ولايتها. وقد أعرب فريق التحقيق في مناسبات عدّة عن استعداده للقاء ممثّلين عن الجمهورية العربية السورية في الوقت الذي يناسبهم وفي المكان الذي يختارونه لمناقشة التقدّم المحرَز في أنشطته وطرائق عمله.

8- ويقضي القرار الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في 27 حزيران/يونيه 2018 بأن تقدّم الأمانة الفنية تقارير عن تحقيقات فريق التحقيق إلى المجلس التنفيذي للمنظمة وإلى الأمين العام للأمم المتحدة لكي ينظُرا فيها، وأن تحتفظ بالمعلومات وتُقدّمها إلى آلية التحقيق التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 248/71 (2016)، وكذلك إلى أيّ كيانات تحقيق ذات صلة تُنشأ تحت رعاية الأمم المتحدة. وبناء عليه، فقد سعى فريق التحقيق إلى جمع هذا التقرير وما يتصل به من سجلات واستنتاجات على نحو يجعله مناسبا لاستخدامه من قبل تلك الهيئات في المستقبل.

المحتويات

المرفقات

أولا - الولاية

1 - إنشاء فريق التحقيق وتحديد الهوية

1-1 يقدَّم هذا التقرير عملا بالفقرة 10 من القرار الذي اعتمده مؤتمر الدول الأطراف ("المؤتمر") في دورته الاستثنائية الرابعة بعنوان "التصدّي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية" (الوثيقة C-SS-4/DEC.3 المؤرخة بـ27 حزيران/يونيه 2018) ("قرار 27 حزيران/يونيه 2018")، ويتناول التحقيقات التي أجراها فريق التحقيق وتحديد الهوية ("فريق التحقيق") في الفترة الممتدة من تاريخ بدء عمله في حزيران/يونيه 2019 حتى آذار/مارس 2020.

2-1 وقد اعتمد المؤتمر قرار 27 حزيران/يونيه 2018 الذي يعيد التأكيد "على أنه ينبغي محاسبة المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية"،[1] ويذكّر بمسؤولية المؤتمر بموجب الفقرة 20 من المادة الثامنة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية") عن الإشراف على تنفيذ الاتفاقية، والعمل على تعزيز موضوعها والغرض منها، واستعراض الامتثال لها.[2]

3-1 وقرّر المؤتمر تحديدا، في الفقرة 10 من قرار 27 حزيران/يونيه 2018، أن على الأمانة الفنية ("الأمانة"):

> أن تتخذ [...] ترتيبات لكي تحدد هوية من قاموا باستخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية من خلال تمييز وتبليغ جميع المعلومات التي يمكن أن تكون ذات صلة بمنشأ تلك الأسلحة الكيميائية في الحالات التي يَثبُت أو ثبت فيها لبعثة [المنظمة] [لـ]تقصّي الحقائق في سورية [("بعثة التقصي")] أن أسلحة كيميائية قد استُخدمت أو يرجّح أنها استُخدمت، والحالات التي لم تُصدِر آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة [("آلية التحقيق المشتركة")] تقريرا عنها؛ و[...] أن تقدم الأمانة تقارير منتظمة عن تحقيقاتها إلى المجلس [التنفيذي للمنظمة] والأمين العام للأمم المتحدة لكي ينظرا فيها.

4-1 والأمانة الفنية ملزمة، بموجب الفقرة 37 من المادة الثامنة من الاتفاقية، بأن تنفّذ القرارات التي يتخذها المؤتمر.[3] ويمكن أن تتعلق هذه القرارات بأي مسائل أو أمور أو قضايا متصلة بالاتفاقية تثيرها دولة طرف أو يعرضها عليه المجلس التنفيذي ("المجلس").[4]

5-1 وأفاد المدير العام في آذار/مارس 2019 بأن الأمانة كانت عاكفة على إنشاء فريق التحقيق (الوثيقة EC-90/DG.14 المؤرخة بـ7 آذار/مارس 2019). وعلى إثر إنشاء فريق التحقيق مباشرةً، قبل دورة المجلس الحادية والتسعين، وزّعت الأمانة مذكرة عنوانها "عمل فريق التحقيق وتحديد الهوية الذي أُنشئ بموجب القرار C-SS-4/DEC.3 (المؤرخ بـ27 حزيران/يونيه 2018)" (الوثيقة EC-91/S/3 المؤرخة بـ28

---

[1] أُنظر الفقرة 5 من ديباجة القرار C-SS-4/DEC.3.

[2] أُنظر الفقرة 6 من ديباجة القرار C-SS-4/DEC.3.

[3] تقضي الفقرة 37 من المادة الثامنة من الاتفاقية، في الجزء ذي الصلة، بأن "[...] تضطلع [الأمانة الفنية] بأي وظائف يفوضها إليها المؤتمر والمجلس التنفيذي". وقد أعيد التذكير بهذه الفقرة أيضا في الفقرة 7 من ديباجة قرار 27 حزيران/يونيه 2018.

[4] تقضي الفقرة 19 من المادة الثامنة من الاتفاقية، في الجزء ذي الصلة، بأنه "[...] يجوز [للمؤتمر] وضع توصيات واتخاذ قرارات بشأن أي مسائل أو أمور أو قضايا متصلة بالاتفاقية تثيرها دولة طرف أو يعرضها عليه المجلس التنفيذي". وقد أعيد التذكير بهذه الفقرة أيضا في الفقرة 6 من ديباجة قرار 27 حزيران/يونيه 2018.

حزيران/يونيه 2019). ووزعت الأمانة في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2019 مذكرة أخرى عنوانها "عمل فريق التحقيق وتحديد الهوية الذي أُنشئ بموجب القرار C-SS-4/DEC.3 (المؤرخ بـ27 حزيران/يونيه 2018)" (الوثيقة EC-92/S/8 المؤرخة بـ3 تشرين الأول/أكتوبر 2019).

1-6 وعُرضت ولايةُ فريق التحقيق وأساليب عمله في مذكرتَي الأمانة EC-91/S/3 وEC-92/S/8، اللتين وزعتا على جميع الدول الأطراف لغرض إعلامها. وشُدّد في المذكرة EC-91/S/3 على أن فريق التحقيق، باعتباره جزءا لا يتجزأ من الأمانة، سيجري عملياته وفق مبادئ الحياد والموضوعية والاستقلالية، وسيحرص على أمن ما بحوزته من معلومات ومواد وعلى سلامتها وصونها وسلسلة عهدتها منذ لحظة جمعها أو تسلّمها، وسيقوم بتحليل المعلومات التقنية والعلمية وتخزينها، مع استيفاء أعلى المعايير التقنية والتقيد الدقيق بأساليب تحليل الأدلة الجنائية. وأوردت المذكرة تفاصيل إضافية عن تكوين الفريق ودرجة الثقة التي سيستند إليها لكي يخلص إلى استنتاجاته، والمبادئ التي تقوم عليها أنشطته في ما يتعلق بمجال تركيز التحقيق ومنهجياته وإدارة المعلومات وحماية السرية. وأضيف في المذكرة EC-92/S/8 أن فريق التحقيق يرحب بمُدخَلات الدول الأطراف ويعوّل على تعاونها عملا بالفقرة 7 من المادة السابعة من الاتفاقية، ولا سيما من خلال توفير المعلومات ذات الصلة وإتاحة الوصول إلى الأماكن والأشخاص المعنيّين.[5]

1-7 وفريق التحقيق ليس هيئة تحقيق قضائية. وعلى هذا الاعتبار، لا يملك فريق التحقيق سلطة جمع الأدلة على المنوال المتبع في مكاتب الادعاء والمحاكم والهيئات القضائية وليست له السلطة ولا الاختصاص القضائي لإصدار قرارات قضائية أو أحكام أخرى ملزمة قانونا بشأن المسؤولية الجنائية. وهذا الطابع غير القضائي لفريق التحقيق مماثل للطابع الذي تتسم به هيئات تقصي الحقائق أو لجان التحقيق الدولية.[6]

1-8 وتقضي الفقرة 12 من قرار 27 حزيران/يونيه 2018 تحديدا بأن تحتفظ الأمانة (ومن ثم فريق التحقيق باعتباره جزءا لا يتجزأ منها) بالمعلومات وبأن تقدّمها إلى آلية التحقيق التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 248/71 (2016) (الآلية الدولية المحايدة والمستقلة)، وكذلك إلى أي كيانات تحقيق ذات صلة تُنشأ تحت رعاية الأمم المتحدة. ولذلك سيسعى فريق التحقيق جاهدا إلى تجميع سجلاته واستنتاجاته على نحو مناسب كي تستخدمها في المستقبل الآلية الدولية المحايدة والمستقلة أو هيئة تحقيق أخرى ذات صلة.

2 - ولاية "تحديد هوية مَن قاموا باستخدام الأسلحة الكيميائية"

استخدام الأسلحة الكيميائية

2-1 إن ولاية فريق التحقيق، وفق ما قرّره المؤتمر في قرار 27 حزيران/يونيه 2018، هي "[تحديد] هوية من قاموا باستخدام الأسلحة الكيميائية" في الحادثات المشمولة بنطاق ولايته.

---

[5] تقضي الفقرة 7 من المادة السابعة من الاتفاقية بأنْ "تتعهد كل دولة طرف بأن تتعاون مع المنظمة في ممارسة جميع وظائفها، ولا سيما بأن تقدم المساعدة إلى الأمانة الفنية".

[6] للاطلاع على المزيد من التفاصيل عن المنهجيات التي يطبقها فريق التحقيق في عمله التحقيقي، أُنظر أدناه المرفقين 1 و2 بهذا التقرير.

2-2 واستنادا إلى المعنى المألوف للتعابير الواردة في الفقرة 10 من قرار 27 حزيران/يونيه 2018 في سياقها (كما في الاتفاقية مثلا) وانطلاقا من موضوع القرار والغرض منه، يُفهم أن عبارة "استخدام الأسلحة الكيميائية" تفيد أي استخدام لتلك الأسلحة ثبت لبعثة التقصي أنه حدث أو يرجّح أن يكون قد حدث.[7]

3-2 ووفقا للفقرة 1 من المادة الثانية من الاتفاقية، يقصد بمصطلح "الأسلحة الكيميائية" ما يلي: (أ) المواد الكيميائية السامة وسلائفها،[8] فيما عدا المواد المعدّة منها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ما دامت الأنواع والكميات متفقة مع هذه الأغراض؛ و(ب) الذخائر والنبائط المصممة خصيصا لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المحددة في الفقرة الفرعية (أ)؛ و(ج) أي معدات مصممة خصيصا لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر والنبائط المحددة في الفقرة الفرعية (ب).[9] ويعني هذا التعريف ضمنيا أن كل مكون من مكونات نظام سلاح كيميائي يعد في حد ذاته سلاحا كيميائيا.[10]

4-2 ويقضي قرار 27 حزيران/يونيه 2018 بالإضافة إلى ذلك بأن تقوم الأمانة، من خلال فريق التحقيق، بتمييز وتبليغ "جميع المعلومات التي يمكن أن تكون ذات صلة بمنشأ" الأسلحة الكيميائية المستخدمة في الحادثات التي يشملها نطاق تحقيقاته. وتشير عبارة "منشأ" ضمنا إلى الفقرة 26 من الجزء الحادي عشر من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق ("المرفق المتعلق بالتحقق")، الذي تذكِّر به تحديدا ديباجة قرار 27 حزيران/يونيه

---

[7] لدى الإشارة إلى الأنشطة المحظورة، تستخدم الفقرة 1 من المادة الأولى من الاتفاقية عبارات "[...] استحداث أو إنتاج الأسلحة الكيميائية أو احتيازها بطريقة أخرى، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها"، وكذلك "نقل الأسلحة الكيميائية" و"[...] القيام بأي استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية" بالإضافة إلى "استخدامها" الفعلي، الذي يتميز إذاً عما سبق ذكره من أنشطة. أُنظر أيضا الفقرة 11 من المادة العاشرة من الاتفاقية التي يشار فيها إلى عبارة "ضحايا لاستخدام [...]". وعلاوة على ذلك، من شأن أنشطة من قبيل "تجهيز" أو "استهلاك" مادة كيميائية سامة بالمعنى الوارد في الفقرة 12 من المادة الثانية من الاتفاقية أن تستبعد أيضا من معنى عبارة "استخدام الأسلحة الكيميائية". وبهذا فإن "فبركة" هجمات كيميائية (أو تنظيم هجمات كيميائية "زائفة"، كما تنعت هذه الهجمات أحيانا)، ستشكل "استخداما" للأسلحة الكيميائية بموجب الاتفاقية إن تمَّت تلك الهجمات باستخدام أسلحة كيميائية وفق تعريفها الوارد في هذا القسم من التقرير.

[8] يفهم من ذلك أن السمية لا تقتصر على الإهلاك لأن الفقرة 2 من المادة الثانية من الاتفاقية تعرّف "المادة الكيميائية السامة" بأنها "أي مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجزا مؤقتا أو أضرارا دائمة للإنسان أو الحيوان [...]" (التوكيد مضاف).

[9] يمكن أن يشمل السلاح الكيميائي حتى المواد المصنعة لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، مثلا إذا استخدمت تلك المواد بغرض الإضرار و/أو بأنواع وكميات لا تتسق مع الأغراض غير المحظورة. وعلاوة على ذلك، قد تستخدم عوامل مكافحة الشغب استخداما غير مناسب كأسلحة كيميائية فتصنف من ثم بأنها أسلحة كيميائية.

[10] أُنظر القرار الصادر عن المؤتمر بعنوان "وضع مفهوم واضح للمقصود من سلاح كيميائي ولا سيما فيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين 1(ب) و1(ج) من المادة الثانية (على أساس التعليقات المقدمة على القسم دال من مشروع دليل الإعلانات)" (الوثيقة C-III/DEC.13 المؤرخة بـ20 تشرين الثاني/نوفمبر 1998) ومذكرة المدير العام بعنوان "قائمة غير حصرية بأمثلة توضيحية على الأسلحة الكيميائية التي تفي بالتعاريف الواردة في الفقرتين الفرعيتين 1(ب) و1(ج) من المادة الثانية من اتفاقية الأسلحة الكيميائية (الوثيقة C-8/DG.2 المؤرخة بـ10 نيسان/أبريل 2003) وملحقها. أُنظر أيضا W. Krutzsch, E. Myjer, R. Trapp (eds), The Chemical Weapons Convention – a Commentary (Oxford, 2014), at 76-77.

2018[11]والذي يقضي– في سياق التحقيقات في ادعاء استخدام أسلحة كيميائية– بتبليغ *أية* معلومات [...] قد تفيد في تحديد منشأ أية أسلحة كيميائية مستخدمة".[12]

مَن قاموا باستخدام الأسلحة الكيميائية

(أ) المصطلح

2-5 قد يفهم من عبارة "مَن قاموا باستخدام الأسلحة الكيميائية" أنها تشير إلى شخص ثبتت إدانته بارتكاب سلوك إجرامي.[13] إلا أن فريق التحقيق، وفق ما ذُكر أعلاه، ليس هيئة قضائية مكلفة بإثبات المسؤولية الجنائية: سيكون من غير السليم إذاً أن يسند معنى مرتبط بالمسؤولية الجنائية إلى عبارة "مَن قاموا باستخدام الأسلحة الكيميائية" في سياق الفقرة 10 من قرار 27 حزيران/يونيه 2018. ومع مراعاة التمايز بين أدوار الأمانة، من جهة، وأدوار المؤتمر والمجلس (أي هيئتي توجيه المنظمة)، من جهة أخرى، فإن ولاية فريق التحقيق تقتصر على التوصل إلى استنتاجات *وقائعية*. أما المسائل المتعلقة بامتثال الدول، فالتعامل معها موكول لهيئتي توجيه المنظمة والأمم المتحدة.[14] وعلاوة على ذلك، فإن البت في شأن المسؤولية الجنائية للأفراد الذين يحدّد فريق التحقيق هوياتهم يبقى ضمن اختصاص المحاكم أو الهيئات القضائية التي لها حاليا أو قد تكون لها مستقبلا الولاية القضائية على البت في الجرائم المتعلقة باستخدام الأسلحة الكيميائية التي يمكن أن يقاضى عليها أولئك الأفراد.

2-6 يضاف إلى ذلك أنه لا يمكن قصر تعبير "مَن قاموا باستخدام الأسلحة الكيميائية" في سياق ولاية فريق التحقيق على شخص ارتكب فعلا عن طريق التنفيذ المادي المباشر. فمن قام بارتكاب فعل يمكن أن يتصرف بمفرده، أو بالاشتراك مع آخرين، أو بدعم من آخرين؛ واستخدام الأسلحة الكيميائية هو عملٌ ينطوي عموما على نظام معقّد من الإجراءات والتدابير.

---

[11] أُنظر الفقرة 8 من ديباجة القرار C-SS-4/DEC.3.

[12] أُنظر أيضا القرار الصادر عن المؤتمر بعنوان "أخذ العينات والتحليل خلال التحقيقات في ادعاءات استخدام الأسلحة الكيميائية" (الوثيقة C-I/DEC.47 المؤرخة بـ16 أيار/مايو 1997)، ولا سيما الفقرة 1 من القسم أولاً من مرفقها.

[13] يصدق ذلك على النص الإنكليزي من قرار 27 حزيران/يونيه 2018 والنص الصيني ("肇事者"، أي الذين ارتكبوا فعلا مخلا، أو المخالفون) والنص الفرنسي ("auteurs" وهو المصطلح المستخدم أيضا للإشارة إلى شخص يرتكب جريمة)، والنص الروسي ("виновные"، أي الجناة أو المذنبون)، والنص الإسباني ("autores" وهو المصطلح المستخدم أيضا للإشارة إلى شخص يرتكب جريمة). وفي النص العربي، لا تحمل العبارة المستخدمة في الفقرة 10 من قرار 27 حزيران/يونيه 2018 ("مَن قاموا باستخدام الأسلحة الكيميائية") نفس الدلالة ويبدو أنها تكتفي بالإشارة إلى من استخدموا الأسلحة الكيميائية.

[14] أُنظر الفقرة 10 من قرار 27 حزيران/يونيه 2018، التي تقضي بأن تُقدم إلى المجلس والأمين العام للأمم المتحدة تقارير فريق التحقيق عن تحقيقاته لكي ينظرا فيها. أُنظر أيضا الفقرة 11 من قرار 27 حزيران/يونيه 2018 التي تشير إلى أن المؤتمر "يأخذ علما بأن الفقرة 35 من المادة الثامنة من الاتفاقية تقضي بأن ينظر المجلس في أي قضية أو مسألة تقع ضمن اختصاصه وتؤثر في الاتفاقية وتنفيذها، بما في ذلك أوجه القلق المتعلقة بالامتثال، وحالات عدم الامتثال، وبأن يقوم حسب الاقتضاء بإبلاغ الدول الأطراف وعرض القضية أو المسألة على المؤتمر، ويأخذ كذلك علما بأن الفقرة 36 من المادة الثامنة من الاتفاقية تقضي بأن على المجلس، عند النظر في الشكوك أو أوجه القلق المتعلقة بالامتثال وفي حالات عدم الامتثال، في حالات الخطورة الشديدة والضرورة العاجلة، أن يعرض المسألة أو القضية مباشرة على الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة". وتذكّر الفقرة 3 من قرار 27 حزيران/يونيه 2018 كذلك بأن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يتولّى المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليَّين (المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة).

2-7 ويشير نص قرار 27 حزيران/يونيه 2018 إلى أن القصد ليس قصر تحقيقات فريق التحقيق على الجهات الفاعلة المباشرة و/أو من قاموا بارتكاب الفعل المادي. وفي ديباجة قرار 28 حزيران/يونيه 2018، "[أ]عرب" المؤتمر" عن أسفه لعدم تجديد [ولاية آلية التحقيق المشتركة]" و"[أعاد] التأكيد على أنه ينبغي محاسبة المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية".[15] ويتعين في هذا الصدد أن يقرأ قرار 27 حزيران/يونيه 2018 في سياق الإدانة العالمية لاستخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية: فالالتزام الدولي بتحديد هوية كلّ من كان مسؤولا عن استخدام الأسلحة الكيميائية بهدف مساءلته لم يعرب عنه في قرارات المجلس EC-M-48/DEC.1 (المؤرخ بـ4 شباط/فبراير 2015) وEC-M-50/DEC.1 (المؤرخ بـ23 تشرين الثاني/نوفمبر 2015) وEC-83/DEC.5 (المؤرخ بـ11 تشرين الثاني/نوفمبر 2016) فحسب، بل أُعربَ عنه أيضا في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2118 (2013)، و2235 (2015)، و 2319 (2016) (المعتمدة جميعها بالإجماع)، وفي القرار 2209 (2015) (المعتمد بالتصويت مع امتناع عضو واحد عن التصويت). ويبرز استبعاد ولاية فريق التحقيق للحالات التي قدمت بشأنها آلية التحقيق المشتركة باستنتاجاتها بشأن تحديد المسؤولية أن المؤتمر قصد إلى تجنب التداخل وآثر تحقيق الاستمرارية بين عمل فريق التحقيق وعمل آلية التحقيق المشتركة.

2-8 لذلك يتعين، على ضوء ما تقدم، أن ينظر إلى ولاية فريق التحقيق في ما يخصّ "من قاموا باستخدام الأسلحة الكيميائية" بأنها تشمل تحديد هوية من قاموا باستخدام الأسلحة الكيميائية، أفرادا كانوا أو كيانات أو جماعات أو حكومات، أو مَن تولوا تنظيم ذلك الاستخدام أو رعايته أو شاركوا فيه على نحو آخر (كما تقضي به صراحةً ولاية آلية التحقيق المشتركة)،[16] أي جميع من شاركوا مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في استخدام الأسلحة الكيميائية.

(ب) أن تكون دولٌ وجهاتٌ فاعلةٌ من غير الدول هي من قام باستخدام الأسلحة الكيميائية

2-9 إنّ كلّ دولة تصبح طرفا في الاتفاقية بانضمامها إليها "تتعهد [...] بألا تقوم تحت أي ظروف" (سواء في أوقات الحرب أو السلم) بأمور منها استخدام الأسلحة الكيميائية.[17] وقد أودعت الجمهورية العربية السورية، في 14 أيلول/سبتمبر 2013، صك انضمامها إلى الاتفاقية، وبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة إليها في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2013.[18] وحتى عام 2013 على أبعد تقدير، كان حظر استخدام الأسلحة الكيميائية قد

---

[15] أُنظر الفقرتين 4 و5 من ديباجة قرار 27 حزيران/يونيه 2018.

[16] أُنظر الفقرة 5 من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2235 (2015) التي تنص على أن آلية التحقيق المشتركة "تتولى إلى أقصى حد ممكن تحديد الأشخاص أو الكيانات أو الجماعات أو الحكومات التي قامت باستخدام المواد الكيميائية [...] أو التي تولت تنظيم ذلك الاستخدام أو رعايته أو شاركت فيه على نحو آخر".

[17] يستنتج من ذلك أن حظر استخدام الأسلحة الكيميائية الذي تقضي به الفقرة 1(ب) من المادة الأولى من الاتفاقية لا يقتصر على "الاستخدام الأول"، بل يستبعد استخدام تلك الأسلحة حتى في إطار الردّ بالمثل أو الانتقام. ويشار أيضا في هذا الصدد إلى أن مواد الاتفاقية لا تخضع للتحفظات، وفق ما تقضي به المادة الثانية والعشرون من الاتفاقية.

[18] قبل 14 تشرين الأول/أكتوبر 2013، كانت الجمهورية العربية السورية ملزمة بحظر استخدام الأسلحة الكيميائية بموجب القانون الدولي العرفي وبروتوكول عام 1925 الذي انضمت إليه في 17 كانون الأول/ديسمبر 1968. وحتى أيلول/سبتمبر 2013 على أبعد تقدير، كانت الإشارة إلى "الحرب" في بروتوكول عام 1925 تفسر بأنها تسري أيضا على النزاعات المسلحة غير الدولية. ويشير قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2118 (2013) إلى بروتوكول عام 1925 في سياق نزاع مسلّح غير دولي في الجمهورية العربية السورية.

اكتسب صفة قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي في ما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وهي صفة أعيد تأكيد حجيتها.[19] وأدرج الحظر أيضا في تشريعات العديد من الدول.

2-10 وبموجب الاتفاقية، يمكن لانتهاكات حظر استخدام الأسلحة الكيميائية أن تستتبع مسؤولية الدولة، إما مباشرة (لأن الدولة الطرف استخدمت أسلحة كيميائية مخالفةً بذلك الفقرة 1(ب) من المادة الأولى من الاتفاقية) أو بصورة غير مباشرة (مثلا لأن الدولة الطرف لم تحقق في استخدام أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أسلحة كيميائية في أي مكان على أراضيها أو في أماكن خاضعة لولايتها القضائية أو أنها لم تعاقِب على ذلك الاستخدام، منتهكة بذلك الفقرة 1 من المادة السابعة من الاتفاقية؛[20] أو كذلك، بموجب الفقرة 1(د) من المادة الأولى من الاتفاقية، إن هي ساعدت أو شجعت أو حثت أيا كان بأي طريقة على استخدام أسلحة كيميائية). وفي كلتا الحالتين، يمكن أن تضاف مسؤولية الدولة إلى مسؤولية الأفراد.

2-11 ثمّ إن القانون الدولي الإنساني ملزِمٌ في هذا الصدد لجميع الأطراف في نزاع ما، بما فيها الجهات الفاعلة من غير الدول المشاركةُ في أعمال عدائية ضد دولة ما.[21] وهذا يعني أنه يمكن أن تُساءلَ عن استخدام الأسلحة الكيميائية أيُّ جهة فاعلة من غير الدول تكون طرفا في النزاع وتشكّل مركزا مستقلا لنَسْب المسؤولية إليها

[19] أُنظر على سبيل المثال المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قضية *المدعي العام ضد تاديتش*، القرار بشأن التماس الدفاع استئنافا تمهيديا بشأن الاختصاص القضائي، القضية رقم IT-94-1 AR72 (2 تشرين الثاني/أكتوبر 1995)، الفقرة 124؛ والفقرة 8 من ديباجة قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2118 (2013) والفقرة 2 من منطوقه؛ والفقرة 1 من قرار 27 حزيران/يونيه 2018، "[...] مشددا على أن أي استخدام للأسلحة الكيميائية في أي مكان، وفي أي وقت، ومن قِبل أي كان، وأيا كانت الظروف، غير مقبول ويتعارض مع القواعد والمعايير الدولية". أُنظر أيضا الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى المئوية لأول استخدام واسع النطاق للأسلحة الكيميائية في إيبر ("إعلان إيبر")، الذي اعتمدته الدول الأطراف في الاتفاقية بالإجماع في 21 نيسان/أبريل 2015، وهو متاح على الرابط التالي: https://www.opcw.org/sites/default/files/documents/S_series/2015/ar/s-1262-2015_a_.pdf.

[20] جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1540 (2004) المعتمد في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وجميع الدول الأطراف في الاتفاقية ملزمة أيضا بموجب الفقرة 1 من المادة السابعة منها تحديدا، بحظر ذلك الاستخدام وبإعمال هذا الحظر من خلال سن تشريعات جنائية وملاحقة مرتكبيه جنائيا (أُنظر مذكرة المدير العام الصادرة بعنوان "التقيد بالمادة السابعة من الاتفاقية: اتخاذ التدابير التشريعية، والتعاون، وتقديم المساعدة القانونية" (الوثيقة C-III/DG.1/Rev.1 المؤرخة بـ17 تشرين الثاني/نوفمبر 1998)، ولا سيما الفقرات 2-2 و3-1 و5-1 منها). وبحلول 26 آب/أغسطس 2019، كانت 148 دولة طرفا قد نفّذت تدابير تشريعية محددة لحظر استخدام الأسلحة الكيميائية، فيما رأت دول أطراف أخرى أن تشريعاتها القائمة كافية للمعاقبة على ذلك الاستخدام (أُنظر تقرير المدير العام: الوثيقة EC-92/DG.7 C-24/DG.8 المؤرخة بـ26 آب/أغسطس 2019). وبناء على ذلك، فإن الدول نفسها ستكون مسؤولة بموجب القانون الدولي عن أي استخدام للأسلحة الكيميائية، وعن استخدام جهات فاعلة من غير الدول تلك الأسلحة على أراضيها أو في أي مكان خاضع لولايتها القضائية، وخاصة إن قصرت عن التحقيق في شأن من يدعى أنهم قاموا باستخدام الأسلحة الكيميائية وملاحقتهم قضائيا. أُنظر أيضا قرار المجلس الصادر بعنوان "درء التهديد الذي يمثله استخدام الجهات الفاعلة من غير الدول أسلحةً كيميائية" (الوثيقة EC-86/DEC.9 المؤرخة بـ13 تشرين الأول/أكتوبر 2017).

[21] يمكن أن يفهم لهذا الغرض أن الجهات الفاعلة من غير الدول تعني "الأفراد أو الكيانات الذين لا يعملون تحت السلطة القانونية لأيّ دولة" وفقا للتعريف المستخدم في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1540 (2004).

عن سلوكها، إذ إن هذا السلوك لا يمكن أن يُنسب إلى الدولة[22] – والحال أنه يقع على الدول الأطراف التزام بتنفيذ تدابير المساءلة.[23]

2-12 وتعضد هذا الاستنتاجَ أيضا قراراتُ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في إشارتها تحديدا إلى النزاع (النزاعات) في الجمهورية العربية السورية، إذ ذكر فيها أنه لا ينبغي "لأي طرف" في الجمهورية العربية السورية أن يستخدم أسلحة كيميائية.[24] ولما كان حظر استخدام الأسلحة الكيميائية ينطبق على جميع الجهات الفاعلة، في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء، فيمكن أن تعدّ الجهات الفاعلة من غير الدول في عداد "مَن قاموا باستخدام الأسلحة الكيميائية" بموجب القانون الدولي وبالمعنى المراد بهذا المصطلح في الفقرة 10 من قرار 27 حزيران/يونيه 2018.

(ج) أن يكون أشخاصٌ طبيعيون واعتباريون هم مَن قام باستخدام الأسلحة الكيميائية

2-13 بموجب القانون الدولي العرفي، تترتب على استخدام الأشخاص الطبيعيين أسلحة محظورة- ومنها الأسلحة الكيميائية- مسؤولية جنائية فردية باعتبار هذا الاستخدام جريمة حرب، بصرف النظر عن نوع النزاع المسلح الذي تستخدم فيه تلك الأسلحة.[25] وتندرج هذه المسؤولية الجنائية الفردية ضمن نطاق الدعوات إلى المساءلة التي وجهها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، مثلا في القرارات 2118 (2013)، و2209 (2015)، و2235 (2015)، و2319 (2016) والمؤتمرُ في قرار 27 حزيران/يونيه 2018، في ما يتعلق بمن حددت هوياتهم باعتبارهم مسؤولين عن استخدام أسلحة كيميائية في النزاع السوري.[26]

2-14 ويعدُّ استخدام أشخاص *اعتباريين* للأسلحة الكيميائية أيضًا سلوكًا يمكن تجريمه.[27] ويتجلى من خلال الإشارة إلى "من قاموا باستخدام الأسلحة الكيميائية" في الفقرة 10 من قرار 27 حزيران/يونيه 2018، وفق ما ذُكر أعلاه، في سياق مختلف قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تقضي بمساءلة "الجماعات"

---

[22] لجنة القانون الدولي، تقرير لجنة القانون الدولي عن عمل دورتها الثالثة والخمسين (مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، والشروح المصاحبة لها)، الصفحة 50 من النص الأصلي (الملاحظة 4)، وهو متاح على الرابط: https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/commentaries/9_6_2001.pdf. أنظر أيضا قرار المجلس EC-86/DEC.9.

[23] أنظر بوجه خاص الفقرة 2 من المادة السادسة من الاتفاقية والفقرتين 4 و5 من قرار المجلس EC-86/DEC.9.

[24] أُنظر الفقرة 5 من القرار 2118 (2013) والفقرة 4 من القرار 2209 (2015)، والفقرة 3 من القرار 2235 (2015)، والفقرة 7 من ديباجة القرار 2319 (2016)، والفقرة 3 منه، الصادرة جميعها عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

[25] أُنظر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قضية *المدعي العام ضد تاديتش*، القرار بشأن التماس الدفاع استئنافا تمهيديا بشأن الاختصاص القضائي، القضية رقم IT-94-1 AR72 (2 تشرين الثاني/أكتوبر 1995)، الفقرة 137 والمناقشة التي سبقتها؛ أُنظر أيضا *M. Henckaerts, L. Doswald-Beck, Customary International Humanitarian Law, vol. I (Cambridge, 2005), at 583 and 600*-. وفضلا عن ذلك، يمكن أيضا أن يصنف استخدام الأسلحة الكيميائية، في ظروف محددة، جريمةً ضد الإنسانية (القتل، والإبادة، والأفعال غير الإنسانية، والاضطهاد) في أوقات السلم أو الحرب. حتى أنه يمكن أن يرقى نظريا إلى جريمة قتل، أو إلحاق أذى جسدي أو معنوي خطير، أو إخضاع الجماعات المعنية، عمداً، لظروف معيشية يُراد بها تدميرها المادي باعتبار هذه الأفعال محركة للإبادة الجماعية، إذا ثبتت عناصرها العامة المطلوبة.

[26] أُنظر الفقرة 5 من ديباجة قرار 27 حزيران/يونيه 2018 والمناقشة أعلاه.

[27] هذا ما تقضي به تحديدا الفقرة 1 من المادة السابعة من الاتفاقية التي تشير أيضا إلى "الأشخاص الاعتباريين". أُنظر أيضا، *مع تعديل ما يلزم تعديله*، فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، لجنة القانون الدولي، *الجرائم ضد الإنسانية- نصوص وعناوين مشروع الديباجة ومشاريع المواد ومشروع المرفق التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتاً في القراءة الثانية*، 15 أيار/مايو 2019، الفقرة 8 من المادة 6 من وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/L.935، المتاحة على الرابط https://legal.un.org/ilc/guide/7_7.shtml.

و"الكيانات" في ما يتعلق باستخدام الأسلحة الكيميائية،[28] أنه يجوز أيضا لفريق التحقيق، أثناء جمع المعلومات والتوصل إلى استنتاجات وقائعية، أن يعُدّ الأشخاص الاعتباريين مرتكبين محتملين. ويمكن أن يشمل هؤلاء الأشخاص الاعتباريون (أي الكيانات والجماعات) أشخاصا غير طبيعيين أيّا كانت صفتهم بموجب القانون المحلي.

15-2 وبالرغم من أنه لا يمكن إثبات المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين أو الأشخاص الطبيعيين إلا عن طريق الإجراءات القضائية السليمة على المستوى المحلي أو الدولي، فيمكن لعمل فريق التحقيق أن ييسِّر ويسرع إجراء تحقيقات ومحاكمات جنائية عادلة ومستقلة، وفقا لمعايير القانون الدولي، في المحاكم أو الهيئات القضائية الوطنية والإقليمية والدولية التي لها الولاية القضائية أو قد تكون لها هذه الولاية مستقبلا.[29]

(د) معنى "مَن قاموا باستخدام الأسلحة الكيميائية" في ولاية فريق التحقيق وتحديد الهوية

16-2 على ضوء ما تقدّم، يشمل تعبير "من قاموا باستخدام الأسلحة الكيميائية" في ولاية فريق التحقيق عملا بالفقرة 10 من قرار 27 حزيران/يونيه 2018 كلَّ شخص –سواء أكان طبيعيا أم اعتباريا، بما في ذلك الكيانات والجماعات والحكومات (أي الجهات الفاعلة من غير الدول والجهات الفاعلة من الدول)–شارك مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في استخدام أسلحة كيميائية في الحادثات التي يشملها نطاق ولاية فريق التحقيق. وهذا يقتضي من فريق التحقيق أن يجري، حسب كل حالة على حدة، تقييما وقائعيا للمعلومات المتاحة المتعلّقة بكلّ ادعاء استخدام للأسلحة الكيميائية مشمول بالتحقيق، للتثبت من وجود صلة بين ذلك الاستخدام وأي جهة فاعلة شاركت فيه.

تحديد هوية مَن قاموا باستخدام الأسلحة الكيميائية ودرجة اليقين

17-2 يقصد بمصطلح "تحديد الهوية" الوارد في الفقرة 10 من قرار 27 حزيران/يونيه 2018 أن فريق التحقيق مكلّف بأن يجري تحقيقا بهدف إثبات الوقائع المتعلقة بمَن قاموا باستخدام الأسلحة الكيميائية، على النحو المبيَّن أعلاه، في الحادثات المشمولة بنطاق ولايته وإثبات هوياتهم، إن أمكن ذلك.

18-2 وعملا بالممارسة المعهودة في هيئات تقصي الحقائق ولجان التحقيق الدولية،[30] لن يخلص فريق التحقيق إلى استنتاجاته بشأن تحديد هوية مَن قاموا باستخدام الأسلحة الكيميائية إلا على أساس مجموعة من

---

[28] أُنظر على سبيل المثال الفقرة 4 من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2235 (2015) والفقرة 4 من ديباجة قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2319 (2016).

[29] أُنظر الفقرة 5 من ديباجة قرار 27 حزيران/يونيه 2018 والفقرة 12 من منطوقه.

[30] أُنظر على سبيل المثال مجلس حقوق الإنسان، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، المؤرخ بـ28 كانون الثاني/يناير 2020، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/43/57، الفقرة 3؛ مجلس حقوق الإنسان، "مرفق تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً: التحقيق في القتل غير المشروع للسيد جمال خاشقجي"، المؤرخ بـ19 حزيران/يونيه 2019، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/41/CRP.1، الفقرتان 43 و237؛ ومجلس حقوق الإنسان، تقرير عن الاستنتاجات المفصلة للبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، المؤرخ بـ17 أيلول/سبتمبر 2018، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/39/CRP.2، الفقرة 10؛ مجلس حقوق الإنسان، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، المؤرخ بـ13 آذار/مارس 2018، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/37/71، الفقرة 11؛ ومجلس حقوق الإنسان، تقرير لجنة التحقيق المعنية ببوروندي، المؤرخ بـ11 آب/أغسطس 2017، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/36/54، الفقرة 7؛ ومجلس حقوق الإنسان، تقرير لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في إريتريا، المؤرخ بـ9 أيار/مايو 2016، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/32/47، الفقرة 13؛ ومجلس حقوق الإنسان، تحقيق أجرته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن ليبيا، مؤرخ بـ15 شباط/فبراير 2016، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/31/47، الفقرة 5؛ ومجلس حقوق الإنسان، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن التحقيق في

المعلومات كافية وموثوق بها ستتيح، بالاتساق مع معلومات أخرى، لشخص حصيف في العادة أن يعتقد اعتقادا معقولا أن فردا أو كيانا شارك في استخدام أسلحة كيميائية (أي معيار "الأسس المعقولة").[31] ووفق معيار اليقين هذا، سيستنتج مراقب موضوعي على نحو معقول أن انتهاكا قد ارتُكب.

2-19 وهذا نهج مقبول عموما في هيئات تقصي الحقائق ولجان التحقيق، ولا سيما عندما يتعين تحديد هوية أفراد في ما يتعلق بادعاءات شديدة الخطورة (مثل استخدام الأسلحة الكيميائية) تستدعي إجراء الهيئات القضائية المختصة تحقيقا معمقا فيها وملاحقة قضائية. ويتسق معيار اليقين هذا مع المعايير المستخدمة في المحاكمات الجنائية المحلية والدولية.[32] وهو ما يتسق أيضا مع وجوب قيام الأمانة بإبلاغ المجلس بـ"أوجه شك أو غموض أو ارتياب" في ما يتعلق بامتثال الدول الأطراف للاتفاقية.[33]

2-20 وفي ما يتعلق بالإعلان عن هوية المرتكبين، تتباين الممارسة المتبعة في هيئات تقصي الحقائق ولجان التحقيق الدولية، وإن كان هناك اتّجاه نحو الكشف علنا على الأقل عن قائمة غير حصرية بالأفراد أو بالوظائف المحددة ضمن تراتبية ما.[34] وبناء على ذلك يتخذ قرار الكشف علنا عن أسماء الأشخاص الذين

سري لانكا، المؤرخ بـ16 أيلول/سبتمبر 2015، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/30/CRP.2، الفقرة 33؛ ومجلس حقوق الإنسان، تقرير لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، المؤرخ بـ7 شباط/فبراير 2014، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/25/63، الفقرة 22؛ ومجلس حقوق الإنسان، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، المؤرخ بـ22 شباط/فبراير 2012، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/19/69، الفقرة 10؛ وتقرير لجنة التحقيق الدولية المكلفة بتحديد الوقائع والظروف التي اكتنفت أحداث 28 أيلول/سبتمبر 2009 في غينيا، المؤرخ بـ18 كانون الأول/ديسمبر 2009، المرفق بالوثيقة S/2009/693، الفقرة 215. أُنظر أيضا تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور المقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 18 أيلول/سبتمبر 2004 عملا بقرار مجلس الأمن 1564 المؤرخ بـ18 أيلول/سبتمبر 2004، الصفحة 5.

[31] يرى فريق التحقيق أن هذا المعيار شبيه بمعيار "الاشتباه المعقول" الذي استُخدم أساسا في حالات مثل: تقرير لجنة التحقيق الدولية المكلفة بتحديد الوقائع والظروف التي اكتنفت أحداث 28 أيلول/سبتمبر 2009 في غينيا، المؤرخ بـ18 كانون الأول/ديسمبر 2009، المرفق بوثيقة الأمم المتحدة S/2009/693، الفقرة 215؛ وتقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور المقدّم إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 18 أيلول/سبتمبر 2004 عملا بقرار مجلس الأمن 1564 المؤرخ بـ18 أيلول/سبتمبر 2004، الصفحة 5؛ وتقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، المؤرخ بـ16 آب/أغسطس 2012، الفقرة 18 من المرفق 5 بوثيقة الأمم المتحدة A/HRC/21/50. أُنظر أيضا الفقرة 6 من مذكرة الأمانة EC-91/S/3.

[32] أُنظر على سبيل المثال الفقرة 1(أ) من المادة 58 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تشير إلى أن أحد الأسس المسوغة لإصدار أمر القبض أو أمر الحضور هو "وجود أسباب معقولة للاعتقاد" بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وفق التفسير المقدم في اجتهاد المحكمة ذي الصلة. أُنظر أيضا الفقرة 1(ج) من المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تشير إلى "الاشتباه المعقول في ارتكاب جُرم ما"، باعتباره أساسا لاعتقال أشخاص أو احتجازهم بصورة قانونية بغرض عرضهم على سلطة قانونية مختصة، وبموجبه "يفترض مسبقاً وجود وقائع ومعلومات يمكن أن تقنع مراقباً موضوعياً بأن الشخص المعني قد يكون ارتكب جريمة"- على النحو المطبق مثلا في قضية *Fox, Campbell and Hartley ضد المملكة المتحدة، الطلبات رقم* 12244/86 و12245/86 و12383/86، الحكم الصادر في 30 آب/أغسطس 1990، الفقرة 32؛ وقضية *Pichugin ضد روسيا، الطلب رقم* 38623/03، الحكم الصادر في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2012، الفقرات 122 إلى 128؛ وقضية *Rashad Hasanov وآخرون ضد أذربيجان، الطلب رقم* 48653/13، الحكم الصادر في 7 حزيران/يونيه 2018، الفقرة 93. وينص قانون العقوبات في الجمهورية العربية السورية على اشتراط وجود "أدلة كافية" لاعتقال مشتبه به وإدانته- أُنظر خاصة المواد 137 و138 و149 (3).

[33] أُنظر الفقرة 40 من المادة الثامنة من الاتفاقية، التي ذُكِّر بها أيضا في الفقرة 8 من ديباجة قرار 27 حزيران/يونيه 2018.

[34] أُنظر على سبيل المثال: مجلس حقوق الإنسان، "مرفق تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً: التحقيق في القتل غير المشروع للسيد جمال خاشقجي"، المؤرخ بـ19 حزيران/يونيه 2019، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/41/CRP.1، الفقرة 50؛ ومجلس حقوق الإنسان، تقرير عن الاستنتاجات المفصلة للبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، المؤرخ بـ17 أيلول/سبتمبر 2018، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/39/CRP.2، الفقرات 1553 إلى 1556؛ ولجنة

يحدد فريق التحقيق هوياتهم أو عدم الكشف عنها استنادا إلى المعلومات التي يحصل عليها الفريق أثناء تحقيقاته. وأيا كانت الحال، سيحتفظ بقائمة الأسماء تلك في محفوظات فريق التحقيق ويمكن أيضا إتاحتها للآلية الدولية المحايدة المستقلة أو كيانات أخرى معنية.

استنتاجات بشأن ولاية فريق التحقيق وتحديد الهوية

2-21 بالرغم من الإشارة إلى المساءلة في ديباجة قرار 27 حزيران/يونيه 2018، فإن فريق التحقيق ليس هيئة قضائية لها سلطة تقرير المسؤولية الجنائية ولا له سلطة الوصول إلى استنتاجات نهائية بشأن عدم الامتثال للاتفاقية.

2-22 والغرض من فريق التحقيق إنما هو تيسير عمل آليات أخرى منها (أ) في المقام الأول، هيئتا توجيه المنظمة في بتهما في عدم الامتثال والتبعات المترتبة على الدولة الطرف وفقا للاتفاقية؛[35] و(ب) المحاكم أو الهيئات القضائية المحلية أو الإقليمية أو الدولية التي لها اختصاص البت في السلوك الذي يحقق فيه فريق التحقيق. ويهدف فريق التحقيق إلى أداء هذه المهمة من خلال إثبات الوقائع التي لها صلة بتحديد هوية من قاموا باستخدام الأسلحة الكيميائية في الحادثات التي وقعت في الجمهورية العربية السورية والتي يشملها نطاق ولاية فريق التحقيق.

2-23 وعلى سبيل التحديد، واتساقا مع المعايير التي تتقيد بها بعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق الدولية، فإن ولاية فريق التحقيق هي أن يحدد -استنادا إلى مجموعة كافية وموثوق بها من المعلومات (أي معيار "الأسس المعقولة")- هوية من شاركوا في استخدام أسلحة كيميائية في الحادثات التي يشملها نطاق التحقيقات التي يجريها فريق التحقيق، أفرادا كانوا أو كيانات أو جماعات أو حكومات (أي الجهات الفاعلة من غير الدول والجهات الفاعلة من الدول).

3 - حصرُ مواقع الحادثات ومجال التركيز، وترتيبُ الأولويّات

3-1 تقتصر تحقيقات فريق التحقيق، بموجب الفقرة 10 من قرار 27 حزيران/يونيه 2018، على الحادثات التي وقعت في الجمهورية العربية السورية، والتي ثبت فيها لبعثة التقصّي أن أسلحة كيميائية قد استُخدمت أو يرجّح أنها استُخدمت، والتي تعذّر فيها على آلية التحقيق المشتركة أن تخلُص إلى استنتاج بشأن تحديد المسؤولية عنها.[36]

3-2 وبناء على ذلك، انكبّ فريق التحقيق، اعتبارا من حزيران/يونيه 2019، على النظر بداية في 39 حادثةً منفصلةً استنتجت بشأنها بعثة التقصي أن أسلحة كيميائية قد استُخدمت أو يرجّح أنها استُخدمت. ولما كانت

التحقيق الدولية، تقرير لجنة التحقيق الدولية المكلفة بتحديد الوقائع والظروف التي اكتنفت أحداث 28 أيلول/سبتمبر 2009 في غينيا، المؤرخ بـ18 كانون الأول/ديسمبر 2009، المرفق بوثيقة الأمم المتحدة S/2009/693، الفقرات 215 إلى 253؛ ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقرير اللجنة الخاصة المستقلة للتحقيق في تيمور-ليشتي، المؤرخ بـ2 تشرين الأول/أكتوبر 2006، المرفق بوثيقة الأمم المتحدة S/2006/822، الفقرات 113 إلى 134؛ وتقرير لجنة تقصي الحقائق في السلفادور، المؤرخ بـ1 نيسان/أبريل 1993، وثيقة الأمم المتحدة S/25500، الصفحة 17 والمثال الوارد في الصفحة 113.

[35] أُنظر أيضا، *مع تعديل ما يلزم تعديله*، الفقرة 62 من الجزء الثاني ("القواعد العامة للتحقق") من المرفق المتعلق بالتحقق، التي تقضي بأن يتضمن التقرير النهائي عن التفتيش كجزء من "الوقائع ذات الصلة بالامتثال للاتفاقية" معلومات عن الطريقة التي تعاونت بها الدولة الطرف موضع التفتيش مع فريق التفتيش.

[36] أُنظر الفقرة 4 من مذكرة الأمانة EC-91/S/3.

آلية التحقيق المشتركة قد حدّدت المسؤولية عن ستٍ من تلك الحادثات،[37] فقد استُبعدت تلك الحادثات من نطاق تحقيقات فريق التحقيق. فحُدّدت بذلك 33 حادثة تستوفي الشروط لكي يحقّق فريق التحقيق فيها.

3-3 ولمّا كان عدد الحادثات كبيرًا، فقد قرّر فريق التحقيق، على ضوء الموارد المتاحة له، أن يُعدّ أداة إرشادية تضم معايير شتى لتحديد الحادثات التي ينبغي أن تعطى لها الأولوية في التحقيق استنادا إلى استنتاجات بعثة التقصي، باعتبار هذه الاستنتاجات منطلقا لعمل فريق التحقيق وفقا لقرار 27 حزيران/يونيه 2018. وكان الهدف من هذا النهج هو تقديم إرشادات موضوعية لفريق التحقيق في ما يتعلّق بتحديد الأنشطة التي ينبغي أن يوليها تركيزا ملائما وتمكينه من استخدام موارده المحدودة استخداما ناجعا وفعالا.

4-3 وأتاحت هذه المعايير أيضا إرشادات بشأن أهمية مواصلة التحقيقات والجدوى منها وشملت ما يلي: (أ) خطورة الحادثة (أي عدد المصابين والموتى)؛ و(ب) مقدار ما هو متاح بالفعل من معلومات جمعتها بعثة التقصي وموثوقيتها الظاهرة، من حيث عدد المقابلات وأنواعها (مثلا، ما إذا كان شهود عيان مباشرون هم من قدموا المعلومات أو أن من قدّمها أشخاصٌ آخرون)، والعينات (مثل العينات الأحيائية و/أو البيئية)، والمعلومات المتاحة المستقاة من مصادر مفتوحة عن كل حادثة محددة للاسترشاد بها؛ و(ج) نوع المواد الكيميائية المكتشفة.

5-3 وعلاوة على ذلك، وضع فريق التحقيق في اعتباره أنماط حادثات مماثلة والموثوقية الظاهرة للأشخاص الذين يدعى أنهم شهود على الأحداث.[38] وأخيرا، وضع فريق التحقيق في اعتباره احتمال تعذر استعادة المعلومات المتعلقة مثلا بأحداث معزولة وردت بشأنها تقارير شحيحة -استنادا إلى تقييم أولي لتقارير بعثة التقصي.

6-3 وعلى هذا الأساس، حدّد فريق التحقيق، من بين الحادثات الـ33 محلّ اهتمامه وموضوع استعراضه، قائمةً أوليةً مؤقتةً غير حصرية بتسع حادثات يركّز عليها في عمله التحقيقي؛ وقد أتاحت الأمانة هذه القائمة للدول الأطراف من خلال المذكرة EC-91/S/3،[39] وهي تشمل الحادثات التالية:

1 - التمانعة، 12 نيسان/أبريل 2014؛
2 - كفر زيتا، 18 نيسان/أبريل 2014؛
3 - التمانعة، 18 نيسان/أبريل 2014؛
4 - مارع، 1 أيلول/سبتمبر 2015؛
5 - اللطامنة، 24 آذار/مارس 2017؛
6 - اللطامنة، 25 آذار/مارس 2017؛

[37] هذه الحادثات هي التي وقعت في تلمنس في 21 نيسان/أبريل 2014 (أُنظر التقرير الثالث لآلية التحقيق المشتركة، S/2016/738 المؤرخ بـ24 آب/أغسطس 2016)؛ وسرمين في 16 آذار/مارس 2015 (أنظر التقرير الثالث لآلية التحقيق المشتركة، S/2016/738 المؤرخ بـ24 آب/أغسطس 2016)؛ وقميناس في 16 آذار/مارس 2015 (أُنظر التقرير الرابع لآلية التحقيق المشتركة، S/2016/888 المؤرخ بـ21 تشرين الأول/أكتوبر 2016)؛ ومارع في 21 آب/أغسطس 2015 (أنظر التقرير الثالث لآلية التحقيق المشتركة، S/2016/738 المؤرخ بـ24 آب/أغسطس 2016)؛ وأم حوش يومَي 15 و16 أيلول/سبتمبر 2016 (أُنظر التقرير السابع لآلية التحقيق المشتركة، S/2017/904 المؤرخ بـ26 تشرين الأول/أكتوبر 2017)؛ وخان شيخون في 4 نيسان/أبريل 2017 (أُنظر التقرير السابع لآلية التحقيق المشتركة، S/2017/904 المؤرخ بـ26 تشرين الأول/أكتوبر 2017).

[38] لذلك، قرّر فريق التحقيق، كلما بدا له أن الحادثات مترابطة في مجموعة واحدة، أن يبدأ التركيز على الحادثات التي انطوت على أكبر عدد من المصابين في تلك المجموعة أو على المجموعة بكاملها.

[39] أنظر المرفق 2 بمذكرة الأمانة EC-91/S/3.

7 - اللطامنة، 30 آذار/مارس 2017؛

8 - سراقب، 4 شباط/فبراير 2018؛

9 - دوما، 7 نيسان/أبريل 2018.

3-7 واستنادا إلى المعايير الوارد بيانها في الأداة الإرشادية التي أعدّها فريق التحقيق لتركيز تحقيقاته، وفق ما ورد وصفه أعلاه، استقرّت أولويات فريق التحقيق على ثلاث من الحادثات المحددة التي أخذ قرار 27 حزيران/يونيه 2018 نفسه علما بها مع القلق، وهي أيضا حادثات وقعت في حيّز جغرافي وزمني متقاربين نسبيا.[40] وبذلك فقد بدأ فريق التحقيق تحقيقاته في هذه الحادثات الثلاث، التي يتناولها هذا التقرير:

5 - اللطامنة، 24 آذار/مارس 2017؛

6 - اللطامنة، 25 آذار/مارس 2017؛

7- اللطامنة، 30 آذار/مارس 2017.

[40] أنظر الفقرة 9 من قرار 27 حزيران/يونيه 2018 التي جاء فيها أن المؤتمر "[أخذ علما] مع القلق بأن بعثة تقصّي الحقائق قد ميّزت مزيدا من حالات استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، في اللطامنة في 24 و25 و30 آذار/مارس 2017، وفي سراقب في 4 شباط/فبراير 2018، وأن هوية مرتكبي هذه الهجمات لم تُحدَّد بعدُ [...]."

ثانيا - أنشطة التحقيق

4 - النهج المتبع في التحقيق والتحديات التي واجهته

4-1 استند فريق التحقيق إلى الاستنتاجات التي خلُصت إليها بعثة التقصي متّخذا منها منطلقًا، فأجرى فحصًا موضوعيًا ومستقلا للمعلومات المتاحة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الحادثات التي وقعت في اللطامنة في 24 و25 و30 آذار/مارس 2017 ابتغاء جمع مزيد من المعلومات ومقارنتها وتحليلها لتحديد هوية مَن قاموا باستخدام الأسلحة الكيميائية، على النحو المبيّن أعلاه.

4-2 وجمع فريق التحقيق المعلومات، أثناء تحقيقه في هذه الحادثات، على النحو التالي: (أ) تلقَّى معلومات من بعثة التقصي؛ و(ب) وجّه طلبات إلى الدول الأطراف،[41] ومنها الجمهورية العربية السورية، للحصول على معلومات؛ و(ج) نظر في إفادات أدلى بها شهودٌ من قبلُ، وأجرى بنفسه مقابلات مع 20 شخصاً محلّ اهتمام، منهم شهودٌ على الأحداث ومصابون؛ و(د) حصل على مقاطع فيديو ووثائق ومواد أخرى من مصادر مختلفة؛ و(هـ) طلب من مختبرَين معيّنَين لدى المنظمة تحليل عينات، وطلب تقييمات من عدد من معاهد البحث الجنائي، وخبراء، وأخصائيين آخرين (في ما يتعلق، مثلا، بالبقايا والذخائر وطرق إيصالها، والتقارير الطبية، والأحوال الجوية، وكذلك الوضع العسكري والتكتيكي في الميدان)؛ و(و) طلبَ صور الأقمار الصناعية وتحليلها؛ و(ز) جمع معلومات من مصادر مفتوحة؛ و(ح) حضر جلسات إحاطة للخبراء. وبالإضافة إلى ذلك، أتاحت الأمم المتحدة الاطلاع على محفوظات آلية التحقيق المشتركة. وبعد أن حصل فريق التحقيق على كل هذه المعلومات، قام بنفسه بفحصها وتحليلها تحليلا مستقلا، بطرق منها دراسة قيمتها الإثباتية بعناية والتحقّق من صحتها وموثوقية مصادرها. وبخصوص مصادر المعلومات، سعى فريق التحقيق إلى توسيع نطاق مصادر معلوماته والتواصلِ مع طائفة متنوعة من الكيانات والأفراد.

4-3 واعترضت فريقَ التحقيق تحديات عدّة أثناء إجرائه أنشطته الاستقصائية، أوّلها الوصول إلى ما يمتّ للحادثات بصلة من معلومات في حوزة أطراف ثالثة، بعضها دولٌ أطراف، أو إلى أماكن تخضع لسيطرتها، أو أفراد ذوي صلة. وليس بوسع فريق التحقيق، من حيث هو آلية تحقيق لا تملك سلطات قضائية، أن يُكرِه أحدًا على تقديم معلومات أو وثائق، ولا، مثلا، أن يستدعي الشهود ويطلبَ إذنا قضائيا للحصول على سجلات. لذلك فهو يعوِّل على التعاون والمساعدة بحسن نية، اللذين تعهدت الدول الأطراف طوعا بتقديمهما إلى الأمانة بموجب الفقرة 7 من المادة السابعة من الاتفاقية، وكذلك على ما تقدّمه كيانات وأفراد آخرون من تعاون ومساعدة. والجمهورية العربية السورية على وجه التحديد ملزمة بالتعاون مع الأمانة بموجب القرار 2118 (2013)، الذي قرّر فيه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة صراحة:

> أن تتعاون الجمهورية العربية السورية تعاونا كاملا مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، بوسائل منها الامتثال للتوصيات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عنهما، وقبول الموظفين الذين تعيّنهم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أو الأمم المتحدة، وتوفير وضمان الأمن للأنشطة التي يضطلع بها هؤلاء الموظفون، وإفساح السبل أمامهم للوصول فورا ودون قيد إلى أي موقع وإلى جميع المواقع ومنحهم الحق في تفتيشها، في سياق اضطلاعهم بمهامهم، وإتاحة سبل

[41] تلقى فريق التحقيق معلومات ومدخلات ومساعدة من سلطات 16 دولة طرفا وكذلك من كيانات أخرى. أُنظر المرفق 2 أدناه.

الوصـول فورا ودون قيد إلى الأفراد الذين لدى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أسباب تدعوها إلى الاعتقاد بأنهم مهمّون لأغراض ولايتها.[42]

4-4 لكن الجمهورية العربية السـورية -وبعض الدول الأطراف الأخرى- أعربت في مناسـبات عدّة عن عدم اسـتعدادها للاعتراف بفريق التحقيق وبالتالي عدم اسـتعدادها لمسـاعدته. وترد في المرفق 3 أدناه نسـخ من الرسائل (بالإنكليزية فقط) التي بعثتها الأمانة إلى الجمهورية العربية السورية في هذا الصدد.

4-5 وقرّر فريق التحقيق، لأغراض استنتاجاته الموضوعية، ألا يستخلص أيّ استنتاج من غياب التعاون هذا، ولا يزال يكرّر استعداده للنظر في أي معلومات قد ترغب الجمهورية العربية السورية في تقديمها إلى الأمانة في ما يتعلق بالحادثات التي تندرج ضـمن ولاية فريق التحقيق. ورغم أن الوصـول المباشـر إلى بعض الأماكن والأفراد في الجمهورية العربية السورية كان من شأنه أن يساعد فريق التحقيق، فقد استطاع الفريق أن يمضي في تحقيقه دون الوصـول إلى تلك الأماكن وأولئك الأفراد، مسـتنِدا إلى جميع المعلومات المتاحة (منها المعلومات التي حصـلت عليها بعثة التقصـي)، شـأنه في ذلك شـأن بعض هيئات تقصـي الحقائق ولجان التحقيق الدولية الأخرى حين تعذّر عليها إجراء أنشـطتها في الميدان.[43] ونظر فريق التحقيق، علاوة على ذلك، في المعلومات التي قدّمتها الجمهورية العربية السـورية إلى هيئتي توجيه المنظمة (أي المؤتمر والمجلس) وحلّلها، بحسب الاقتضاء.

4-6 وواجه فريق التحقيق تحدّيا آخر تمثّل في الوقت الذي انقضـى بين وقوع الحادثات والتحقيق الفعلي الذي أجراه فريق التحقيق. وقد طرح هذا الأمر صـعوبات شتى، منها ما يتعلق بتوفر المعلومات. يضـاف إلى ذلك أن عمل فريق التحقيق يتعلق بمنطقة نزاع، مع ما ينطوي عليه ذلك من صـعوبات وتعقيدات في جمع المعلومات ذات الصلة.

4-7 واعتمد فريق التحقيق، على الرغم من هذه القيود، على الممارسـات الفضـلى عند جمع المعلومات وإجراء المقابلات مع الأفراد وتقييم مصـداقية إفاداتهم، وكذلك في ما يخصّ التأكد من سـلامة ما بحوزته من مواد. وأجرى فريق التحقيق، مراعيا درجة اليقين بشأن استنتاجاته التي نوقشت أعلاه، تقييما لمدى وجاهة ما جمع من معلومات، ولا سـيما إفادات الشـهود، وكفايتها ومصـداقيتها، بطرق منها إثباتها من خلال مصـادر منفصلة.

4-8 واستند فريق التحقيق إلى الممارسات والإجراءات المعمول بها في الأمانة، بالإضافة إلى الممارسات الفضلى المعمول بها في تحقيقات من هذا القبيل، فأجرى تقييما دقيقا لموثوقية المسـتندات والمعلومات المتعلقة بسـلسـلة حفظ المواد والعينات (أ) قبل أن تنتقل إلى عهدة الأمانة مباشـرة، و(ب) منذ اللحظة التي جمعت

[42] أنظر الفقرة 7 من القرار 2118 (2013) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

[43] أنظر، مثلا، التقرير عن تحقيق المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن سري لانكا، المؤرخ بـ16 أيلول/سبتمبر 2015، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/30/CRP.2، الفقرات 5، و8، و26، و27؛ وتقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، المؤرخ بـ15 آب/أغسطس 2019، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/42/51، الفقرة 4 (صيغت صياغة مشابهة لما ورد في جميع التقارير السابقة)؛ والاستنتاجات المفصلة للبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، المؤرخة بـ16 أيلول/سبتمبر 2019، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/42/CRP.5، الفقرة 29؛ والتقرير عن حالة حقوق الإنسـان في جمهورية كوريا الشـعبية الديمقراطية، المؤرخ بـ20 أيلول/سبتمبر 2019، وثيقة الأمم المتحدة A/74/275/Rev.1، الفقرتان 5 و68(ع).

فيها الأمانة هذه المواد والعينات أو تسلّمتها. ويشمل ذلك، في حالة العينات التي تستلزم تحاليل كيميائية، شحنَها تحت المراقبة إلى مختبرات معيّنة لدى المنظمة.[44]

4-9 وبخصوص المعلومات التي قدّمتها أطراف أخرى، أجرت الأمانة -وفق ما هو مبيّن أعلاه- عدّة اتصالات بحسن نية مع الجمهورية العربية السورية. وأتاحت لسلطات الجمهورية العربية السورية فرصًا لعرض وجهات نظرها، وطلبت من الجمهورية العربية السورية تقديم معلومات عن التحقيقات الداخلية بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية على أراضيها، التي يلزمها إجراؤها بموجب المادة السابعة من الاتفاقية. لكن سلطات الجمهورية العربية السورية لم تغتنم هذه الفرص.

4-10 وأخيراً، تلقّى فريق التحقيق من مصادر شتى دلائل موثوقة تشير إلى أن الأشخاص الذين لديهم علم بحادثات استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية يتعرضون لتهديدات ولأشكال أخرى من الضغوط. ويأخذ فريق التحقيق علما بأن الخوف والضغوط من هذا القبيل يؤثّران في تدفق المعلومات إلى هيئات تحقيق مثل فريق التحقيق. ومع ذلك، لم يعتمد فريق التحقيق على هذا الظرف لكي يخلص إلى استنتاجات بشأن تحديد هوية من قاموا باستخدام الأسلحة الكيميائية. وأخذ فريق التحقيق بالممارسات الفضلى الرامية إلى ضمان سلامة الأشخاص الذين تعامل معهم وأمنِهم وأمانهم. وشمل ذلك حماية خصوصية الأفراد والاقتصار على استخدام المعلومات التي أُعطيت الموافقة على استخدامها عن علم وبيّنة.

5 - السيناريوهات

5-1 بدأ فريق التحقيق أولاً، عند إعداد خطته المتعلقة بالتحقيق في الحادثات التي وقعت في اللطامنة في 24 و25 و30 آذار/مارس 2017، بوضع الخطوط العريضة لفرضيات العمل حول كيفية وقوع هذه الحادثات، ثم انتقل إلى إعداد سيناريوهات ملموسة بناءً على جميع المعلومات المتاحة. وبذل فريق التحقيق جهوداً لرسم هذه السيناريوهات رسما واضحا وشاملا، واضعا في اعتباره أمورا منها الروايات التي قدّمها ممثلو الجمهورية العربية السورية وحكومات أخرى، مع مراعاة التحديات المذكورة أعلاه.[45]

5-2 وعلى وجه الخصوص، كان فريق التحقيق قد نُبِّه إلى ادعاءات مفادها أن بعض الأفراد والدول "فبركوا" حادثات استخدام أسلحة كيميائية، وأن مواطني دول أخرى مختلفة قدّموا الدعم لجماعات مختلفة، منها الدفاع المدني السوري (المعروف أيضًا باسم "الخوذ البيضاء")، في إطار خططهم الرامية إلى فبركة هجمات بالأسلحة الكيميائية أو تنفيذها بأنفسهم بقصد اتهام حكومة الجمهورية العربية السورية بارتكابها.

5-3 ونظر فريق التحقيق تحديدا في ادعاءات مؤداها أن "فبركة" الحادثات تمت من خلال: (أ) فبركة مقاطع فيديو، بطرق منها استقدام وسائل إعلام أجنبية لتصوير هجمات مفبركة في المناطق التي تسيطر عليها الجماعات المذكورة أعلاه؛ و(ب) تدريب مدنيين على تصنّع أعراض التعرض للمواد الكيميائية (بحيث يدَّعى

---

[44] تعيّن المنظمة مختبرات بعينها -بموجب قرارات مثل القرار C-I/DEC. 61 الصادر عن المؤتمر بعنوان "المعايير التي تتبعها المنظمة في تعيين المختبرات" (الوثيقة C-I/DEC. 61 المؤرخة بـ22 أيار/مايو 1997)- وبذلك تقدّم للدول الأطراف الضمانات اللازمة بخصوص التحاليل الكيميائية. أُنظر www.opcw.org/designated-laboratories. أما مختبر المنظمة فهو جزء من أمانتها. ولا تعرّف الأمانة "سلسلة حفظ العينات". ولمزيد من المعلومات عن النهج الذي سلكه فريق التحقيق في ما يخص "سلسلة حفظ العينات"، أُنظر المرفق 2 أدناه.

[45] غالبا ما يستخدم مصطلح "سيناريو"، بما في ذلك من قبل سلطات الجمهورية العربية السورية، عند وصف مختلف الخيارات قيد النظر - مرادفا لمصطلحي "فرضية" و"نظرية".

أن بعض المدنيين سيُختطفون، في حين سيُدفع المال لآخرين لهذا الغرض)؛ و(ج) تدريب طواقم طبية على تقديم إسعافات أولية مزيفة من قبيل تلك التي تقدّم عادة في حالات استخدام أسلحة كيميائية؛ و(د) تلويث مواقع بمواد كيميائية عن عمد.[46] واستُرعي انتباه فريق التحقيق إلى أسماء أفراد بعينهم اشتُبه أنهم "فبركوا" هجمات، لكن فريق التحقيق لم يعثر على أي دليل يثبت صلة هؤلاء الأفراد بالحادثات التي يتناولها هذا التقرير تحديدا. ووضع فريق التحقيق في اعتباره أيضا، أثناء التحقيق، ما ذكرته الجمهورية العربية السورية من أن "من مصلحة الجماعات الإرهابية المسلحة تجييش الرأي العام العالمي ضد الحكومة السورية باتهامها باستخدام [...] الأسلحة [الكيميائية] والقيام بفبركة وافتعال العديد من الحوادث".[47]

5-4 وعلى ضوء ما تقدّم، يمكن في عجالة تلخيص السيناريوهات التي وُضعت لهذا التحقيق على النحو التالي (مع مراعاة الظروف الخاصة بكل حادثة على حدة):[48]

5-5 (أ) حُضّرت الأسلحة الكيميائية في مكان آخر، ثم جُلبت إلى مواقع الحادثات التي ميّزتها بعثة التقصي - أو إلى الأماكن المحيطة بها- واستُخدمت هناك؛

(ب) أُلقيت الأسلحة الكيميائية من الجو على مواقع الحادثات التي ميّزتها بعثة التقصي - أو على الأماكن المحيطة بها؛

(ج) أُطلقت الأسلحة الكيميائية أو سُيّبت أو استُخدمت على نحو آخر في مواقع الحادثات التي ميّزتها بعثة التقصي أو الأماكن المحيطة بها؛

(د) لم يقع أيّ هجوم بالأسلحة الكيميائية، لكن سلاحا أو أسلحة تقليدية استُخدمت أو جُلبت إلى مواقع الحادثات التي ميّزتها بعثة التقصي أو إلى الأماكن المحيطة بها، في حين استُخدمت مواد كيميائية في المواقع لاحقًا بقصد "فبركة" هجوم كيميائي واتهام طرفٍ في النزاع بارتكابه.[49]

5-6 ووضع فريق التحقيق في اعتباره، في كلٍ من هذه السيناريوهات، أن عملية استخدام المواد الكيميائية (بما في ذلك عن طريق "فبركة" حادثة) قد تكون نُظّمت من خلال التسلسل القيادي لهيكل رسمي أو هيكل قائم بحكم الواقع، أو أن وحدات "مارقة" أو أفرادا "مارقين" قد يكونون بادروا من تلقاء أنفسهم إلى استخدامها.

5-7 وأخذ فريق التحقيق علما أيضا على وجه التحديد، عند إجراء تحقيقه على أساس هذه السيناريوهات، بتكرار السلطات السورية نفيها القاطع للادعاءات القائلة إن الحكومة استخدمت أسلحة كيميائية ضد الشعب السوري

---

[46] قد يشير مصطلح "staging" باللغة الإنكليزية إلى استخدام الأسلحة الكيميائية (وإن لم يكن بالمعنى العادي لاستخدام الأسلحة لشن هجوم عسكري على العدوّ)، لكنه يُستخدم أيضا مرادفا للهجمات الكيميائية "الزائفة" و"فبركة" استخدام الأسلحة الكيميائية.

[47] أُنظر استنتاجات الجمهورية العربية السورية وملاحظاتها الرئيسية على التقرير الثالث لآلية التحقيق المشتركة، الواردة في رسالة الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية المؤرخة بـ10 تشرين الأول/أكتوبر 2016 (وثيقة الأمم المتحدة S/2016/844).

[48] أُنظر الوثيقة S/2016/844، ولا سيما 5 (البند "ك") و6 (البند "ف").

[49] كما ذُكر أعلاه، تعدّ "فبركة" هجوم كيميائي عن طريق استخدام الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك السلائف، وفقا لأحكام الاتفاقية، "استخداما" للأسلحة الكيميائية.

وبإدانات الجمهورية العربية السورية لاستخدام أيٍّ كان الأسلحة الكيميائية في أيّ مكان وفي أيّ وقت وأيّا كانت الظروف.[50]

8-5 ونظر فريق التحقيق، في ما يخصّ كلا من ثلاث الحادثات موضوع التحقيق، على وجه التحديد في المعلومات المتعلقة بستة مجالات تحقيق، بحسب الاقتضاء، وهي:

'1' سياق الأنشطة العسكرية في المنطقة خلال الفترة الزمنية ذات الصلة، والأحوال الجوية؛[51]

'2' الإفادات والتقييمات المتعلقة بالذخيرة التي عُثر عليها، وإيصالها، وارتطامها؛

'3' المعلومات الأخرى المتعلقة بأي طائرة قد تكون الذخيرة أطلقت منها ومسار تحليقها؛

'4' آثار الأسلحة الكيميائية، أي الأعراض التي ظهرت على أيٍّ من المصابين؛[52]

'5' البقايا التي عُثر عليها في الموقع ومنشؤها المحتمل؛

'6' التحاليل الكيميائية ومقارنتها بالتحاليل الأخرى ذات الصلة للعينات التي جُمعت في الجمهورية العربية السورية.

---

[50] أنظر، مثلا، بيان الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية (الوثيقة EC-92/NAT.28 المؤرخة بـ 9 تشرين الأول/أكتوبر 2019) والمقابلات المتنوعة مع رئيس الجمهورية العربية السورية، ومنها مثلا المقابلات التي يمكن الاطلاع عليها على الموقع الإلكتروني www.presidentassad.net.

[51] بخصوص ملاءمة مختلف الأحوال الجوية لاستخدام الأسلحة الكيميائية، استشار فريق التحقيق الأخصائيين، لكنه وضع في حسبانه أيضا أمثلة ودراسات متعلقة باستخدام الأسلحة الكيميائية خلال القرن العشرين – مع وجوب الانتباه إلى نوع العوامل المستخدمة. أُنظر، مثلا: A. M. Prentiss, Chemicals in War – a Treatise on Chemical Warfare (New York and London, 1937), especially at 23-34; M. Sartori, The War Gases – Chemistry and Analysis (New York, 1939), especially at 2-15; A. T. Tu, Chemical Terrorism (Fort Collins, 2002).

[52] يشير فريق التحقيق، مع ذلك، إلى أن استخدام الأسلحة الكيميائية يندرج ضمن ولايته أيّا كان عدد المصابين أو الموتى.

ثالثا – الحادثات التي وقعت في اللطامنة في آذار/مارس 2017

6 – معلومات أساسية

استنتاجات بعثة تقصي الحقائق

6-1 على نحو ما ذُكر أعلاه، نيطت بفريق التحقيق مهمة التحقيق في الحالات التي ثبت فيها لبعثة التقصي أن أسلحة كيميائية استُخدمت أو يرجح أنها استُخدمت، والتي لم تصل فيها آلية التحقيق المشتركة إلى استنتاجات بشأن من قاموا باستخدام الأسلحة الكيميائية.[53]

6-2 وخلصت بعثة التقصي في تقاريرها إلى أن "من المرجّح جدا أن السارين استُخدم كسلاح كيميائي في جنوب اللطامنة يوم 24 آذار/مارس 2017"،[54] وأن "من المرجّح جدا أن الكلور استُخدم كسلاح كيميائي في مستشفى اللطامنة والمنطقة المحيطة به في 25 آذار/مارس 2017"،[55] و"بما يفوق الترجيح، أن السارين قد استُخدم كسلاح كيميائي في 30 آذار/مارس 2017 في جنوب اللطامنة".[56]

6-3 واستعرض فريق التحقيق المعلومات التي استندت إليها بعثة التقصي للوصول إلى استنتاجاتها بشأن ثلاث الحادثات، وبدأ تحقيقاته على هذا الأساس. وانصبّ تركيز فريق التحقيق على تحديد هوية من قاموا باستخدام الأسلحة الكيميائية في تلك الحادثات تحديدا، عن طريق تمييز وتبليغ جميع المعلومات التي يحتمل أن تكون ذات صلة بمنشأ تلك الأسلحة الكيميائية. وتُذكر استنتاجات بعثة التقصي بشأن هذه الحادثات في الأقسام التالية من هذا التقرير التي تتناول الحادثات المعنية، بحسب صلة تلك الاستنتاجات بمحلّ تركيز فريق التحقيق.

6-4 ينتمي السارين إلى مجموعة من عوامل الحرب الكيميائية الفوسفورية العضوية تسمى العوامل المؤثرة في الأعصاب وترتبط ارتباطا كيميائياً وبنيوياً بمبيدات الآفات الفوسفورية العضوية. ويكون السارين في أنقى حالاته عديم اللون والرائحة، وإن كانت الشوائب (ومستواها) قد تُسبب لونا ما بين الأصفر الفاتح والبني الداكن. وتكون أبخرة السارين أشدّ كثافة من الهواء (ولذلك تميل إلى التراكم في المنخفضات)؛ والسارين ضعيف الثبات، ويُحدث تأثيرَه بسرعة شديدة جدا. ويمكن أن يؤدي التعرض إلى السارين إلى ظهور طائفة متنوعة من الأعراض، بدءًا من التعرق والنفضان العضلي إلى التشنجات، والشلل، وفشل الجهاز التنفسي، وتقبُّض حدقتي العينين (تضيُّق حدقتَي العينين)، وحتى الموت. وتُمتَصّ العوامل المؤثرة في الأعصاب عن طريق الاستنشاق، وكذلك عن طريق الابتلاع أو عن طريق ملامسة الجلد. وتُحدث تأثيرها عن طريق تثبيط أنزيم الأستيلكولينِستيراز (AChE). وعندما يثبَّط هذا الإنزيم يغدو غير قادر على تكسير الناقل العصبي أسيتيلكولين، وهو ما يؤدي إلى تراكم الناقل العصبي في المشبك العصبي، فينجم عن ذلك إفراط في تحفيز

---

[53] أُنظر القسمين أولا-1 وأولا-3 أعلاه.

[54] "تقرير بعثة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتقصي الحقائق في سورية بشأن حادثتين ادُّعي وقوعهما في اللطامنة بالجمهورية العربية السورية، يومي 24 و25 آذار/مارس 2017 (الوثيقة S/1636/2018 المؤرخة بـ13 حزيران/يونيه 2018)، الفقرة 1-8.

[55] الفقرة 1-10 من الوثيقة S/1636/2018 (تقرير بعثة التقصي بشأن الحادثتين اللتين وقعتا في اللطامنة يومَي 24 و25 آذار/مارس 2017).

[56] "تقرير بعثة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتقصي الحقائق في سورية بشأن حادثة ادُّعي وقوعها في اللطامنة، بالجمهورية العربية السورية، في 30 آذار/مارس 2017" (الوثيقة S/1548/2017 المؤرخة بـ2 تشرين الثاني/نوفمبر 2018)، الفقرة 1-5.

الجهاز العصـــبي. ويرد الســـارين ضـــمن قائمة المواد الكيميائية الســـامة المدرجة في الجدول 1 من مرفق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية.

6-5 أما الكلور، وهو مادة كيميائية صـناعية سـامة ذات ثبات منخفض ومعدل تأثير متغيّر، فيُمتصّ عن طريق الرئتين. والكلور الغازي سامّ ويصنّف ضمن مهيِّجات الرئتين (استُخدم في الماضـي باعتباره عاملا خانقا). ولغاز الكلور رائحة تشـبه رائحة المبيّض المنزلي. وهو غير قابل للاشـتعال، ولكن يمكن أن يتفاعل تفاعلا انفجاريا أو يشكّل مركّبات متفجرة مع مواد كيميائية أخرى، مثل التربنتين والنشـادر. ويؤثر غاز الكلور، عند التعرض له، في أجهزة متعددة في الجسم: الجلد، والأغشية المخاطية، والجهاز الهضمي، والجهاز التنفسي. ويسبب التعرض الخارجي لغاز الكلور الحكة والحرق، في حين يسبب ابتلاعه الغثيان والتقيؤ. ويؤثر أساسا في الجهاز التنفسي، إذ إنه يؤدي إلى التهاب المسالك الهوائية العلوية والسفلية، الذي يظهر في شكل سعال وتراكم للسوائل في الرئتين وصعوبة في التنفس، ويمكن أن يؤدي إلى الموت. وغاز الكلور أيضـا أشدّ كثافة من الهواء. ويمكن أن يندرج الكلور، باعتباره مادة كيميائية سامة، ضـمن تعريف السـلاح الكيميائي، بموجب معيار الغرض العام المنصـــوص عليه في المادة الثانية من الاتفاقية.[57] ووفق ما لوحظ في القرارين 2209 (2015) و2235 (2015) الصادرين عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، فإن استخدام أي مادة كيميائية سـامة، من قبيل الكلور، كسـلاح كيميائي في الجمهورية العربية السـورية هو انتهاك للقرار 2118 (2013)، وأي استخدام من هذا القبيل تقوم به الجمهورية العربية السورية من شأنه أن يشكل انتهاكا للاتفاقية.[58]

الوضع العام في المنطقة

6-6 كانت محافظة إدلب (بالإضـافة إلى أجزاء من محافظة حماة، شمالَ مدينة حماة) تحت السيطرة الفعلية لعدد من الفصائل المتنافسة، لا لمجموعة واحدة، منذ وقعت في أيدي الجماعات المسلحة في عام 2015 وخلال كامل عام 2017. وكانت المنطقة تُعدّ خطّ الجبهة الفاصـل بين الأراضـــي التي تسـيطر عليها سـلطات الجمهورية العربية السـورية جنوبا والأراضـي الواقعة شـمالا، المعروفة عمومًا باسـم "منطقة إدلب الكبرى". ويمتدّ الطريق السريع "إم-5" ذو الأهمية الحيوية من الناحية الاستراتيجية من حلب شمالا في اتجاه الجنوب عبر سـراقب بمحاذاة إدلب، وخان شـيخون إلى مدينة حماة، ثم إلى مدينة حمص، فالعاصـمة دمشـق، حتى الحدود مع الأردن.

6-7 ويتّفق الأخصـائيون في العمليات العسكرية الذين اسـتشـارهم فريق التحقيق على أن السـيطرة على الطريق السـريع "إم-5" هدف مهمّ من أهداف العمليات العسـكرية في المنطقة لأنه يربط بين المدن الكبرى، ومنها دمشـق وحمص وحماة وحلب. وعندما اسـتعادت الحكومة السورية شرق مدينة حلب في أواخر عام 2016، زادت القيمة الاســـتراتيجية لذلك الطريق الســـريع. وتفيد التقارير، منذ عام 2012 على الأقل، بأن البلدات والمدن الواقعة على طول الطريق السـريع "إم-5" كانت دائما أهدافًا لضـربات جوية تقليدية، وكذلك لهجمات بالأسلحة الكيميائية (بتواتر أقلّ).[59]

---

[57] أنظر القسم أولا-2-1 أعلاه. أنظر أيضا، مثلا، الفقرة 7 من ديباجة قرار المجلس EC-M-50/DEC.1 (المؤرخ بـ23 تشرين الثاني/نوفمبر 2015).

[58] أنظر الفقرة 3 من ديباجة القرار 2235 (2015) والفقرة 2 من ديباجة القرار 2209 (2015) الصـــادرين عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

[59] لأغراض هذا التقرير، يستخدم فريق التحقيق كلمة "تقليدي" للدلالة على الهجمات أو الأسلحة غير الكيميائية.

6-8 واللطامنة بلدة في منطقة محردة بمحافظة حماة في الجمهورية العربية السورية، على بعد نحو ثمانية كيلومترات غرب الطريق السريع "إم-5". وتقع على بعد نحو 24 كيلومترًا شمال غرب مدينة حماة، و70 كيلومترًا جنوب مدينة إدلب، ونحو 15 كيلومترًا جنوب بلدة خان شيخون. وقبل اندلاع النزاع، كان عدد سكان اللطامنة والمنطقة المحيطة بها، حسب تعداد السكان الذي أجري عام 2004، يناهز 000 16 نسمة. ولم تكن اللطامنة وقت وقوع الحادثات المعنية خاضعة لسيطرة حكومة الجمهورية العربية السورية.[60]

6-9 وقد حصل فريق التحقيق على كمّ كبير من المعلومات عن القوات التي كانت تنشط في المنطقة خلال الأشهر الأُوَل من عام 2017. فمن جهة، كانت القوات المسلحة العربية السورية، بما في ذلك الجيش العربي السوري والقوات الجوية العربية السورية، وكذلك "قوات النمر"، بقيادة العميد [حُجب الاسم]،[61] وهي وحدةُ نخبة تُستخدم في شتى جبهات النزاع (النزاعات). وأفادت وكالة الأنباء الرسمية الوطنية في سورية (سانا)، التابعة لوزارة الإعلام، أن [حُجب الاسم] كان حاضرا إلى جانب رئيس أركان الجيش والقوات المسلحة (أي ثاني أعلى ضابط عسكري رتبةً) العماد [حُجب الاسم]، في مركز قيادة هذا الهجوم المضاد في 25 آذار/مارس 2017 "بتوجيه من الرئيس [حُجب الاسم]" لتلقي إحاطات حول الحملة ضد جماعة تسمى "جبهة النصرة".[62]

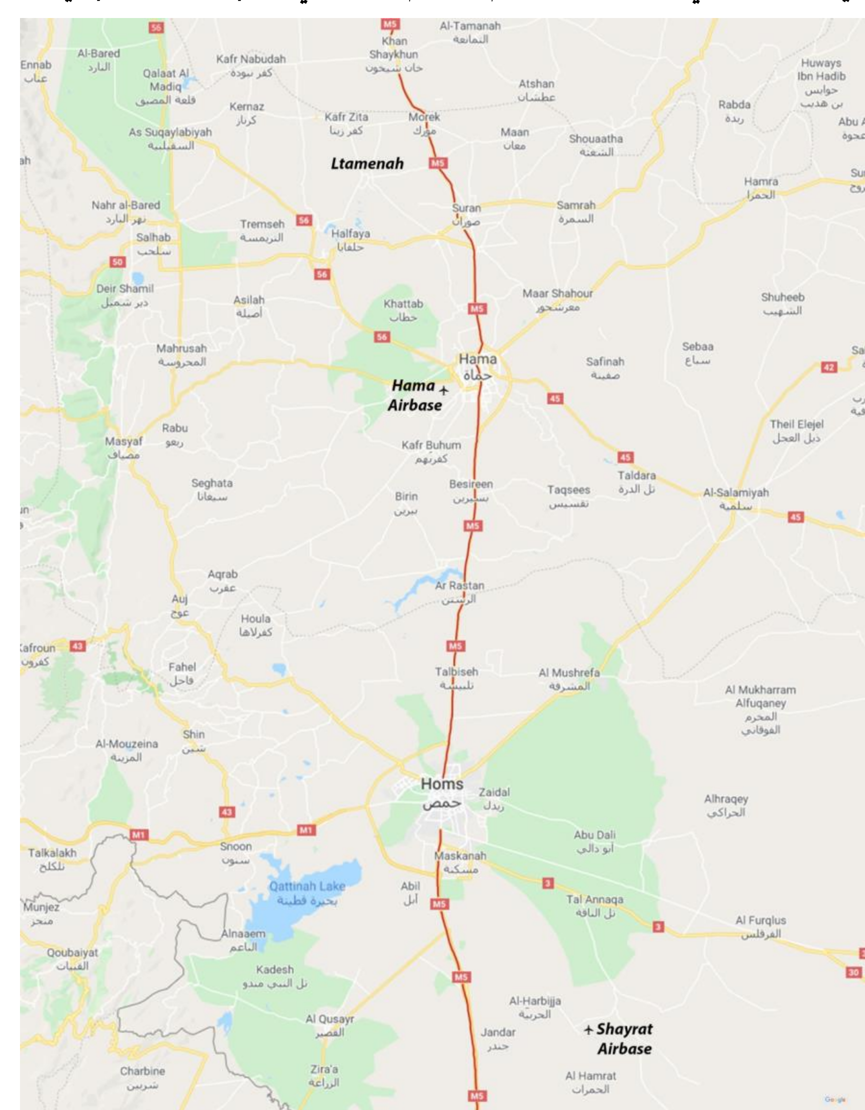
---

[60] تقرير بعثة التقصي عن الحادثتين اللتين وقعتا في اللطامنة يومي 24 و25 آذار/مارس 2017 (S/1636/2018) الفقرة 5-6.

[61] يشتمل المرفق 6، المصنّف "شديد الحماية طبقا لتصنيف المنظمة" والمتاح لجميع الدول الأطراف (بالوثيقة ITT/HP/002 المؤرخة بـ 8 نيسان/أبريل 2020) وفق الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية، على فقرات تحوي الأسماء التي حُجبت في هذا التقرير المتاح للعموم.

[62] أُنظر، مثلا، المقال على الرابط https://sana.sy/en/?p=103031.

خريطة المنطقة التي كانت مسرحا للهجوم والهجوم المضاد في آذار/مارس ونيسان/أبريل 2017*



10-6 وكان لدى القوات الجوية العربية السورية في المنطقة طائرات ثابتة الجناحين في كلّ من قاعدة حماة وقاعدة الشعيرات الجويتين ضمن الفرقة الجوية 22 بقيادة اللواء [حُجب الاسم]. وقد حصل فريق التحقيق على معلومات تفيد أن اللواء 50 التابع لهذه الفرقة الجوية 22، كان تحت قيادة اللواء [حُجب الاسم] ورئيس أركانه (نائب قائد قاعدة الشعيرات الجوية) [حُجب الاسم]. وكان اللواء 50 يشمل السربين 677 و685، وكلاهما يستخدم طائرات عسكرية من طراز سوخوي 22 ("Su-22")،[63] انطلاقا من قاعدة الشعيرات.

---

*تقدّم هذه الخريطة حصرا لأغراض الاطلاع عليها والرجوع إليها، ولا تعدّ في حد ذاتها دليلا ذا صلة بالحادثات المعنية.

[63] طائرة Su-22 هي الطائرة المعدّة للتصدير البديلة لطائرة Su-17 التي كان يصنعها الاتحاد السوفيتي وتصنعها روسيا، ويقال إنها أتيحت للجمهورية العربية السورية ودولٍ أخرى. وقد توقّف إنتاج هذه الطائرة في التسعينات من القرن العشرين وتوقّف الاتحاد الروسي عن استخدامها في عام 1998.

6-11 وكانت القوات الجوية النشطة في المنطقة تشمل أيضًا السربين 253 و255 التابعين للواء المروحيات 63، مع عناصر في كل من قاعدة حماة وقاعدة حميميم الجويتين. وحصل فريق التحقيق على معلومات تفيد أن قائد لواء المروحيات 63 في آذار/مارس 2017 كان هو العميد [حُجب الاسم]، وكان ينوب عنه في قيادة اللواء العميدُ [حُجب الاسم].

6-12 وتلقّى فريق التحقيق كذلك معلومات تفيد أن الفرقة الجوية 22 ولواء المروحيات 63 كليهما وُضع تحت إمرة القيادة العامة للقوات المسلحة تحت سلطة القائد العام للقوات المسلحة السورية. وقد تأكّد فريق التحقيق مرارا، من خلال معلومات حصل عليها من مصادر مختلفة، من سلطة القائد العام للقوات المسلحة بصفته صاحبَ القرار الرئيسي الذي يمارس سلطات القيادة هذه كاملةً على القوات المسلحة.

6-13 وفي الجانب الآخر، استوعبت جبهة فتح الشام (جبهة النصرةِ سابقا)، التي صنّفها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حركةً إرهابية في أيار/مايو 2013 بموجب قراره 1267 (1999) جماعات مسلحة أخرى متنوّعة، اعتبارًا من كانون الثاني/يناير 2017، فنشأت عن ذلك هيئة تحرير الشام، وباتت تسيطر على معظم محافظة إدلب والفصائل المعارضة في الجزء الشمالي من محافظة حماة. وخلال هذه الفترة، كان جيش العزة بقيادة [حُجب الاسم]، الذي كان مقرّه في اللطامنة وقت وقوع الحادثات موضوع التحقيق، ينسّق أيضا الهجمات مع هيئة تحرير الشام. واعتبارا من شباط/فبراير 2017، نفّذت هيئة تحرير الشام عدة عمليات عسكرية أخرى، وكذلك تفجيرات انتحارية (في أماكن منها حمص ودمشق). وفجّرت هيئة تحرير الشام، في أكبر هذه التفجيرات في 11 آذار/مارس 2017، عبوتين ناسفتين في مزار للشيعة في دمشق، مما أسفر عن مقتل 44 مدنيا.

6-14 وفي آذار/مارس 2017، شنّت هيئة تحرير الشام أيضًا هجومًا عسكريًا في منطقة اللطامنة ومحيطها، بقيادة قادةٍ مثل [حُجب الاسم] (المعروف أيضًا باسم [حُجب الاسم])، و[حُجب الاسم] ([حُجب الاسم])، و[حُجب الاسم]، و[حُجب الاسم]. وكان الهدف من هذا الهجوم الذي سبقته محاولات أخرى خلال السنوات الثلاث السابقة، هو السيطرة على مدينة حماة الاستراتيجية التي كانت خاضعة لسيطرة حكومة الجمهورية العربية السورية. وفي 21 آذار/مارس، زعم جيش إدلب الحر، وهو فصيل شارك في الهجوم منضويا تحت الجيش السوري الحر، أنه دمّر بنيران المدفعية الثقيلة طائرتين مقاتِلتين تابعتين للقوات الجوية العربية السورية. وحقّقت الجماعات المسلحة مكاسب سريعة، إذ إنها استولت في ذروة تقدّمها (يوم 25 آذار/مارس 2017 أو في تاريخ قريب منه)، على نحو 12 بلدة، ولم يعد يفصلها عن مدينة حماة سوى خمسة كيلومترات، وبلغت موقعا يتيح لها إطلاق صواريخ على قاعدة حماة الجوية. واستطاعت المجموعات المسلحة، خلال المراحل الأولى من الهجوم، أن تقترب من جبل زين العابدين الاستراتيجي، وهو مرتفَع إلى الشرق من قُمحانة شرقَ الطريق السريع "إم-5"، ويطلّ على كلّ من المطار ومدينة حماة. ومن خلال هذا الهجوم، كانت الجماعات المسلحة تتقدم باتجاه قاعدة حماة الجوية، وهي أحد المواقع الاستراتيجية العسكرية الرئيسية التي تسيطر عليها حكومة الجمهورية العربية السورية، في حين كانت القوات السورية تقاتل أيضًا لاستعادة قاعدة الجراح الجوية وجَيب من قاعدة السين الجوية، وكلاهما كان قد استولى عليه تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام/داعش.

6-15 وكان يُنظر آنذاك إلى اللطامنة بأنها مركز لوجستي مهم لجماعات المعارضة المسلحة، وكانت تُستخدم لإعادة إمداد وحدات تنشط في المنطقة. واستخدمت الجماعات المسلحة بلدة خان شيخون المجاورة قاعدةً لشنّ بعض الهجمات الأولية في آذار/مارس 2017.

6-16 وعلاوة على ذلك، حصل فريق التحقيق على معلومات تفيد أن سلطات الجمهورية العربية السورية أعادت نشر قوات مختلفة تابعة لها من جبهات ومناطق أخرى خاضعة لسيطرتها ردًا على الخسائر الأولية للأراضي، ومنها قوات النمر المذكورة أعلاه التي أعيد نشرها من شرق مدينة حلب في 24 آذار/مارس. وتشير هذه السرعة في إعادة نشر القوات إلى أن هيكل القيادة العسكرية السورية كان قادراً بسرعة على التكيّف مع الأوضاع في ساحات المعارك وتنظيم الوحدات، ومنها قوات النمر، بفعالية في مختلف الجبهات. وبحلول نهاية آذار/مارس 2017، كانت هذه القوات قد استعادت، مدعومة بضربات جوية مكثفة (انطلق معظمها من قاعدة حماة الجوية)، 17 بلدة ونقطة تفتيش في الجزء الشمالي من محافظة حماة. ولم تستعد هذه القوات الأراضي التي كانت قد فقدتها مؤخرا فحسب، بل تقدّمت أيضًا إلى الأراضي التي كانت قبل هجوم آذار/مارس تحت سيطرة الجماعات المسلحة.

6-17 وأدّى الهجوم المضاد إلى اشتباكات عنيفة بين قوات الحكومة السورية والجماعات المسلحة. وتُظهر صور الأقمار الصناعية للطامنة والمناطق المحيطة بها، في 21 شباط/فبراير 2017 ثم في 30 أيار/مايو 2017، مئات من مواقع ارتطام الذخائر التقليدية خلال هذه الفترة، مما أدى إلى تدمير مبانٍ في البلدة والمناطق المحيطة بها. ولوحظت أعلى كثافة لآثار ارتطام الذخائر في جنوب غرب البلدة، وهو ما يوافق منطقة مواقع الخطوط الأمامية. ومن أكثر المناطق تضررا متاريس تمتدّ على طول 1.9 كيلومتر تقريبا، كانت تستخدم على الأرجح كخنادق. ويوجد مكانا حادثتي 24 و30 آذار/مارس 2017 بالقرب من هذه المنطقة. ومن المناطق التي تضررت كثيرا من القتال أيضا منطقة تقع في أقصى الشمال، غير بعيد عن مكان حادثة 25 آذار/مارس 2017. وكانت هناك في المنطقة شبكة أنفاق واسعة يبلغ طولها نحو 800 متر، تغطي مجموعة مداخله الرئيسية نحو 230 مترًا في المنطقة التي يوجد فيها مستشفى اللطامنة. وحصل فريق التحقيق على معلومات تؤكد أن المدنيين أيضًا كانوا يستخدمون هذه الأنفاق، لاسيما في المناطق القريبة من الخطوط الأمامية، ومعلومات تدعم ادعاءات استخدام الجماعات المسلحة تلك الأنفاق مقرا عسكريا لها وغُرفا لعملياتها. وبالتالي، كانت هذه الأنفاق تؤدي، في جزء منها على الأقل، وظيفة عسكرية.

6-18 ونظر فريق التحقيق، في هذا الصدد، في القيمة العسكرية للمناطق المهدّدة بتقدّم المجموعات المسلحة: أشار خبير استشاره فريق التحقيق إلى أن استخدام الأسلحة الكيميائية في هذه المنطقة لا يستبعد أن يكون جزءا من استراتيجية تهدف إلى بثّ الرعب في كلا المدنيين والمقاتلين، والقضاء على البنية التحتية، مثل المرافق الطبية اللازمة لمواصلة القتال، وضمان عدم شعور أحد بالأمان حتى خلف الخطوط الأمامية ذاتها. لكن فريق التحقيق وضع في حسبانه أيضا أن الجماعات المسلحة التي تعارض حكومة الجمهورية العربية السورية، من ناحية أخرى، ربما كان لديها ما يدفعها إلى "فبركة" هجوم كيميائي ضد المدنيين وضد مقاتليها أنفسهم، لكي تتهم به سلطات الجمهورية العربية السورية.

6-19 وبخصوص الهجمات الجوية، حصل فريق التحقيق على معلومات تفيد أن الجماعات المسلحة والمدنيين في المناطق التي لا تخضع لسيطرة حكومة الجمهورية العربية السورية يعتمدون، مثلا، على شبكات من "مراقبي" الطائرات (أو "المراصد")، تعترض الاتصالات بين الطيارين وغيرهم من الضباط، وتحدّد إحداثيات الأهداف، وتراقب حركة الطائرات، وتقدّم هذه المعلومات إلى "مراصد" أخرى وأفراد في المناطق المرجّح أن تستهدف. وتُستكمَل شبكات الإنذار المبكر البشرية هذه باعتراض الاتصالات، وأجهزة الاستشعار، وتجهيز البيانات لتوقّع أماكن الضربات الجوية المحتملة ووقتها.

6-20 وأوضحت مصادر مختلفة أن الأشخاص الذين يعملون في شبكات الإنذار المبكر هذه يوعزون عموما إلى من يستمع إليهم، بما أنهم لا يعرفون مسبقًا نوع الهجوم الذي ستشنّه الطائرة أو المروحية، بالتوجه إلى الملاجئ، مثل الأقبية –وهي نصيحة مفيدة في الهجمات التقليدية المتكرّرة، لكنها قد لا تكون مجدية بالضرورة في حالات الهجمات الأقل حدوثا باستخدام الأسلحة الكيميائية، التي تستطيع أن تتسرب بسهولة إلى تحت الأرض.

6-21 وتُظهر بيانات تحليق الطائرات وإفادات الشهود التي حصل عليها فريق التحقيق أن طائرات سورية وروسية كانت تحلّق يوميا في شمال حماة وجنوب إدلب في آذار/مارس 2017. وفي هذا الإطار الزمني، كانت الوحدات المتمركزة في قاعدة حماة الجوية، التي تقع على بعد نحو 24 كيلومترًا جنوب شرق اللطامنة، تتألف أساسا من مروحيات سورية من طراز Mi-8 ومن طائرات من طراز Yak-130 و MiG-23 و MiG-21. وكانت سلطات الجمهورية العربية السورية تستخدم المروحيات من طراز Mi-8 في العمليات العسكرية، لا لأغراض النقل. وكانت الوحدات في قاعدة الشعيرات الجوية، التي تقع جنوب شرق مدينة حمص ونحو 95 كيلومترًا جنوب شرق اللطامنة، تتألف أساسًا من طائرات عسكرية من طراز Su-22 و MiG-23 و Yak-130. وقد تمكن فريق التحقيق، من خلال مصادر متعددة، من تأكيد وجود طائرات من طراز Su-22 في الشعيرات طوال الأشهر الأُوَل من عام 2017، وخاصة الطلعات الجوية التي أجرتها طائرات من هذا الطراز في 24 و 30 آذار/مارس 2017. وفي أوائل عام 2017، كان السربان 677 و 685، وكلاهما يستخدم طائرات من طراز Su-22 موجودَين في قاعدة الشعيرات الجوية. والواقع أن آلية التحقيق المشتركة أيضًا أفادت أنها وجدت، عند فحص سجلات هذه القاعدة الجوية المتعلقة بأوائل نيسان/أبريل 2017 ومعلومات أخرى، أن طائرات Su-22 كانت في تلك الفترة تنطلق لتنفيذ عملياتها من هذه القاعدة.[64] و Su-22 طائرةٌ مصمّمة لضرب أهداف على الأرض، وبالتالي فهي قادرة على إطلاق ذخائر جوية غير موجهة.

6-22 وأفاد تحالف دولي أنه شن ضربات جوية طوال شهر آذار/مارس 2017 في أربع محافظات، هي الرقة، ودير الزور، وحمص، وحلب.[65] وتؤكد بيانات تحليق الطائرات، التي حصل عليها فريق التحقيق من مصادر أخرى خلال تحقيقاته، أنه لم تكن هناك أي طائرات للتحالف الدولي في شمال حماة أو في جنوب إدلب في 24 أو 25 أو 30 آذار/مارس 2017.

6-23 وحصل فريق التحقيق من مصادر متعددة على معلومات تفيد أن مسؤولين كبارا في الحرس الجمهوري، منهم اللواء [حُجب الاسم]، من خلال رئيس فرع المدفعية بالحرس الجمهوري، العميد [حُجب الاسم]، بلّغوا في 21 آذار/مارس 2017 العميد [حُجب الاسم] والعقيد [حُجب الاسم]، اللذين كانا سابقا عضوين في ما كان يسمى الفرع 450، وهو أحد مكونات برنامج الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية مسؤول عن تخزين الأسلحة الكيميائية، بما فيها السارين، وخلطها وتعبئتها، أوامرَ بتحضير مواد لاستخدامها في الدفاع عن حماة. وحصل فريق التحقيق أيضًا على معلومات تفيد أن سلائف للسارين كانت مخزونة في آذار/مارس 2017 في مرفق في هيم شِنشار (بمحافظة حمص). ويقترن ذلك بمعلومات عن اهتمام العميد [حُجب الاسم] والعقيد [حُجب الاسم] بالأحوال الجوية طوال شهر آذار/مارس 2017.

---

[64] التقرير السابع لآلية التحقيق المشتركة، S/2017/904 المؤرخ بـ26 تشرين الأول/أكتوبر 2017، المرفق الثاني، الفقرات 17 إلى 30.

[65] أُنظر، مثلا، البيانات الواردة في الرابط التالي: www.inherentresolve.mil/Media-Library/Strike-Releases/.

6-24 وتفيد معلومات حُصل عليها من دول أطراف ومن وثائق عامة أن الفرع 450، القائم أصلاً في برزة (دمشق) والذي حُلّ رسميًا في عام 2013، كان يُعدّ سابقًا أحد مكونات مركز الدراسات والبحوث العلمية السوري ("مركز الدراسات")، وهو وحدة حكومية سورية كانت تشمل أيضًا المعهد 3000 (الذي أصبح اسمه لاحقًا المعهد 6000)، ولها صلة بالبحث والتطوير في مجال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية. وكان ضابط اتصال من القصر الرئاسي يعيَّن في مركز الدراسات. وتفيد هذه المعلومات أن [حُجب الاسم] و[حُجب الاسم] كانا يعملان، في عام 2017، بالترتيب، مديرا للمعهد 6000 القائم في برزة ونائبا لمديره.

6-25 وتظهر صور الأقمار الصناعية لقاعدة الشعيرات الجوية، وفقًا للأخصائيين الذين استشارهم فريق التحقيق، وجود منشآت مُيّز أنها مرافقُ محتملة لتخزين الذخائر قد تكون استُخدمت لتخزين أسلحة كيميائية. وبحسب تقييم الأخصائيين الذين استشارهم فريق التحقيق، ركّزت الضربات الجوية التي شنّتها الولايات المتحدة على هذه القاعدة الجوية في 7 نيسان/أبريل 2017 على خفض سعة تخزينها للذخائر وكذلك إضعاف قدرتها على إيصالها. وبالمثل، بحسب تقييم الأخصائيين الذين استشارهم فريق التحقيق، استنادا إلى صور الأقمار الصناعية لقاعدة حماة الجوية، قد يكون جزءٌ من هذه القاعدة الجوية حيّزا لتخزين براميل متفجرة، وعددٌ من الأجسام التي تظهر في الصور يحتمل أنها براميلُ متفجرة. وحصل فريق التحقيق، على حدة، على معلومات تفيد أن البراميل المتفجرة التي تحوي الكلور أُعدّت في موقع قائم في مصياف ثم نُقلت من بعد ذلك إلى قاعدة حماة الجوية التي تبعُد بنحو 40 كيلومترًا.

6-26 وفريق التحقيق على علم بالادعاءات التي تفيد أن دولاً شتى أعانت على فبركة سيناريوهات استخدام أسلحة كيميائية ومواد كيميائية سامة ضد المدنيين، وأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام/داعش، وجبهة النصرة، والخوذ البيضاء، وجماعات أخرى في الجمهورية العربية السورية وفي العراق استخدمت أسلحة كيميائية أو هدّدت باستخدامها، وقامت بترتيبات لوجستية وإعلامية لفبركة هجمات كيميائية زائفة ضد المدنيين في ريفي محافظتي حلب وإدلب. ويُدّعى بحسب معلومات أخرى يعود تاريخها إلى النصف الأول من عام 2017 أن شاحنات تبريد محمّلة بالكلور اتجهت إلى بلدة اللطامنة ومدينة إدلب، وأن شخصا يُدعى [حُجب الاسم] حضّر لاستخدام غاز الخردل وصواريخ في محافظة حمص.

6-27 وعلاوة على ذلك، بلغت فريق التحقيق معلوماتٌ يعود تاريخها إلى أواخر نيسان/أبريل 2017 متعلقة بعمليات نقل مواد كيميائية (ومنها السارين) من مناطق تسيطر عليها ميليشياتٌ في ليبيا، عبر دولة طرف أخرى، إلى مصنعٍ في ريف حلب متخصصٍ في إنتاج الذخائر الكيميائية تحضيرًا لاستخدامها في معارك مقبلة ضد الجيش وضد المدنيين.

6-28 وعدّ فريق التحقيق أن الحادثات المدّعى وقوعها في اللطامنة في 24 و30 آذار/مارس 2017، وإن كانت سابقة من حيث الزمن، يمكن أن تفسر بسيناريوهات من هذا القبيل، ومنها سيناريو "فبركة" هجوم بسارين جُلب من مكان آخر. إلا أنه، بخلاف الحادثة التي وقعت في خان شيخون في 4 نيسان/أبريل 2017، لم ترِد إلى المنظمة معلومات عن تحرّيات أو تحقيقات جنائية باشرتها سلطات الجمهورية العربية السورية فيما يتعلق بأيٍّ من ثلاث الحادثات التي وقعت في اللطامنة.

6-29 وباشـــر فريق التحقيق طلب معلومات عن هذه الادعاءات، بما في ذلك الطلبات التي قُدّمت إلى الجمهورية العربية الســورية،[66] لكنّه لم يتلقّ أيّ موادّ من شــأنها أن تؤكد تلك الادعاءات، ولا هو تمكّن على أيّ نحو آخر من الحصــول على معلومات من هذا القبيل. ومع ذلك، فقد وضــع هذه الافتراضــات في حسـبانه عند تمحيص المعلومات الأخرى.

7 - حادثة اللطامنة، 24 آذار/مارس 2017[67]

التحليل

7-1 خلُصت بعثة التقصّي إلى أن من المرجّح جدا أن السارين استُخدم كسلاح كيميائي في جنوب اللطامنة يوم 24 آذار/مارس 2017، في الساعة 6:00 تقريبا.[68]

7-2 ونظر فريق التحقيق في ســيناريوهات مختلفة،[69] في إطار أداء ولايته المتمثلة في تحديد هوية من قاموا باستخدام الأسلحة الكيميائية، آخذا في الحسبان القيود المحفوف بها عمله.[70] ومن بين السيناريوهات التي نظر فيها فريق التحقيق عند تقييم المعلومات المتصلة بهذه الحادثة، سيناريو إيصال الأسلحة الكيميائية عن طريق الجو؛ وسيناريو نشر سلاح كيميائي (أسلحة كيميائية) أو جلب ذلك السلاح أو الأسلحة إلى مواقع الحادثة أو المناطق المحيطة بها، واستخدام المواد الكيميائية في الموقع لاحقاً بقصد "فبركة" هجوم كيميائي واتهام طرف في النزاع باســتخدامها.[71] وأيا كانت الحال، ظل فريق التحقيق منفتحا على أي تعليلات ممكنة أخرى على أساس المعلومات التي حصل عليها مع تقدّم التحقيق.

7-3 وحادثة 24 آذار/مارس 2017 التي وقعت في اللطامنة هي الحادثة الأولى التي أثبتت بعثة التقصّــــي أنها انطوت على استخدام السارين على أراضي الجمهورية العربية السورية بعد انضمامها إلى الاتفاقية وما نتج عنه من ترحيل لمخزونها المعلن عنه من الأسلحة الكيميائية ثم تدميره. وقبل آذار/مارس 2017، ادُّعي أن ثلاث هجمات أخرى بالسارين وقعت في محافظة حماة في كانون الأول/ديسمبر 2016، على خط الجبهة الشرقية وفي منطقة تقع تحت سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام/داعش. وأيا كانت الحال، لم تتسلّم بعثة التقصّي عيّنات متصلة بحادثة 25 آذار/مارس 2017 التي وقعت في اللطامنة ولم تجرِ مقابلات بشـأنها إلا خلال المهمة التي أُوفدت لأدائها في الأصـل لجمع المعلومات المتصـلة باسـتخدام الأسـلحة الكيميائية في خان شـيخون يوم 4 نيسـان/أبريل 2017، حيث بلغتها لأول مرة ادّعاءاتٌ بأن مواد كيميائية سامة استُخدمت في جزء آخر من اللطامنة يوم 24 آذار/مارس 2017.[72]

---

[66] أُنظر المرفق 3 أدناه، ولا سيما مذكرة فريق التحقيق المؤرخة بـــ19 كانون الأول/ديسمبر 2019، التي طلب فيها فريق التحقيق تحديدا من سلطات الجمهورية العربية السورية معلومات مؤيِّدة بهذا الشأن.

[67] أُنظر أدناه خريطة نقاط الارتطام في اللطامنة، المرفق 4.

[68] تقرير بعثة التقصّي عن حادثتَي 24 و25 آذار/مارس 2017 باللطامنة (S/1636/2018)، الفقرتان 5-9 و6-8.

[69] أُنظر أعلاه، القسم ثانيا-4.

[70] أُنظر أعلاه، القسم ثانيا-5.

[71] وفق ما ذكر أعلاه، تُعدّ "فبركة" هجوم كيميائي عن طريق استخدام أسلحة كيميائية، بما في ذلك سلائفها، "استخداما" للأسلحة الكيميائية، وفقا للاتفاقية.

[72] تقرير بعثة التقصّي عن حادثتَي 24 و25 آذار/مارس 2017 باللطامنة (S/1636/2018)، الفقرة 1-3.

‘1’ سياق الأنشطة العسكرية والأحوالُ الجوية

7-4 في ما يتعلق بالقتال الذي كان دائرا في منطقة اللطامنة في الأشـــهر الأُوَل من عام 2017، قيَّم فريق التحقيق المعلومات التي حصل عليها، وقارنها بمواد مستقاة من مصادر مفتوحة، واستشار كيانات خارجية، بحسب الاقتضاء.[73]

7-5 وكان القصف الجوي عنصرا أساسيا خلال جميع الحملات العسكرية منذ آب/أغسطس 2012 بالجمهورية العربية السورية، ولم تكن العمليات في اللطامنة والمناطق المحيطة بها في آذار/مارس ونيسان/أبريل 2017 استثناءً في هذا الصدد. وثمة عدة مطارات، منها قاعدة الشعيرات الجوية، كانت قادرة على إسناد العمليات الجوية في اللطامنة والمناطق المحيطة بها. وعوين في آذار/مارس 2017، من الشـــعيرات، خروج 221 طلعة جوية على الأقل، نُفّذ معظمها بطائرات من طراز Su-22. ومع استعادة الحكومة السورية السيطرة على المنطقة المحيطة بقاعدة حماة الجوية، في نيسان/أبريل 2017، انخفض عدد الطلعات الجوية المنطلقة من قاعدة الشعيرات الجوية انخفاضا شديدا. وكان السربان 677 و685 في اللواء 50 التابع للفرقة الجوية 22 في القوات الجوية العربية الســـورية، وكِلاهُما يســـتخدم طائرات Su-22، ينطلقان لأداء عملياتهما من الشـــعيرات في آذار/مارس ونيســـان/أبريل 2017. وحصـــل فريق التحقيق على معلومات تفيد أن قاعدة الشعيرات الجوية استُخدمت في آذار/مارس 2017 لتخزين أسلحة كيميائية. وحصـل فريق التحقيق كذلك على معلومات من دول أطراف مفادها أن أعضــاء سـابقين في ما كان يسـمى سـابقا الفرع 450، وهو أحد مكونات برنامج الأسلحة الكيميائية للجمهورية العربية السورية مسؤول عن تخزين الأسلحة الكيميائية وخلطها وتعبئتها بما في ذلك السارين، كانوا موجودين في قاعدة الشعيرات الجوية في أواخر آذار/مارس 2017.

7-6 وأُثبتت الأحوال الجوية في المنطقة في الصـــباح الباكر من يوم 24 آذار/مارس 2017 من خلال التقارير الرسمية التي تلقاها فريق التحقيق من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومراكز الأرصاد الجوية المتخصصة التابعة لها، وإفادات الشهود، وأيضا من مواد مستقاة من مصادر مفتوحة. وكانت الرياح في ذلك اليوم خفيفة والجو صحوا، مع درجات حرارة على مستوى الأرض تتراوح بين 4 و5 درجات مئوية وانقلاب حراري سطحي قوي. وأشـرقت الشـمس في السـاعة 5:30 تقريبا. وهذه الأحوال الجوية مواتية لاسـتخدام عامل غير ثابت كالسارين. وبوسع صانع قرار على علم بأحوال من هذا القبيل أن يخطط لاستخدام أسلحة كيميائية في هذه الظروف وأن يستخدمها، بما في ذلك "فبركة" استخدام للأسلحة الكيميائية.

‘2’ الإفادات والتقييمات بشأن الذخيرة المعنية، وإيصالها، وارتطامها

7-7 حصـــل فريق التحقيق على بيانات تحليق ومعلومات أخرى من مصـــادر متنوعة مفادها أن طائرة ألقت، يوم 24 آذار/مارس 2017، ذخيرة واحدة على الأقل، معبأة بمادة كيميائية ســـامة على الضـــواحي الجنوبية للطامنة في الساعة 6:00 تقريبا.

7-8 ووصـــف أشـــخاص كانوا موجودين يومذاك في اللطامنة صـــوت ارتطام الذخيرة التي أُلقيت من الطائرة، مستندين في وصفهم إلى التجربة التي عاشوها في منطقة نزاع، بأنه يختلف عن صـوت الذخائر التقليدية. وشـرح الأشـخاص الذين أصـيبوا جرّاء إلقاء الذخيرة أنهم لم يعتبروا أيضـاً أن الهجوم انطوى على اسـتخدام الكلور، على أسـاس أنهم لم يشـتموا الرائحة المميزة التي اشـتموها سـابقاً خلال حادثات أخرى انطوت على

[73] أنظر أعلاه، القسم ثالثا-6-2.

اســتخدام الكلور. وارتطمت الذخيرة أرضــا في جنوب البلدة، في بقعة وصــفت بأنها "أرض زراعية"، على مسافة 200 متر تقريبا من المكان الذي أصيبت فيه مجموعة من الرجال؛ وسبّب الهجوم أيضا نفوق ماشية صغيرة وطيور كانت موجودة هناك، وألحق الهجوم أيضا أضرارا بالنبات.

7-9 وأجرى فريق التحقيق تقييما لمقاطع فيديو للمنطقة كانت قد صُوّرت يوم 26 آذار/مارس 2017، بما في ذلك بياناتها الوصــفية، وأُكِّد الموقعُ الجغرافي لتلك الفيديوهات من خلال عمليتَي تحقّق مســتقل أجراهما معهدٌ متخصــص. ويظهر في هذه الفيديوهات، التي تؤيدها معلومات أخرى، أن عمق الحفرة التي أحدثها ارتطام الذخيرة الأولى أرضًــا يتراوح بين متر ومترين وأن قطرها يبلغ نحو مترين ونصــف، وأنها دائرية الشــكل. ويتوافق الحجم المقدَّر لهذه الحفرة مع سيناريو إلقاء قنبلة جوية تحوي شحنة تفجير من النوع المزود بصمام، وارتطامها أرضًا. ويُقصد بالصمام في هذا السياق شحنة صغيرة من المتفجرات تُستخدم لإحداث فتحة في الذخيرة بغية تسييب محتواها، الذي قد يكون عاملا كيميائيا مثلا. وقد تتوافق الحفرة أيضا مع "فبركة" حدثٍ على الأرض ما دام الشخص أو الأشخاص الذين "فبركوا" الهجوم قد وضعوا الكمية الصحيحة من المتفجرات لإحداث حفرة تتسم بنفس الخصائص، ويعرفون نوع التربة في تلك المنطقة.

‘3’ الطائرة ومسار تحليقها

7-10 تُبيّن بيانات التحليق، بما في ذلك المعلومات المستقاة من شبكة إنذار مبكر، أن طائرة عسكرية سورية من طراز Su-22 أقلعت من قاعدة الشــعيرات الجوية في ســاعة تتراوح بين 5:30 و5:45 وهجمت على اللطامنة. وأكد وقوعَ الهجوم أيضا أشخاصٌ شاهدوا طائرة عسكرية، أو سمعوا صوتها المميّز، حول مكان وقوع الحادثة في ســاعة تتراوح بين 5:30 و6:00 من صــباح ذلك اليوم، وقال أحدهم إنه تبيّن تلك الطائرة العسكرية باعتبارها بالتحديد طائرةً حربية كانت تنقضّ من علٍ، وهي مناورةٌ جوية اعتادت الطائرات العسكرية السورية القيام بها.

7-11 وســعى فريق التحقيق عند تقييم المعلومات التي حصــل عليها من شــهود على الحدث إلى الحصــول على معلومات إضافية تُثبت إفادات الضحايا، وحصل على تلك المعلومات.

7-12 وتؤكد صــور الأقمار الصــناعية وجود طائرات من طراز Su-22 في قاعدة الشــعيرات الجوية في أواخر شباط/فبراير 2017. وعلاوة على ذلك، تكشف بيانات التحليق لأيام 24 و25 و30 آذار/مارس 2017 أن طائرات من طراز Su-22 انطلقت من قاعدة الشعيرات الجوية 19 مرة على الأقل.

7-13 وحصل فريق التحقيق أيضا على معلومات من مصادر متنوعة، منها بيانات تحليق أكّدتها مواد مستقاة من مصــادر مفتوحة، مفادها أن القوات الجوية العربية الســورية وحدها هي التي تســتخدم طائرات Su-22 في مسرح العمليات ذاك.

‘4’ أعراض المصابين

7-14 تلقّى فريق التحقيق معلومات مفادها أن 16 شــخصــا على الأقل، رجالا ونســاء وأطفالا، أصــيبوا جرّاء هذا الهجوم وأُدخلوا المســتشــفى المحلي صــباح ذلك اليوم، وأنه تم تنبيب خمســة منهم بســبب خطورة حالتهم التنفسية. وكان من بين المصابين مقاتلون من الجماعات المسلحة وأيضا أشخاص لم يكن لهم أي دور نشط في العمليات القتالية.

7-15 وبذل فريق التحقيق جهودا للحصول على السجلات الطبية للمرضى المدّعى أنهم أصيبوا جرّاء الهجوم الكيميائي؛ إلا أن ذلك كان مستحيلا بسبب ظروف المستشفى والنزاع الذي كان جاريا في المنطقة في ذلك الوقت. ومع ذلك، تستند المعلومات التي أفادت بها بعثة التقصّي في ما يتعلق بأعراض المرضى إلى إفادات أدلى بها عاملون طبيون ومرضى، وأكدت صحتها مقاطع الفيديو التي صُوّرت في نفس الفترة. وقال المصابون والعاملون الطبيون الذين أُجريت مقابلات معهم إنه ظهرت عليهم الأعراض التالية: ضيق التنفس، وتقبّض حدقتي العينين (تضيُّق الحدقتين)، والسّعال، وفرط الإفرازات من الفم، والتهيّج. ولم يُبلغ أحدهم عن ظهور أي علامات غير عادية على الجلد والرئتين أو أي علامات حيوية غير عادية أخرى؛ وعُدَّت حالة معظم المرضى طفيفة فغادروا المستشفى في غضون 24 ساعة. بيد أن اثنين من المصابين نُقلا إلى غرفة العمليات لإنعاشهما، فيما استمرّ تقديم العلاج للمصابين الآخرين لفترة امتدت في بعض الحالات حتى 10 أيام بعد وقوع الحادثة. وخلُص أخصائي في علوم السموم استشاره فريق التحقيق لتقييم الأعراض والعلاج (بما في ذلك استجابة المرضى للعلاج) إلى أن من المعقول منطقيا أن تكون قد ظهرت على المرضى علامات وأعراض تتسق مع تثبيط الأسيتيلكولينستيراز (AChE). وهذه الأعراض تتّسق مع التسمم بالسارين.

7-16 وقال مصابان أجرت بعثة التقصّي مقابلات معهما إنهما كانا نائمين داخل كهف وقت وقوع الهجوم. وقالا إنهما شعرا، بعد مغادرتهما الكهف بدقيقة واحدة إلى خمس دقائق، بضيق في التنفس، وصداع، وضعف في البصر، وألم في البطن، ودوار، وضيق في الصدر. وخلال مدة امتدت في بعض الحالات حتى 25 يوما بعد الحادثة، ظل الأشخاص المعنيون يشكون من انخفاض في حدة البصر، ورُهاب الضوء، وضيق في الصدر، وضيق في التنفس.

7-17 وأجرى فريق التحقيق مقابلات مع عدة أشخاص ذوي معرفة مباشرة بالأحداث، منهم أشخاص أصيبوا جرّاء الهجوم، فأكدت بياناتُهم صحة المعلومات المتصلة بالمصابين. ويؤكد أشخاص كانوا موجودين في المنطقة آنذاك أن هجوما يُشتبه أنه هجوم كيميائي آخر وقع في المنطقة في وقت لاحق من ذلك اليوم، ما قد يعلِّل الاختلافات في أعداد المصابين وفي وصف الأعراض التي ظهرت عليهم.

‘5’ البقايا ومنشؤها المحتمل

7-18 تسلّمت بعثة التقصّي، في 19 شباط/فبراير 2018،[74] شظايا معدنية أُخذت من الحفرة باعتبارها بقايا شظايا ذخائر متصلة بحادثة 24 آذار/مارس 2017 في الضواحي الجنوبية للطامنة. وحُلّلت شظايا الذخائر تلك لاحقًا في مختبرات معيّنة لدى المنظمة.[75]

7-19 وقيَّم فريق التحقيق جميع الشظايا المعدنية الست التي أُخذت من الحفرة، والتي أعدّت بعثة التقصّي قائمة بها. وخلُص فريق التحقيق، بعد أن استشار أخصائيين في الذخائر، إلى أن شظيّتين من بين الشظايا الست يمكن أن تكونا ذواتَي صلة باستخدام محتمل للأسلحة الكيميائية.

---

[74] تقرير بعثة التقصّي عن حادثتَي 24 و25 آذار/مارس 2017 باللطامنة (S/1636/2018)، الفقرة 5-33.

[75] تقرير بعثة التقصّي عن حادثتَي 24 و25 آذار/مارس 2017 باللطامنة (S/1636/2018)، الجدول 3 في الصفحتين 16 و17 (الأرقام 3 و4 و5 و8 و11 و12).

7-20 والشظية الأولى من هاتين الشظيتين، التي أسندت إليها بعثة التقصّي الرمز SDS28، هي قطعة معدنية سميكة ثقيلة جدا مخروطية الشكل، ملصَقةٌ بها صفيحة/بطانة معدنية.[76] وتَبيّن أيضا من خلال التحليل الجنائي لهذه الشظية أن عليها بقايا طلاء. وبحسب الأخصائيين في الذخائر، يتسق شكل الشظية وهيأتها مع تصميم الجزء الأمامي من القنابل الكيميائية السورية الملقاة من الجو، وتحديدا النموذجان MYM6000 وM4000.

7-21 وتلقى فريق التحقيق معلومات من دول أطراف ومن مصادر عامة مفادها أنه كان في ترسانة الجمهورية العربية السورية في عام 2013 نوعان من القنابل الجوية لاستخدامها في العمليات العسكرية، يُطلق عليها اسم قنابل M4000 وMYM6000، وهي قنابل محلية الصنع وقائمة على تصاميم قنابل تقليدية عُدّلت لاستخدام الأسلحة الكيميائية. وفي كانون الثاني/يناير 2016، أكدت المنظمة تدمير جميع الأسلحة الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية. وجدير بالذكر أن الجمهورية العربية السورية ذكرت أن 000 2 قنبلة جوية كيميائية عُدّلت لتحويلها إلى قنابل تقليدية واستُخدمت قبل انضمام الجمهورية العربية السورية إلى الاتفاقية. ولم يكن بوسع الأمانة، في غياب وثائق وأدلة مادية تثبت ذلك، أن تتحقق من أن جميع تلك الذخائر عُدّلت بالفعل لأغراض أخرى واستُخدمت.

7-22 وبحسب تلك المعلومات، فإن قنبلة M4000 المصممة والمصنعة في الجمهورية العربية السورية لإيصال العوامل الكيميائية، ومنها السارين، هي ذخيرة كيميائية غير موجهة يتم إيصالها عن طريق الجو وتزن 350 كيلوغراما. ويتألف تصميمها الداخلي من حجرتين، لكل منهما سِدادة تعبئة خاصةٌ بها، ويفصل بينهما غشاء يتألف من قرصيْن مُلصقيْن بطَوقٍ. وتستخدم سدادة التعبئة في الحجرة الأمامية لتعبئة الذخيرة بثنائي فلوريد ميثيل الفوسفونيل (DF) بينما تستخدم السدادة الخلفية لتعبئة الذخيرة بالهيكسامين والإيزوبروبانول. وجزء الذخيرة الأمامي قطعةٌ مخروطية الشكل ثقيلة الوزن تجعل القنبلة تسقط على جزئها الأمامي. وهناك مُوائم صمامٍ على جزءِ القنبلة الأمامي لتثبيت الصمام. ويوجد داخل الحجرةِ الأمامية أنبوب يحوي شحنة تفجير من مادة ثلاثي نترو التولوين (TNT) تزن نحو 3 كيلوغرامات. وثمة على الجزء الخلفي زعنفةُ ذيل، مصممة لتثبيت الذخيرة عند سقوطها. ويوجد داخل الحجرة الخلفية مخلاط يثقب الغشاء ليخلط السلائف (الـ DF، والهيكسامين، والإيزوبروبانول) تحضيرا لاستخدام الذخيرة قبل تحميلها على الطائرة. وتوجد على القنبلة عُرْوَتا تعليق ملحومتان بها، تُستخدمان لتثبيت الذخيرة بالطائرة.

7-23 وجمّع فريق التحقيق معطيات لتبيّن سلسلة عُهدة الشظية المسنَد إليها الرمز SDS28، خلال الفترة الممتدة من 24 آذار/مارس 2017 (تاريخ وقوع الحادثة المدَّعاة) حتى 19 شباط/فبراير 2018 (تاريخ تسلم بعثة التقصّي هذه الشظية). وأُجري ذلك بالاستناد إلى مقاطع الفيديو التي صُورت في ذلك الوقت وحدَّد موقعها الجغرافي معهدٌ متخصص، ووثائق المنظمة، ومن خلال إجراء مقابلات مع الشهود بشأن مقاطع الفيديو نفسها، وأيضا عملية أخذ الشظية المعنية والإجراءات التي اتُّبعت منذ أخذها حتى نقلها إلى عُهدة بعثة التقصّي.

7-24 وأجرى معهد متخصص دراسة بالتصوير المساحي الضوئي على هذه الشظية المتصلة بحادثة اللطامنة يوم 24 آذار/مارس 2017، فتبيَّن من تقييمها أنها قطعة من الجزءِ الأمامي لذخيرة تم إيصالها عن طريق الجو. وقورن شكلها الهندسي برسوم ذخائر كيميائية أصلية تُوصَل عن طريق الجو. وخلصت الدراسة، بالاستناد

[76] تقرير بعثة التقصّي عن حادثتَي 24 و25 آذار/مارس 2017 باللطامنة (S/1636/2018)، الجدول 3 في الصفحة 16.

إلى شـكل الشـظية الهندسـي وعرض جدارها الباطني (اللذين لا يتسـقان مع شـكل القنبلة MYM6000 الهندسي وجدارها الباطني)، إلى أن من المرجّح أن هذه الشظية هي قطعة من ذخيرة من طراز M4000 تم إيصالها عن طريق الجو.

7-25 أما الشـظية الثانية التي تسـلّمتها بعثة التقصّـي، المسـند إليها الرمز SDS29،[77] فهي قطعة من صـحيفة معدنية كبيرة يعتريها التآكل تبلغ أبعادها نحو 38 سـنتيمترا و50 سـنتيمترا، عليها بقايا طلاء أخضـر داكن. ويتسق شكل هذه الشظية وهيأتها، بحسب أخصائيين في الذخائر، مع شظية ناتجة عن انفجار ذخيرة بكمية محدودة من المتفجرات، والشـظايا الناتجةُ عن انفجار ذخائر تقليدية معبأة بمتفجرات أصـغرُ حجما وأطرافُها أشدّ حدّة. وبعض مقاسـات هذه الشـظية تضـعف احتمال كونها قطعة من قنبلة جوية كيميائية من مخزون الجمهورية العربية السورية، وقد يلزم إجراء المزيد من التحاليل للتوصل إلى استنتاجات متينة بشأن منشأ هذه الشظية.

7-26 واتّبع فريق التحقيق مسـارات تحقيق عديدة للتأكد من سـلامة سـلسـلة العهدة، إدراكا منه لأهميتها في تحقيق من هذا النوع. بيد أن فريق التحقيق لم يتابع النظر في هذه الشــظية الثانية، نظرا لعدم اليقين الذي يكتنف منشأها، ولأنه لم يتمكن من تأكيد سلسلة عهدتها تأكيدا تاما.

7-27 لذلك، وعلى أسـاس ما تقدم، نظر فريق التحقيق، لغرض تحقيقه بشـأن تحديد هوية من قاموا بارتكاب هذه الحادثة، في قطعة متبقية واحدة تسلمتها بعثة التقصّي (SDS28). ويتسق وجود هذه الشظية في الحفرة مع هجوم كيميائي جوي.

7-28 ونظر فريق التحقيق كذلك في ثلاث شـظايا يمكن رؤيتها في مقطع فيديو لحفرة صُـوّر يوم 26 آذار/مارس 2017، وتأكد فريق التحقيق من خلال الشـهود وتقييم أجراه معهد جنائي متخصـص أنها هي الحفرة الناتجة عن حادثة 24 آذار/مارس 2017. وكانت اثنتان من تلك الشظايا متواريتين جزئيا تحت التراب. ولئن كانت هذه الشظايا المعدنية الكبيرة متسقة مع شظايا ناتجة عن انفجار ذخيرة تحوي كمية محدودة من المتفجرات، فليس هناك تفاصـيل كافية متاحة لتأكيد منشـئها. بيد أن الشـظية الثالثة كانت أوضـح: يظهر أنها قطعة معدنية مسـطحة بها ثقوب في بعضـها مسـامير، وجزؤها الأخير مَطوي. وخلص الأخصـائيون الذين استشـارهم فريق التحقيق إلى أن الخصـائص المرئية للشـظية الموجودة في الحفرة تتسـق مع مكونٍ في شكل طوق يستخدم لتثبيت غشاء قنبلة M4000.

7-29 وعلاوة على ذلك، ميَّز فريق التحقيق من خلال مقاطع الفيديو والتحاليل الجنائية شـظية أخرى باعتبارها أُخذت من حيز الحفرة الناتجة عن حادثة 24 آذار/مارس 2017 (أسـندت بعثة التقصّـي إليها الرمز 04SDS عندما تسـلمتها مع العينات المتصـلة بحادثة 30 آذار/مارس 2017).[78] وهذه الشـظية قطعةٌ معدنيةٌ سـميكةٌ ثقيلةٌ مربوطةٌ بها قطعة معدنية أقل سـماكة. وأحد جانبي هذه القطعة مسـطح، تظهر عليه علامات انفطار شديد جراء الارتطام أو الانفجار. وخلص الأخصـائيون الذين استشـارهم فريق التحقيق بعد تقييمهم لهذه الشـظية إلى أن من المرجّح جداً أنها جزء من المخروط الأمامي لقنبلة جوية. ولاحظ الخبراء أيضا وجود شبَه شديد بين هذه الشظية والقطعة SDS28 الآنفة الذكر، التي خُلص من تقييمها إلى أن من المرجّح أنها جزء من ذخيرة من طراز M4000 أُلقيت من الجو. وأجريت أيضا دراسة بالتصـوير المساحي

[77] تقرير بعثة التقصّي عن حادثتَي 24 و25 آذار/مارس 2017 باللطامنة (S/1636/2018)، الجدول 3 في الصفحة 16.

[78] تقرير بعثة التقصّي عن حادثة 30 آذار/مارس 2017 باللطامنة (S/1548/2017)، الجدول 2.

الضوئي على الذخيرة 04SDS، فخُلص منها إلى أن من غير المرجح أن تكون نشأت عن ذخيرة من طراز MYM6000. بل خلص الخبراء إلى أن ثمّة "إمكانية واقعية" أنها كانت جزءا من ذخيرة من طراز M4000 أُلقيت من الجو. وكان تقييم معهد متخصّص آخر استشاره فريق التحقيق أن كلتا القطعتين SDS28 و04SDS كانتا جزءا من نفس القنبلة الجوية، "استنادا إلى الشبه في تجميع الطبقة الفولاذية، وسماكتها، وانحنائها، والتسنّن الخطّي الخاص في بطانة الفولاذ".

'6' التحاليل الكيميائية

7-30 نظر فريق التحقيق كذلك في تحليل العينات المتصلة بحادثة 24 آذار/مارس 2017، الذي طلبت إجراءه بعثة التقصّي، وفي مقارنتها نتائجَ تحليل العينات المتصلة بحادثة 30 آذار/مارس 2017 باللطامنة (وأيضا العينات المتصلة بحادثة خان شيخون التي وقعت في 4 نيسان/أبريل 2017). وأظهر التحليل وجود مجموعة من المواد الكيميائية المتصلة بعامل الحرب الكيميائي السارين على عينات مادية وبيئية متنوعة أُخذت من الحفرة والمنطقة المجاورة لها (بما في ذلك كلتا القطعتين SDS28 و04SDS)، وفق الخلاصة الموجزة في جدول تقرير بعثة التقصّي.[79]

7-31 وفي ما يتصل بهذه الحادثة، ركّز فريق التحقيق -تحديدا لا حصرا- على تحليل الشظية SDS28، الوارد وصف سلسلة عهدتها أعلاه، الذي أجراه مختبران معينان لدى المنظمة لفائدة بعثة التقصّي. وعلاوة على ذلك، طلب فريق التحقيق من مختبرين معيّنين لدى المنظمة أن يحللا عينة فرعية (أُسند إليها الرمز SLS35) من عيّنة كانت بعثة التقصّي قد ميزتها (دون أن تحلّلها) باعتبارها هي العينة 01SLS. وكانت هذه العيّنة البيئية قد أُخذت من حفرة يوم 26 آذار/مارس 2017 وقدّمت إلى بعثة التقصّي في 12 آب/أغسطس 2017. وتحقَّق فريق التحقيق من سلسلة عهدتها على أساس مقاطع الفيديو التي صُوّرت في نفس الفترة (حدّدت موقعها الجغرافي مؤسسة متخصصة)، ووثائق المنظمة، ومن خلال إجراء مقابلات مع أشخاص شاركوا في جمعها بالفعل. وتحرّى فريق التحقيق كذلك الإجراءات المتبعة منذ أخذ هذه العينة حتى نقلها إلى عهدة بعثة التقصّي. وتمكن فريق التحقيق خلال المقابلات التي أجراها من أن يؤكد أن أحد الأشخاص الذين كانوا موجودين في الموقع يومذاك كان قد ميّز هذه العينة بالتحديد وذلك ساعاتٍ قليلةً بعد وقوع الحادثة المدَّعاة، ثم ميَّزها مرة أخرى، لاحقا، وقت أَخْذِها.

7-32 وظهر على كلتا الشظية المعنية (SDS28) والعيّنة البيئية SLS35 وجود السارين. وبالإضافة إلى ذلك، تَبيّن في عينات بيئية أخرى أُخذت من الحفرة نفسها، على مسافة 50 مترا و100 متر من الحفرة، وجود عوامل كيميائية متصلة بـ"بصمة" السارين الثنائي المتسقة مع السلائف المستخدمة وعملية التصنيع المتَّبعة في الجمهورية العربية السورية. ويرد في المرفق 5 أدناه وصف للتحليل الكيميائي لعيّنة السارين المتصلة بكلتا حادثتي 24 و30 آذار/مارس 2017 والتحقيقات التي أجراها فريق التحقيق في ذلك الصدد.[80]

7-33 ووفق ما يرد بالتفصيل في المرفق 5، يخلُص فريق التحقيق إلى أن للسمات الكيميائية (أي مجموعة من المواد الكيميائية) للسارين الذي استُخدم في اللطامنة يوم 24 آذار/مارس 2017 صلةً قوية بالسمات الكيميائية المتوقعة للسارين الذي يُنتج عن طريق تفاعل ثنائي يُصنَّع فيه المكوِّن الثنائي الرئيسي (DF)

---

[79] تقرير بعثة التقصّي عن حادثتَي 24 و25 آذار/مارس 2017 باللطامنة (S/1636/2018)، الجدول 4.

[80] صُنّف المرفق 5 "شديد الحماية طبقا لتصنيف المنظمة" نظرا لبعض المعلومات التي تم تقديمها وتناوُلها بالبحث فيه، وهو متاح لجميع الدول الأطراف (في الوثيقة ITT/HP/001 المؤرخة بـ8 نيسان/أبريل 2020) وفقا للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية.

بطريقة التصنيع والسلائف والمواد الخام المستخدمة في الجمهورية العربية السورية في برنامجها الخاص بالسارين. واستُند في الاستنتاجات الواردة في المرفق 5 والمسار المنطقي الذي تنبني عليه إلى المشاورات المستفيضة التي أُجريت مع الخبراء، والمساعدة التي قدّمها موظفو الأمانة، بمن فيهم العاملون في مختبر المنظمة، والمصادر المشار إليها فيه.

الملاحظات الختامية بشأن الحادثة

7-34 يخلص فريق التحقيق، على ضوء ما حصل عليه من معلومات، ونظَره فيها مجتمعةً، إلى أن ثمّة أسسا معقولة تدعو إلى الاعتقاد أن طائرة عسكرية من طراز Su-22 تابعة للواء 50 التابع للفرقة الجوية 22 في القوات الجوية العربية السورية قامت في الساعة 6:00 تقريبا من صباح يوم 24 آذار/مارس 2017، بعد إقلاعها من قاعدة الشعيرات الجوية، بإلقاء قنبلة جوية من طراز M4000 تحوي السارين في جنوب اللطامنة، مما أدى إلى إصابة 16 شخصا على الأقل.

8 – حادثة اللطامنة، 25 آذار/مارس 2017[81]

التحليل

8-1 خلصت بعثة التقصّي إلى أن "من المرجّح جدا أن الكلور استُخدم كسلاح كيميائي في مستشفى اللطامنة والمنطقة المحيطة به في 25 آذار/مارس 2017" في الساعة 15:00 تقريبا.[82]

8-2 واستعرض فريق التحقيق حادثة 25 آذار/مارس 2017 على أساس تقييمه بعناية المعلومات التي حصل عليها خلال تحقيقاته. وفي حين أفادت بعثة التقصّي عن غارتَيْن بالطائرات المروحية، أُلقيت خلالهما أربعة براميل أسطوانية الشكل على مستشفى اللطامنة والمنطقة المحيطة به، ركّز فريق التحقيق على الهجوم الذي قُصِف خلاله المستشفى مباشرة، وإن كان قد نظر أيضاً في المعلومات عن الأسطوانات الأخرى (أو البراميل) التي أُلقيت خلال نفس الهجوم، باعتبارها معلومات أساسية ذات صلة بالتحقيق.[83]

8-3 ونظر فريق التحقيق في عدة سيناريوهات،[84] في إطار أداء ولايته المتمثلة في تحديد هوية من قاموا باستخدام الأسلحة الكيميائية، آخذا في الحسبان القيود المحفوف بها عمله.[85] وشملت السيناريوهات التي نظر فيها فريق التحقيق عند تقييم المعلومات عن هذه الحادثة جميع أربعة السيناريوهات التي افتُرضت في الأصل، وهي:

(أ) حُضّر سلاح كيميائي في مكان آخر ثم جُلِب إلى موقع الحادثة التي ميزتها بعثة التقصّي أو إلى المكان المحيط به؛

(ب) أُلقي سلاح كيميائي على الموقع من الجو؛

(ج) نُشر سلاح كيميائي على نحو آخر لقصف الموقع، أي إنه مثلا أُطلق من الأرض؛

(د) لم يقع أي هجوم بسلاح كيميائي، لكن سلاحا تقليديا سُيّب في الموقع أو جُلب إليه، فيما استُخدم الكلور في المواقع لاحقا بقصد "فبركة" هجوم كيميائي واتّهام طرف في النزاع.

8-4 وأيا كانت الحال، ظلّ فريق التحقيق منفتحا على أي تعليلات ممكنة أخرى على أساس المعلومات التي حصل عليها مع تقدّم التحقيق.

‘1’ سياق الأنشطة العسكرية والأحوالُ الجوية

---

[81] أُنظر خريطة نقاط الارتطام في اللطامنة، أدناه، المرفق 4.

[82] تقرير بعثة التقصّي عن حادثتَي 24 و25 آذار/مارس 2017 باللطامنة (S/1636/2018)، الفقرتان 5-42 و6-9.

[83] تقرير بعثة التقصّي عن حادثتَي 24 و25 آذار/مارس 2017 باللطامنة (S/1636/2018)، الفقرات 5-43، و5-44، و5-59، و5-60.

[84] أنظر أعلاه، القسم ثانيا-4.

[85] أُنظر أعلاه، القسم ثانيا-5.

8-5 في ما يتعلق بالقتال الذي كان دائرا في منطقة اللطامنة في الأشـــهر الأُوَل من عام 2017، قيَّم فريق التحقيق المعلومات التي حصل عليها، وقارنها بمواد مستقاة من مصادر مفتوحة، واستشار كيانات خارجية، بحسب الاقتضاء.[86]

8-6 وحصل فريق التحقيق خلال تحقيقاته على معلومات مفادها أن الهجمات والعمليات العسكرية في الجمهورية العربية الســـورية كانت تســـتهدف في كثير من الأحيان المرافق الطبية والعاملين الطبيين. ولما كانت المستشفيات والعيادات في المناطق التي لا تخضع لسيطرة حكومة الجمهورية العربية السورية قد تعرضت لهجمات متكرِّرة، فقد نُقلت إلى أحياز تحت الأرض لتشغيلها من أقبية مقوَّاة في مبان وأحيانا من كهوف، في محاولة لحماية البنية التحتية الصـحية، والعاملين الصـحيين، والمرضـى (غالبا ما كان من بينهم أشـخاص عاجزون عن القتال). وتوجد "المستشفيات الكهوف" غالبا في ضواحي البلدات، ولا توجد أي مبانٍ أخرى في جوارها. ومسـتشـفى اللطامنة المعني هو أحد هذه المسـتشـفيات. وقد حصـل فريق التحقيق على معلومات مفادها أن سبعة مرافق طبية على الأقل، موجودة في مناطق لا تقع تحت سيطرة سلطات الجمهورية العربية الســـورية في جنوب محافظة إدلب وشـــمال محافظة حماة، تعرضـــت لقصـــف جوي خلال فترة ما بين 5 آذار/مارس و29 نيســـان/أبريل 2017. وكان مســـتشـــفى اللطامنة نفســـه –وهو المرفق الجراحي الوحيد الموجود في اللطـامنـة، ويُجرى فيـه نحو 100 عمليـة جراحيـة شـــهريـا– قـد نُقـل من مكـان آخر في تشرين الثاني/نوفمبر 2016 بعد أن استُهدف المبنى الذي كان قائما به من قبل.

8-7 ويوجد المستشفى الكهفُ باللطامنة على مسافة كيلومترين تقريبا إلى الشمال الغربي من وسط البلدة،[87] بجوار شبكة من الأنفاق، يستخدِم جزءا منها مقاتلون من الجماعات المسلحة.

8-8 وتمكن فريق التحقيق من الحصـــول على تصـــميم أرضـــيةِ مســـتشـــفى اللطامنة قبل وقوع الحادثة في 25 آذار/مارس 2017 وأيضا بعد عمليات تجديده في عام 2018، ابتغاء التحقق من روايات الأحداث التي قُدمت إليه. وكان للمسـتشـفى مَدخلان – انبعث عند أحدهما الغاز من الأسـطوانة والمدخل الآخر هو باب يفتح مباشرة على غرفة الطوارئ. ووصـف بعض الأشـخاص الذين يعرفون هذا المكان الباب باعتباره مخرج الطوارئ الذي خرج منه مَن بقي على قيد الحياة لمغادرة الكهف خلال الهجوم بالكلور. وكان الباب الذي يفتح على غرفة الطوارئ مفتوحا خلال الهجوم الذي استهدف المستشفى في 25 آذار/مارس 2017، وشوهد الغاز الأصـفر وهو يقترب. واسـتمر الغاز في التسـرب من تحت الباب حتى بعد إغلاقه، وهو ما أجبر مَن كان بالداخل على مغادرة المكان عبر "مخرج الطوارئ" ذاك.

8-9 وتأكد فريق التحقيق من الأحوال الجوية في المنطقة يوم 25 آذار/مارس 2017 من خلال التقارير الرسـمية التي تلقاها من المنظمة العالمية للأرصـاد الجوية ومراكز الأرصـاد الجوية المتخصـصـة التابعة لها، وإفادات الشهود، وأيضا من مواد مستقاة من مصادر مفتوحة. وفي الساعة 3:00 تقريبا من عصر ذلك اليوم، كانت الرياح خفيفة والســـماء صـــافية، ودرجات الحرارة على مســـتوى الأرض تتراوح بين 20 و22 درجة مئوية، ويُرجَّح أنه كان هناك انتشـار عمودي محدود. وهذه ليسـت ظروفا مثلى لاسـتخدام الأسـلحة الكيميائية في فضـــاءات مفتوحة، لكنها لا تحول دون اســـتخدام الكلور كســـلاح في الظروف الموصـــوفة في تقرير بعثة التقصّي ذي الصلة.

[86] أنظر أعلاه، القسم ثالثا-6-2.

[87] أُنظر الخريطة أدناه، المرفق 4.

8-10 ولئن استُرعي انتباه فريق التحقيق إلى معلومات بشأن ضلوع قوات النمر، وأفراد بعينهم، في ما يتصل باستخدام الكلور كسلاح كيميائي، بما في ذلك في ما يتصل بهذه الحادثة، فليس هناك ما يؤكد أو يثبت تلك المعلومات تأكيدا أو إثباتا كافيا حتى يخلص فريق التحقيق إلى استنتاج بشأن ضلوع الجهات المذكورة بالقدر اللازم من اليقين.

'2' الإفادات والتقييمات بشأن الذخيرة المعنية، وإيصالها، وارتطامها

8-11 تبيّن بالاستناد إلى المعلومات المتاحة لفريق التحقيق، مجتمعةً، أن المستشفى تعرّض للهجوم في الساعة 3:00 تقريبا من عصر يوم 25 آذار/مارس 2017.

8-12 وحصل فريق التحقيق على معلومات مفادها أن طائرات مروحية ألقت أربعة براميل (أسطوانات) على مستشفى اللطامنة والمنطقة المجاورة له خلال فترة ما بعد الظهر من يوم 25 آذار/مارس 2017. ووفق ما تقدّم ذكره، ركز فريق التحقيق، لأغراض هذا التقرير، على الأسطوانة التي أُلقيت على المستشفى، بحسب ما ورد في تقرير بعثة التقصّي، واخترقت سقفه، فسقطت داخله، وانبعث منها غاز الكلور.[88]

8-13 وحصل فريق التحقيق على مقاطع فيديو وصور يشاهَد فيها ثقب في السقف مصوَّر من داخل المستشفى ومن خارجه، وقال شهود على الحدث إن ذلك الثقب نتج عن ارتطام الأسطوانة بسقف المستشفى واختراقها له يوم 25 آذار/مارس 2017. وسعى فريق التحقيق جاهدا لإثبات ما إذا كان الثقب في سقف المستشفى يتسق مع أبعاد الأسطوانة. واطّلع معهد جنائي متخصص على صور للأسطوانة أكدها أفراد ممّن أجرى فريق التحقيق مقابلات معهم، فقدَّر أن قطر الأسطوانة المعنية يبلغ 38 سنتمترا تقريبا. ويتسق ذلك مع سائر المعلومات التي حصل عليها فريق التحقيق بشأن هذا النوع من الأسطوانات.

8-14 ولم يتلقّ فريق التحقيق أي معلومات تفيد أن الثقب قيس قياسا دقيقا وقت وقوع الهجوم. ولذلك، طلب فريق التحقيق من معهد جنائي متخصص أن يقدِّر حدود الثقب، وبالتالي حجمه، من خلال وضع نموذج ثلاثي الأبعاد للبيئة المحيطة، وإنشاء منظور لنموذج من هذا القبيل شبيه بالمنظور الذي يمكن التيقّن منه من خلال صور الموقع. وقُدِّر قطر الثقب بأنه يبلغ 60 سنتمترا تقريبا، وأنه لا يمكن أن يكون أقل من 50 سنتمترا بأي حال من الأحوال.

8-15 ووصف شهودٌ على الحادثة ارتطام الأسطوانة بالسقف، ودخولها المستشفى، ثم إخراجها منه بُعيد الهجوم إلى حيث أُخذت العينات في غضون 24 ساعة. ووُثّقت أيضا عملية أخذ العينات وتفاصيل عديدة ذكرها الشهود لفريق التحقيق، بصور فوتوغرافية ومقاطع فيديو، مُيّزت باعتبارها صورا فوتوغرافية وفيديوهات لمكان ارتطام الذخيرة. وتؤكد المقاسات، التي قام بحسابها المعهد الجنائي المتخصص الذي استشاره فريق التحقيق، أن الثقب الذي قال الشهود إن الأسطوانة المعنية دخلت المستشفى عبره يتسق مع دخول الأسطوانة عبر الثقب المذكور.

8-16 وكلّف فريق التحقيق مَن يجري دراسات لتقدير ما إذا كانت الأسطوانة التي صُوّرت في فيديو خارج المستشفى هي ذات الأسطوانة التي وُصفت وصُوّرت في فيديو داخله باعتبارها هي الأسطوانة التي دخلت عبر السقف.[89] وقام معهد جنائي متخصص بثلاث مقارنات مستقلة على أساس التفاصيل المرئية من حيث

[88] تقرير بعثة التقصّي عن حادثتَي 24 و25 آذار/مارس 2017 باللطامنة (S/1636/2018)، الفقرة 5-44.

[89] للاطّلاع على الصور المتصلة بهذه الدراسات، أُنظر أدناه، المرفق 4.

شكل الجسم المعني ولونه وقوامه. ولاحظ الخبراء تحديدا أن معظم أوجه الشبه التي عوينت يمكن أن تصنّف أنها علامات مفصّلة تدلّ على الأضرار، وبُقعٌ يشوبها عدم اتساق في اللون و/أو التوسّخ، وهي عموما عناصر تمييز قوية، إذ إن ما يسببها عادة هي الظروف التي لا يمكن التحكم فيها عند مناولة الجسم المعني والعوامل البيئية. ومن اليسير تعليل التباينات الطفيفة القليلة التي عوينت في ظروف التسجيل، مثل الضوء والوضعية، وجَودة الصورة، ومناولة الجسم المعني. وبالتالي، كان الرأي الذي اتّفق عليه ثلاثة المحلّلين المستقلّين من هذا المعهد هو أن احتمال أن يكون البرميلُ المصوّر في الفيديو الذي صُوّر خارج المستشفى هو نفسَ البرميل المصوّر في الفيديو الذي صُوّر داخله، "أرجح إلى حدّ بعيد" من احتمال كونه برميلا آخر.

8-17 أما التقييم الثاني، الذي أجراه أخصائيان في الذخائر، فاستُند فيه أيضا إلى مقارنة للسمات المميزة للأسطوانة، مثل شكل علامات الأضرار التي مُيِّزت عليها، ومكانها، وحجمها. وخلص هذان الخبيران إلى أن "من المرجّح جدا" أن تكون الأسطوانة التي مُيّزت داخل المستشفى هي ذات الأسطوانة التي صُوّرت خارجه.

‘3’ الطائرة ومسار تحليقها

8-18 حصل فريق التحقيق على معلومات من عدة مصادر تصف طائرة مروحية تهجم على المستشفى في الساعة 3:00 تقريبا من عصر يوم 25 آذار/مارس 2017.

8-19 وحذرت شبكة الإنذار المبكر السكان، 15 إلى 20 دقيقة تقريبا قبل وقوع الهجوم، أن طائرتين مروحيتين غادرتا قاعدة حماة الجوية، أقلعت إحداهما قبل الأخرى بعشر دقائق، وأنهما تحلقان في اتجاه اللطامنة. وقال أشخاص كانوا موجودين في الموقع إنهم شاهدوا بعد الإنذار طائرة مروحية واحدة تحوم فوق المنطقة، وتقترب من جهة الغرب من المستشفى الكهف باللطامنة، ثم تُلقي البرميل الذي ضرب المستشفى. ورسم أحد الأشخاص بالتفصيل لفريق التحقيق مسار تحليق الطائرة المروحية وفق ما استذكره، وأكد شهود آخرون مسار التحليق ذاك. ووصف شخص آخر بأن ما شاهده كان دخانا أصفر متصاعدا من موقع المستشفى.

8-20 ومن خلال اعتراض الاتصالات، مُيِّز أن الطائرة المروحية كانت تحلّق على ارتفاع أقلّ من 000 4 متر بقليل، وهو ما أكده أيضا بعض الأشخاص الذين كانوا موجودين باللطامنة في ذلك الوقت، وسمعوا ذلك من شبكة الإنذار المبكر. وهناك مقطع فيديو حُمّل على شبكة الإنترنت بُعيد وقوع الحادثة قيل إنه يشاهَد فيه هجوم الطائرة المروحية، يتسق مع هذه المعلومة، إلا أنه تعذّر على فريق التحقيق أن يؤكد ذلك تأكيدا مستقلا. ونظر فريق التحقيق كذلك في المعلومات التي تفيد أن استخدام الطائرات المروحية خلال النهار محفوف بالمخاطر إذ إنه يعرّض الطائرة المروحية نفسها للاستهداف بنيران العدو من الأرض نظرا لسماتها المميزة وانخفاض سرعتها مقارنة بطائرة ثابتة الجناحين. وبحسب خبير عسكري استشاره فريق التحقيق، يمكن التخفيف من مثل هذه المخاطر من خلال تحليق الطائرة المروحية على ارتفاع يناهز 000 4 متر.

8-21 وبحسب خبير عسكري استشاره فريق التحقيق، يتّسق وقت الإقلاع من قاعدة حماة الجوية مع الوقت الذي وقع فيه الهجوم، وذلك بالاستناد إلى عوامل مختلفة تشمل سرعة الطائرات المروحية المتوفرة لدى القوات الجوية العربية السورية بقاعدة حماة الجوية، والمسافة الفاصلة بين هذه القاعدة الجوية والمستشفى، البالغة 24 كيلومترا تقريبا سواء باتّباع مسار تحليق مباشر أو مسار تحليق دائري، بحسب ما وصفه الشهود. ونظر فريق التحقيق، بالإضافة إلى هذا السيناريو، في احتمال ألا تكون الطائرة المروحية التي شوهدت ذات صلة

بالفعل بهجوم كيميائي، بل جزءا من قصف تقليدي لمستشفى اللطامنة أو المنطقة المجاورة له. وبناء عليه، نظر فريق التحقيق في هذا الاحتمال عند تقييمه مجموعة المعلومات التي حصل عليها، مجتمعةً.

‘4’ أعراض المصابين

8-22 اطّلع فريق التحقيق على معلومات تفيد أن ثلاثة أشخاص لقوا حتفهم وأن 32 شخصا على الأقل أصيبوا جراء هجوم يوم 25 آذار/مارس 2017. وكان من بين المصابين مقاتلون من الجماعات المسلحة وأشخاص لم يكن لهم أي دور نشط في القتال، منهم عاملون طبيون.

8-23 وحصل فريق التحقيق على معلومات مفصلة متصلة بضحايا الحادثة، منها معلومات عن طبيب جرّاح كان وقت انبعاث الكلور يجري عملية جراحية بمساعدة مُعاون له. ومات هذا الطبيب بعد تعرضه للغاز المنبعث من الأسطوانة بساعاتٍ معدودات. وعلاوة على ذلك، هناك 30 شخصا شكوا بدرجات مختلفة، بعد تعرضهم للغاز المنبعث من الأسطوانة بدقيقة واحدة، من ضيق في التنفس، وسعالٍ متوسط الحدّة إلى شديدها، وتهيّج في الغشاء المخاطي، وتغيّم في الرؤية/تضبب، وتدمّع، ونفث للبلغم، وتقيؤ.

8-24 وتلقى فريق التحقيق أيضا سجلات طبية تخصّ 33 شخصا في ما يتصل بهذا الهجوم.[90] وطلب فريق التحقيق من خبير مستقل أن يجري تقييما طبيا جديدا للتيقن مما إذا كانت الأعراض الموصوفة في السجلات الطبية التي بحوزة الفريق، وصورُ المصابين المأخوذة من مقاطع فيديو أُخذت من مصادر مفتوحة، تتّسق مع استخدام الكلور كسلاح كيميائي. ولاحظ الخبير أن الحالات كانت مصنّفة في معظمها، بحسب المعلومات، باعتبارها متوسطة الحدة (نسبة التشبع الأُكسيجيني المحيطي تتراوح بين 80% و85%)، مع تسع حالات شديدة الحدة (تشبع أُكسيجيني نسبته 60%)، وقال إنه، من دون النظر في عوامل أخرى مثل المعلومات عن الأسطوانة المعنية والاطلاعِ على مزيد من السجلات الطبية، يتعذر التوصل بدرجة عالية من الثقة إلى أن الأعراض الموصوفة ظهرت نتيجة لغاز الكلور.

‘5’ البقايا ومنشؤها المحتمل

8-25 أفيد أن ما لا يقلّ عن سبعة أنواع من القنابل البرميلية ادُّعى أنها كانت معبأة بالكلور استُخدمت كسلاح كيميائي في الجمهورية العربية السورية منذ عام 2014. وبدأت تُشاهَد في الجمهورية العربية السورية، منذ تشرين الثاني/نوفمبر 2016، قنابل كلور بتصميم يشمل بنية "ربط" فولاذية، يشار إليها أيضا بـ"الإطار" أو "المهد". ونظر فريق التحقيق في إمكانية إجراء تحاليل للأسطوانة التي مُيّز أنها هي التي أُلقيت على المستشفى باللطامنة يوم 25 آذار/مارس 2017، وقام بمحاولات للحصول عليها، إلا أن الظروف السائدة في الميدان لم تسمح لفريق التحقيق أن ينظّم نقلها.

8-26 وتتسق الأسطوانات التي عوينت في منطقة هجوم يوم 25 آذار/مارس 2017 مع تصميم القنابل البرميلية المعبأة بالكلور، التي قيل إن قوات الجمهورية العربية السورية كانت تستخدمها في تلك الفترة. ولئن كان ثمّة بعض أوجه الشبه بين القنابل البرميلية التقليدية والقنابل البرميلية المعبأة بالكلور، فقد حصل فريق التحقيق على معلومات تفيد أن تصميم القنابل الأخيرة الذكر يختلف اختلافا كبيرا عن تصميم القنابل البرميلية التقليدية التي تستخدمها الجمهورية العربية السورية. وظهرت على الأسطوانات المتصلة بهذا الهجوم علامات مرئية تتسق مع تركيب بنية ربط فولاذية عليها — أي إطارٍ فولاذي مع جزء أمامي مثقَّل، وعجلات،

[90] تقرير بعثة التقصّي عن حادثتَي 24 و25 آذار/مارس 2017 باللطامنة (S/1636/2018)، الفقرة 5-49 والجدول 1 من المرفق 3.

وثلاث زعانف ذيل، وحلقتَي رفع ـأو شوهدت بالفعل وعليها بقايا من هذا المهد. ويتسق هذا التصميم مع نوع الذخائر التي يمكن إلقاؤها من طائرة مروحية.

8-27 وتُستخدم بنية الربط الفولاذية هذه لأغراض كثيرة. فهذه البنية تسمح بوضع الأسطوانة على عجلات للمساعدة على تحميلها داخل طائرة مروحية ولدفعها ودحرجتها خارج حيز الشحن في الطائرة المروحية. وثانيا، يوجِّه الجزءُ الأمامي المثقل وزعانفُ الذيل الذخيرةَ إلى الأسفل فيثبّتان مسارها. وعند الارتطام، تمزِّق الأسطوانة ذاتها الطاقةُ الحركية، فيما تمزّقها، إن كانت مجهزة بنظام صمامات تفجير، الشحنةُ التفجيرية. وتتّسق العلامات على أسطوانة حادثة 25 آذار/مارس 2017، التي ضربت المستشفى ودخلته، مع وجود بنية ربط مثبّتة عليها.

8-28 وكان "سقف" مدخل مستشفى اللطامنة بنية من الخرسانة المقوّاة بالفولاذ مغطاة بتراب رمليّ، هي جزء من الكهف الآنف الذكر. وروى الشهود أن الأسطوانة التي أُلقيت من الطائرة المروحية اخترقت هذا السقف وسقطت أرضًا، فانبعثت منها محتوياتها. وأُخذت هذه الأسطوانة لاحقا إلى خارج المستشفى، حيث التُقط معظم الصور وصُوِّر معظم الفيديوهات. وتظهر على الأسطوانة أضرار على طرفها الأمامي، وهو مسطّح وبه تمزُّق، وعلى جانبيه علامات تدلّ على كشط أو تخدّش ناتج عن تماسّه بأجسام صلبة. وتوحي الأضرار التي لحقت بالأسطوانة التي ضربت المستشفى بأنها كانت تحوي كمية قليلة جدا من المتفجّرات أو لم تكن تحوي متفجّرات البتة: الاستنتاج هو أن الأسطوانة تمزقت عند ارتطامها بسقف المستشفى. وحسب أخصائيّي الذخائر الذين استشارهم فريق التحقيق، لا تتسق الطريقة التي تمزقت بها الأسطوانة عند ارتطامها بسقف المستشفى مع وجود شحنة تفجيرية بها، إذ لو وجدت لكانت قد سبّبت أضرارا أشد بكثير في الأسطوانة ذاتها.

8-29 ونظر فريق التحقيق كذلك في احتمال أن إيصال أسطوانة من النوع الذي تم تمييزه في هذه الحادثة لم يتمّ عن طريق إلقائها من طائرة مروحية، بل أُطلقت بواسطة أسلحة أرض ــ أرض أو وُضعت داخل المستشفى. لكن، تَبيّن لفريق التحقيق أن هذا الاستنتاج لا يتوافق مع المعلومات التي حصل عليها، عند النظر فيها مجتمعةً.

'6' التحاليل الكيميائية

8-30 تُبيّن نتائجُ تحليل العيّنات الواردة قائمتها في تقرير بعثة التقصّي (من تربة، وشظايا معدنية، وماء، ووحل، وملابس، وأشياء أخرى) بجوار الأسطوانة التي ارتطمت بسقف المستشفى وانبعث منها الغاز الأصفر الوارد وصفه أعلاه وجودَ مستويات مرتفعة من الكلوريد (Cl^-).[91] وتسلّمت بعثة التقصّي هذه العينات في 10 و12 نيسان/أبريل 2017 و19 شباط/فبراير 2018. وأجرى فريق التحقيق مقابلات للتيقن من كيفية جمع العينات ذات الصلة وتخزينها قبل تسليمها إلى المنظمة. وأشار فريق التحقيق خلال المقابلات إلى عينات بعينها وتأكد من سير عملية جمعها وتخزينها.

8-31 وللكلور أوجه استخدام صناعية عديدة –فهو يستخدم لتنقية الماء، وفي مواد التطهير، ومواد التبييض، ويدخل في تصنيع عدة منتجات، كالورق، وموانع التعفن، والأصباغ، والأغذية، والأطلية، والمنتجات البترولية، واللدائن، والأدوية، والأنسجة، والمذيبات. والكلور في الطور الغازي سامٌ ومصنَّف باعتباره مهيّجًا

[91] تقرير بعثة التقصّي عن حادثتَي 24 و25 آذار/مارس 2017 باللطامنة (S/1636/2018)، الفقرات 5-61 إلى 5-63 والفقرة 6-6.

رئويا. وهو يتسم بذوبانه الفوري في الماء وقدرته على إلحاق ضرر شديد بجزئَي الجهاز التنفسي الأعلى والأسفل. وتتوقف سُمّيته على الجرعة ومدة التعرض له.

8-32 وفُحصت عينات حادثة 25 آذار/مارس 2017 بالاستعانة بجهاز القياس الطيفي الكتلي البلازمي الرباعي الأقطاب المقترن بالحثّ (ICP-MS) وجهاز التحليل الكروماتوغرافي الأيوني (التحليل الكروماتوغرافي للأيونات الموجَبة والأيونات السالبة) لكشف الأنواع غير العضوية وتحديد كميتها. وحُدّدت نسب تركيز الأنواع غير العضوية بالاستعانة بالقيم المرجعية المصادَق عليها.

8-33 ولاحظ فريق التحقيق أن عينات التربة والوحل التي أُخذت من أماكن أقرب إلى أسطوانات الكلور، التي جمعتها بعثة التقصّي ومُيّزت أنها متصلة بهجوم 25 آذار/مارس 2017، تُبيّن وجود نسب تركيز كلوريد كانت دائما أعلى من نسب التركيز في العينات التي جُمعت من مسافة 50 مترا و150 مترا من المكان الذي عُثر فيه على الأسطوانات. ويعني ذلك ضمنيا وجود محتوى كلوريد أعلى متصل بانبعاث غاز الكلور من تلك الأسطوانات، ولو كان الأمر خلاف ذلك (وفق ما أوضح الأخصائيون) لكانت نسب التركيز الأعلى متفرقة تفرقا عشوائيا في كامل المنطقة، وهو ما لم يحدث.

8-34 ومُيّز وجود عدة مواد كيميائية عضوية تحوي الكلور في معظم العينات. وعموما، لا توجد هذه المواد الكيميائية طبيعيا في البيئة، بل يولِّدها التفاعل مع غاز الكلور (Cl2) أو مع مادة كيميائية أخرى تنطوي على الكلور النشط، مثل الحمض الهيبوكلوري (HOCl)، أو هيبوكلوريت الصوديوم (NaOCl)، أو الفوسجين (COCl2)، أو كلوريد السيانوجين (CNCl)، أو كلوريد الثيونيل (SOCl2). بيد أنه لم يُكشف في العينات التي حُلِّلت عن وجود المواد العضوية المكلوَرة التي يُتوقع وجودها في حالة استخدام هيبوكلوريت الصوديوم، أو الفوسجين، أو كلوريد السيانوجين، أو كلوريد الثيونيل، كعوامل مُكلوِرة.[92]

8-35 ويلاحظ فريق التحقيق أنه ليس هناك مادة كيميائية وحيدة يمكن أن تشير إشارة مباشرة لا لبس فيها إلى استخدام غاز الكلور ومنشئه. وفي ما يتصل بولاية فريق التحقيق، وهي "تمييز وتبليغ جميع المعلومات التي يمكن أن تكون ذات صلة بمنشأ" الأسلحة الكيميائية التي استُخدمت في هذه الحادثة، فالتحليلُ الكيميائي للعينات المتصلة اتصالا لا لبس فيه بالأسطوانة المعنية لا يوفّر دليلاً قاطعا، فيما عدا استنتاجاتِ بعثة التقصّي أن الكلور استُخدم كسلاح يوم 25 آذار/مارس 2017.

الملاحظات الختامية بشأن الحادثة

8-36 يخلُص فريق التحقيق، على ضوء المعلومات التي حصل عليها ونظر فيها مجتمعةً، إلى أن ثمّة أسسا معقولة تدعو إلى الاعتقاد أن مروحية تابعة للقوات الجوية العربية السورية أقلعت من قاعدة حماة الجوية، وألقت أسطوانة على مستشفى اللطامنة في الساعة 3:00 تقريبا من عصر يوم 25 آذار/مارس 2017؛ واخترقت الأسطوانة المستشفى من سقفه، وتمزقت، فانبعث منها الكلور، مما أدى إلى إصابة 30 شخصا على الأقل.

---

[92] أُنظر، مثلا: Ogata et al., *Orientation in the Chlorination of Phenol and of Anisole with Sodium and T-butyl Hypochlorites in Various Solvents*, in Journal of Chemical Society, Perkin Transactions 2 (1984), at 451–453; V. A. Pankratov et al., in Izvestiya Akademii Nauk SSSR, Seriya Khimicheskaya, vol. 6 (June 1974), at 1414 and 1415; G. Tassinari, *Azione del cloruro di tionile sui fenoli*, in Gazzetta chimica italiana, vol. 20 (1890), at 362.

9 - حادثة اللطامنة، 30 آذار/مارس 2017[93]

التحليل

9-1 استنتجت بعثة التقصّي "بما يفوق الترجيح" أن السارين "قد استُخدم كسلاح كيميائي" في جنوب اللطامنة في 30 آذار/مارس 2017 في حوالي الساعة 6:00 صباحا.[94]

9-2 ونظر فريق التحقيق في سيناريوهات مختلفة،[95] بغية أداء ولايته المتمثلة في تحديد هوية من قاموا باستخدام الأسلحة الكيميائية، واضعا في الحسبان القيود المحفوف بها عمله.[96] ومن بين السيناريوهات التي نظر فيها فريق التحقيق عند تقييم المعلومات عن هذه الحادثة، سيناريو هجوم جوي استُخدمت فيه أسلحة كيميائية، وأيضا سيناريو "فبركة" هجوم كيميائي جوي بسبل شتى، من قِبل طرف في النزاع لم يكن بوسعه الوصول إلى الجو فوق اللطامنة في آذار/مارس 2017. وأيا كانت الحال، ظل فريق التحقيق منفتحا على أي تعليلات ممكنة أخرى على أساس المعلومات التي حصل عليها مع تقدّم التحقيق.

'1' سياق الأنشطة العسكرية والأحوالُ الجوية

9-3 في ما يتعلق بالأعمال القتالية التي كانت جارية في منطقة اللطامنة في الأشهر الأُوَل من عام 2017، قيَّم فريق التحقيق المعلومات التي حصل عليها، وقارنها بمواد مستقاة من مصادر مفتوحة، واستشار كيانات خارجية، بحسب الاقتضاء.[97]

9-4 ووفق ما تقدم ذكره،[98] كان القصف الجوي عنصرا أساسيا خلال الحملات العسكرية منذ آب/أغسطس 2012 بالجمهورية العربية السورية، ولم تكن العمليات في اللطامنة ومحيطها في آذار/مارس ونيسان/أبريل 2017 استثناءً في هذا الصدد. وهناك عدة مطارات، منها قاعدة الشعيرات الجوية، كانت قادرة على تقديم الدعم للعمليات الجوية في اللطامنة والمنطقة المحيطة بها. وعوين في آذار/مارس 2017، من الشعيرات، خروج 221 طلعة جوية على الأقل، قامت بمعظمها طائراتٌ من طراز Su-22. ومع استعادة الحكومة السورية السيطرة على المنطقة المحيطة بقاعدة حماة الجوية، في نيسان/أبريل 2017، انخفض عدد الطلعات الجوية المنطلقة من قاعدة الشعيرات الجوية انخفاضا شديدا. وكان السربان 677 و685 التابعان للواء 50 التابع للفرقة الجوية 22 في القوات الجوية العربية السورية، وكِلاهُما يستخدم طائرات Su-22، ينطلقان لأداء عملياتهما من الشعيرات في آذار/مارس ونيسان/أبريل 2017. وحصل فريق التحقيق على معلومات تفيد أن قاعدة الشعيرات الجوية استُخدمت في آذار/مارس 2017 لتخزين أسلحة كيميائية. وحصل فريق التحقيق كذلك على معلومات من دول أطراف تفيد أن أعضاء سابقين في ما كان يسمى سابقا الفرع 450، وهو أحد مكونات برنامج الأسلحة الكيميائية بالجمهورية العربية السورية مسؤول عن تخزين الأسلحة الكيميائية، ومنها السارين، وخلطها وتعبئتها، كانوا موجودين في قاعدة الشعيرات الجوية في أواخر آذار/مارس 2017.

---

[93] أُنظر خريطة نقاط الارتطام في اللطامنة، المرفق 4 أدناه.

[94] تقرير بعثة التقصّي عن حادثة 30 آذار/مارس 2017 باللطامنة (S/1548/2017)، الفقرات 1-5، و5-12، و6-9.

[95] أُنظر أعلاه، القسم ثانيا-4.

[96] أُنظر أعلاه، القسم ثانيا-5.

[97] أُنظر أعلاه، القسم ثالثا-6-2.

[98] أُنظر أعلاه، القسم ثالثا-7.

9-5 وحصل فريق التحقيق كذلك، خلال تحقيقاته، على معلومات من عدة مصادر تفيد أن بلدة اللطامنة تعرضت أيضا في 30 آذار/مارس 2017 لهجمات بالكلور، لا بالسارين وحده، وبأسلحة تقليدية.

9-6 وفي 30 آذار/مارس 2017، أشرقت الشمس في الساعة 5:20 تقريبا. وتَبيّن فريق التحقيق الأحوالَ الجوية في المنطقة في الساعة 6:00 تقريبا من خلال فحص التقارير الرسمية التي تلقّاها من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومراكز الأرصاد الجوية المتخصصة التابعة لها، وإفادات الشهود، وأيضا من مواد مستقاة من مصادر مفتوحة. وكانت هناك في ذلك اليوم رياح خفيفة وسماء مغطاة جزئيا بالسحب، وذلك قبل وقوع الحادثة بساعة واحدة تقريبا. وكانت درجات الحرارة على مستوى الأرض تناهز 10 درجات مئوية، مع انقلاب حراري سطحي قوي. وهذه الظروف الجوية مواتية عموما لاستخدام عامل كيميائي غير ثابت كالسارين. وبوسع صانع قرار على علم بأحوال من هذا القبيل أن يخطّط لاستخدام أسلحة كيميائية في هذه الظروف وأن يستخدمها بالفعل، بما في ذلك "فبركة" استخدام للأسلحة الكيميائية.

‘2’ الإفادات والتقييمات بشأن الذخيرة المعنية، وإيصالها، وارتطامها

9-7 صرح عدة أشخاص أجرت بعثة التقصّي مقابلات معهم أنهم سمعوا في حوالي الساعة 6:00 تقريبا صوت طائرةٍ تَلاهُ صوت ارتطام ذخائر أُلقيت من الجو.[99] ووصف شهود على الحدث أحدَ الانفجارات التي سمعوها بأنه "مختلف وأخفت" من الأصوات التي أحدثتها ثلاثة ارتطامات أخرى سمعوها، ولم تنبعث منه رائحة ولا دخان مرئيّ للعيان. وأوضح الشهود لفريق التحقيق أن وصف الارتطام المعني، بالاستناد إلى التجربة التي عاشوها وما شاهدوه، يتسق مع هجوم كيميائي بمواد غير الكلور. وكان قد سُمِع إنذار مبكر من خلال شبكة الإنذار قبل الهجوم، ينبّه إلى أن طائرة كانت تتجه نحو المنطقة، وبُعثت أيضا رسائل بعد الهجوم مباشرة تُخبر بوقوع قصف. واختار فريق التحقيق التركيز على ذات الذخيرة المتصلة بانفجار من نوع مختلف، آخذا بالحسبان في الآن ذاته المعلومات عن مجموع أربع الذخائر التي استُخدمت في الهجوم.

9-8 ووُصفت الحفرة التي أحدثتها الذخيرة المعنية بأنها أصغر حجما بكثير من حفرة تُحدثها قنبلة تقليدية بنفس الحجم تقريبا تحوي كمية كبيرة من المتفجرات. بيد أن التربة في المنطقة وُصفت بأنها صخرية، وقد يكون ذلك أيضا هو السبب الذي يُعزى إليه إحداث حفرة صغيرة. وخلص أخصائيو الذخائر الذين استشارهم فريق التحقيق إلى أن الحفرة لا تتسق مع إلقاء قنبلة جوية ذات شحنة تفجيرية كاملة، إذ لو أُلقيت قنبلة من هذا القبيل لأحدثت حفرة أكبر وأعمق. ويتسق ذلك مع تحليل منفصل للحفرة حصل عليه فريق التحقيق. وحصل فريق التحقيق على مقطع فيديو للمكان أُكِّد أنه صُوّر بعد وقوع الهجوم بساعات معدودة، يطابِق ما شوهد فيه وصفَ مكان الحفرة الذي حدّده الشهود وأيضا سيْرَ عملية جمع العينات. وحصل فريق التحقيق كذلك على معلومات وصور -وهي مواد تأكيدية نظرت فيها بعثة التقصّي- تُبيّن أن النبات في المنطقة متضرر ومتغير اللون.

9-9 بيد أن فريق التحقيق يلاحظ أن وصف الحفرة الآنف الذكر، إن هو أُخذ بمعزل عن غيره من العناصر، قد يتسق أيضا مع فبركة حدث على أرض الميدان باستخدام الكمية الصحيحة من المتفجرات، مع معرفة نوع التربة.

‘3’ الطائرة ومسار تحليقها

[99] تقرير بعثة التقصّي عن حادثة 30 آذار/مارس 2017 باللطامنة (S/1548/2017)، الفقرتان 5-12 و5-13.

9-10 تُبيّن بيانات التحليق والمعلومات المستقاة من شبكات الإنذار المبكر أن طائرات Su-22 كانت تجري عمليات في اللطامنة والمناطق المحيطة بها طوال شهر آذار/مارس 2017.

9-11 وحصل فريق التحقيق على مقطع فيديو لقصف جوي على اللطامنة في الساعة 6:00 تقريبا. ويُشاهَد في الفيديو، الذي تأكد فريق التحقيق من أنه ذو صلة بهجوم 30 آذار/مارس 2017، عمود دخان رمادي متصاعد. وعلاوة على ذلك، تَبيّن للجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، التي حققت في نفس الحادثة، أن القنبلة التي تتصل بهذه الحادثة لم تكد تُحدث أي صوت وانبعثت منها مادة من دون أي رائحة خاصة.[100]

9-12 وحصل فريق التحقيق على معلومات من شبكة نظام إنذار مبكر مفادها أن طائرةً عسكرية من طراز Su-22 (اسم الرمزي "القدس-1") أقلعت من قاعدة الشعيرات الجوية ونفّذت ضربة جوية في الساعة 6:00 تقريبا، قريبا من مكان الهجوم السابق باللطامنة في 24 آذار/مارس 2017. وتشير مصادر أخرى إلى أن طائرة من طراز Su-22 أقلعت من قاعدة الشعيرات الجوية في الساعة 5:36 بالتوقيت المحلي، واتجهت نحو الشمال في الساعة 5:50 تقريبا، ثم عادت إلى القاعدة الجوية في الساعة 6:03. وتتسق هذه الأوقات مع المسافة المقطوعة بين القاعدة الجوية وموقع الحادثة، وسرعة الطائرة، ووقت الحادثة وفق ما أفاد به الشهود.

9-13 وتؤكد صور الأقمار الصناعية وجود طائرة Su-22 في قاعدة الشعيرات الجوية في أواخر شباط/فبراير 2017. وعلاوة على ذلك، تكشف بيانات التحليق خلال أيام 24 و25 و30 آذار/مارس 2017 أن طائراتٍ من طراز Su-22 أقلعت من قاعدة الشعيرات الجوية 19 مرة على الأقل.

9-14 ووفق ما ورد ذكره أعلاه،[101] حصل فريق التحقيق أيضا على معلومات من مصادر متنوعة، منها بيانات تحليق متسقة مع المواد المستقاة من المصادر المفتوحة، تفيد أن القوات الجوية العربية السورية هي الوحيدة التي تستخدم طائرات Su-22 في مسرح العمليات ذاك.

’4‘ أعراض المصابين

9-15 أخذ فريق التحقيق علما باستنتاجات بعثة التقصّي بشأن ضحايا حادثة 30 آذار/مارس 2017.[102]

9-16 وكان عدد من أصيبوا جرّاء هجوم 30 آذار/مارس 2017، بحسب المعلومات التي حصل عليها فريق التحقيق، لا يقل عن 60 شخصا، معظمهم رجال –منهم أشخاص يضطلعون بدور نشط في القتال– أصيب أحدهم إصابة شديدة ولا يزال حتى اليوم في حاجة إلى عناية طبية مكثفة. ولم يُبلَغ عن أي وفيات.

9-17 وكان العديد من المصابين داخل كهوف وقت الهجوم. وكانوا عند خروجهم يرتعشون، ويرتجفون، وتخرج من أفواههم إفرازات مفرطة، وفقدوا تدريجيا قدرتهم على الاستجابة. وسقط بعضهم مغشيا عليه وقالوا إنه ظهرت عليهم أعراض تضبّب الرؤية، والأرق، والدوار، والقلق، ودامت هذه الأعراض في بعض الحالات 20 يوما. وأفاد اثنان من مُقدِّمي الرعاية الصحية عن تقبض الحدقتين لدى بعض الضحايا، وأنهم شكوا من الاختناق

---

[100] مجلس حقوق الإنسان، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، 8 آب/أغسطس 2017، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/36/55، الفقرة 69.

[101] أنظر أعلاه القسم ثالثا-’7‘1‘.

[102] تقرير بعثة التقصّي عن حادثة 30 آذار/مارس 2017 باللطامنة (S/1548/2017)، الفقرة 5-18 وما يليها.

والغثيان. وأفاد من وصل إلى مكان الارتطام بعد الهجوم عن نفس الأعراض، ومنها صعوبة التنفس، وتهيُّج العينين، والإغماء.

9-18 وأخذ فريق التحقيق علما بالمعلومات التي تلقاها بشأن استخدام مادة كيميائية أخرى (الكلور) في وقت لاحق من نفس اليوم، وبالملاحظات التي أبدتها بعثة التقصّي في ما يتصل باشتباه التسمم بالكلور.[103]

'5' البقايا ومنشؤها المحتمل

9-19 حصل فريق التحقيق على إحداثيات نقطة ارتطام الذخيرة في هذه الحادثة من عدة مصادر، وأكّد هذه الإحداثيات شهود زاروا الموقع بأنفسهم ومقاطع فيديو للمنطقة أكّد معهد جنائي أنها صُوّرت يوم 30 آذار/مارس 2017. وكانت الشظايا موجودة على مقربة شديدة من نقطة الارتطام، حتى 50 مترا من الحفرة تقريبا. وبيّن أخصائيو الذخائر الذين استشارهم فريق التحقيق أن انتشار الشظايا على مثل هذه المسافات يتسق مع ارتطام قنبلة جوية كيميائية. وأفيد في تقييم أجراه معهد متخصص استشاره فريق التحقيق أن تشابه شظايا حادثتَي 24 و30 آذار/مارس 2017 "يوحي بأن قنبلة من نفس النوع" (أي M4000) استهدفت كلا المكانين.

9-20 ونظر فريق التحقيق تحديدا في سيناريو يُفترض وفقه أنه لم يقع هجوم بالأسلحة الكيميائية، بل أن ذخيرة من طراز M4000 غير معبأةٍ تلقى من الجو استُخدمت أو جُلبت إلى الموقع، بينما استُخدمت مواد كيميائية في الموقعين لاحقا بقصد "فبركة" هجوم كيميائي. ونظر أخصائيو الذخائر الذين استشارهم فريق التحقيق في ثلاث فرضيات لسيناريو "فبركةٍ" من هذا القبيل. ولم يُعَدّ أي من هذه السيناريوهات واقعيا، وذلك، تحديدا، لأنه لا تظهر على صمام القنبلة الذي أُخذ من الموقع (الذي أسندت إليه بعثة التقصّي لتمييزه الرمزَ 09SDS)[104] أي أضرار غير عادية ناتجة عن إحداث التفجير من الخارج باستخدام شحنة تفجير إضافية، بل تظهر عليه في الواقع علامات تدلّ على أنه أدّى وظيفته على نحو عادي عند الارتطام. وقد تؤدي طرق أخرى لفبركة مثل هذا السيناريو، بحسب الأخصائيين، إلى إحداث أضرار مختلفة الشكل. وعلى ضوء هذه الحقيقة، ولما كان صمام قنبلة من طراز AVU مجهزًا بمُوائم الصمام العادي، وفق ما عوين في الذخيرة الجوية الكيميائية للجمهورية العربية السورية، قد أُخذ من الموقع (تتسق حالته مع أدائه الوظيفةَ التي صُمّم لها)، فقد عُدّ أن إحداث الانفجار من خلال تجويف الصمام بواسطة شحنات تفجير هو أيضا أمر غير مرجّح.

9-21 وفي ما يتعلق بقِطَع الذخائر التي حصلت عليها بعثة التقصّي خلال أنشطتها المتصلة بهذه الحادثة، فقد خلص الأخصائيون الذين استشارهم فريق التحقيق إلى أنه "يُحتمل بما يفوق الترجيح" أن بعض البقايا التي

[103] تقرير بعثة التقصّي عن حادثة 30 آذار/مارس 2017 باللطامنة (S/1548/2017)، الفقرة 5-25.

[104] تقرير بعثة التقصّي عن حادثة 30 آذار/مارس 2017 باللطامنة (S/1548/2017)، الجدول 2.

بحوزة بعثـة التقصّـــي (01SDS،[105] (01SDS(B)،[106] (03SDS(B)،[107] 07SDS،[108] 08SDS،[109] 12SDS،[110] 09SDS[111]) كـانـت جزءا من قنبلـة كيميـائيـة من طراز M4000.[112] أمـا الشـــظيـة (02SDS(B)،[113] بالمقابل، فيُرجَّح أنها جزءٌ من ذخيرة عنقودية ولذلك لم ينظر فيها فريق التحقيق لغرض تحقيقه لتحديد هوية من قاموا باســتخدام الأســلحة الكيميائية. ولئن أعلنت الجمهورية العربية الســورية أنها حوَّلت بعض ذخائرها الكيميائية إلى قنابل تقليدية، فإن انفجار قنبلة محوَّلة من طراز M4000 (بحسب من استُشير من الأخصائيين) يؤدي إلى تشظٍّ ونسق أضرار مختلفين، إذ إنه سيُنشئ شظايا أصغر حجما وذات أطراف أكثر حدّة ويؤدي إلى تناثرها من نقطة الارتطام على مســـافات أطول. وتُشـــاهَد في مقاطع فيديو حصل عليها فريق التحقيق وأكّد معهد جنائي أنها صُوّرت في 30 آذار/مارس 2017، شظيتان (01SDS، و07SDS)[114] لم يكن يعتريهما تآكل في ذلك التاريخ، بينما يُرى تآكلٌ واضـــح يعتري نفس الشـــظيتَين في صـور التُقطت في تاريخ لاحق (في 5 تموز/يوليه 2017). وأكد فريق التحقيق في هذا الصـدد، على غرار زعنفة الذيل ((01SDS(B))،[115] أن كلتا هاتين الشـــظيتين جُمعت من موقع حادثة 30 آذار/مارس 2017، مستندا في ذلك إلى المقابلات وبيانات تحديد الموقع الجغرافي المستقاة من التحليل الجنائي الرقمي.

9-22 وعلاوة على ذلك، خلص الأخصـــائيون إلى أن الشـــظايا التي أُخذت من الحفرة المتصـــلة بحادثة 30 آذار/مارس 2017 لا يمكن أن تكون جزءا من قنبلة من طراز MYM6000 لأن من الســـهل تمييز قنبلة من طراز MYM6000 من خلال الطريقة الخاصـــة لتجميع زعنفة الذيل والمســافات الفاصـــلة بين بعض مكوناتها، وهي سمات تمييز أساسية، لا تتسق مع ما عوين على الشظايا التي أُخذت.

---

[105] تقرير بعثة التقصّـــي عن حادثة 30 آذار/مارس 2017 باللطامنة (S/1548/2017)، الجدول 2. ويمكن تمييز هذه القطعة باعتبارها غلاف الجزء الخلفي من قنبلة من طراز M4000.

[106] تقرير بعثة التقصّـــي عن حادثة 30 آذار/مارس 2017 باللطامنة (S/1548/2017)، الجدول 2. ويمكن تمييز هذه القطعة باعتبارها زعنفة ذيل قنبلة من طراز M4000.

[107] تقرير بعثة التقصّـــي عن حادثة 30 آذار/مارس 2017 باللطامنة (S/1548/2017)، الجدول 2. ويمكن تمييز هذه القطعة باعتبارها الجزء الأمامي من سدادة تعبئة قنبلة من طراز M4000.

[108] تقرير بعثة التقصّـــي عن حادثة 30 آذار/مارس 2017 باللطامنة (S/1548/2017)، الجدول 2. ويمكن تمييز هذه القطعة باعتبارها فتحة وسدادة تعبئة قنبلة من طراز M4000.

[109] تقرير بعثة التقصّـــي عن حادثة 30 آذار/مارس 2017 باللطامنة (S/1548/2017)، الجدول 2. ويمكن تمييز هذه القطعة باعتبارها المخلاط/ذراع التخليط في قنبلة من طراز M4000.

[110] تقرير بعثة التقصّي عن حادثة 30 آذار/مارس 2017 باللطامنة (S/1548/2017)، الجدول 2. ويمكن تمييز هذه القطعة باعتبارها الماسك الطوقيّ الشكل لغشاء في قنبلة كيميائية ثنائية صنّعتها الجمهورية العربية السورية.

[111] تقرير بعثة التقصّي عن حادثة 30 آذار/مارس 2017 باللطامنة (S/1548/2017)، الجدول 2. ويمكن تمييز هذه القطعة المعدنية المشوّهة الشكل واللاحقة بها أضـرار باعتبارها صـمام قنبلة عامّا سـوفياتيَّ الصـنـع من نوع AVU-ET، شـائعَ الاسـتخدام في عدد كبير من القنابل الجوية، بما في ذلك القنابل الجوية الكيميائية التي استخدمتها الجمهورية العربية السورية.

[112] للاطّلاع على أوصاف أنواع الذخائر ذات الصلة، أُنظر أعلاه القسم ثالثا-7'5'.

[113] تقرير بعثة التقصّي عن حادثة 30 آذار/مارس 2017 باللطامنة (S/1548/2017)، الجدول 2.

[114] تقرير بعثة التقصّي عن حادثة 30 آذار/مارس 2017 باللطامنة (S/1548/2017)، الجدول 2.

[115] تقرير بعثة التقصّـــي عن حادثة 30 آذار/مارس 2017 باللطامنة (S/1548/2017)، الجدول 2. وللاطّلاع على الصـــور، أُنظر أدناه، المرفق 4.

9-23 ونظر فريق التحقيق أيضا، على ضوء ولايته المتمثلة في تحديد منشأ الأسلحة الكيميائية في الحادثات ذات الصلة، وبالنظر إلى الأدلة الجنائية التي يمكن أن تُستخلص من الشظايا المعنية، في إمكانية تمييز بصمات أصابع من سدادتَي التعبئة اللتين أسندت بعثة التقصّي إليهما الرمزَين 03SDS(B) و07SDS.[116] وتَبيّن بعد فحص الشظيّتين أن لا شيء يشير إلى وجود بصمات على أي منهما. ويجري العمل على حِفظ مَسحةٍ لتحليل ممكن للحمض النووي المنزوع الأكسجين وللرجوع إليها.

'6' التحاليل الكيميائية

9-24 نظر فريق التحقيق كذلك في تحليل العينات المتصلة بحادثة 30 آذار/مارس 2017، الذي طلبت إجراءه بعثة التقصّي، وفي مقارنتها نتائجَ تحليل العينات المتصلة بحادثة 24 آذار/مارس 2017 باللطامنة (وأيضا العينات المتصلة بحادثة خان شيخون في 4 نيسان/أبريل 2017). وأظهر التحليل وجود مجموعة من المواد الكيميائية المتصلة بعامل الحرب الكيميائي السارين على عينات مادية وبيئية متنوعة أُخذت من الحفرة والمنطقة المجاورة لها، وفق الخلاصة الموجزة في جدول تقرير بعثة التقصّي.[117]

9-25 وأظهرت التحاليل الإضافية للعينات المتصلة بحادثة 30 آذار/مارس 2017 التي طلب فريق التحقيق إجراءها في ما يتصل ببعض القطع التي أُخذت من الموقع -وخاصة تحليل داخلِ القطعتين اللتين مُيّز أنهما سدادتا تعبئة لقنبلة M4000 والقطعة التي مُيّز أنها جزءٍ من نظام مخلاط قنبلة من طراز M4000 - وجودَ مواد كيميائية متصلة بـ"بصمة" سارين ثنائي متّسق مع السلائف المستخدمة والمسار المتّبَع لتصنيعه في الجمهورية العربية السورية.

9-26 وبحسب الخبراء الذين استشارهم فريق التحقيق، هناك شظيتان من بين الشظايا المعدنية (العينتان 03SDS(B) و07SDS) تتسقان مع سدادتَي التعبئة الأمامية والخلفية وغلاف قنبلة جوية كيميائية من طراز M4000. ولما كانت كلتا السدادتين سليمة من حيث أداء وظيفتها، فقد رأى فريق التحقيق والأخصائيون الذين شاركوا في فتحهما أن احتمال التلاعب بهما من خلال القيام عمدًا بإضافة المواد الكيميائية التي بَيّنها التحليل ضعيف جدا. وتتسق الشظية المعدنية الثالثة (المُسند إليها الرمز 08SDS في نفس تقرير بعثة التقصّي) مع جزءٍ من نظام خلط يوجد داخل سلاح كيميائي من طراز M4000. وعُدَّ أن هذه الشظية تثير اهتماما خاصا، إذ إن من شأن أي مادة توجد بداخلها أن تكون مَحميّة من التحلل ومن التلوث بمواد أخرى. وخلص فريق التحقيق عن طريق التأكد من وجود مواد كيميائية داخل تلك البقايا، إلى أن السارين (أو سلائف السارين) لم يُضَف بعد الواقعة إلى بقايا قنابل جوية تقليدية.

9-27 وفي هذا الصدد، يرد في المرفق 5 أدناه وصف للتحليل الكيميائي لعينات السارين من كلتا حادثتَي 24 و30 آذار/مارس 2017، والتحقيقات التي أجراها فريق التحقيق في ذلك الصدد. وعلى ذلك الأساس، يستنتج فريق التحقيق أن للسمات الكيميائية (أي مجموعة من المواد الكيميائية) للسارين الذي استُخدم في اللطامنة يوم 30 آذار/مارس 2017 صلة قوية بالسمات الكيميائية المتوقعة للسارين المُنتَج عن طريق تفاعل ثنائي يُصنَّع فيه المكوّن الثنائي الرئيسي (DF) بطريقة التصنيع المتّبعة والسلائف والمواد الخام المستخدمة في الجمهورية العربية السورية في برنامجها الخاص بالسارين. واستُند في الاستنتاجات الواردة في

---

[116] تقرير بعثة التقصّي عن حادثة 30 آذار/مارس 2017 باللطامنة (S/1548/2017)، الجدول 2.

[117] تقرير بعثة التقصّي عن حادثتَي 24 و25 آذار/مارس 2017 باللطامنة (S/1636/2018)، الجدول 4.

المرفق 5 والمسار المنطقي المبنيّة عليه إلى المشاورات المستفيضة مع الخبراء، والمساعدة التي أسداها موظفو الأمانة، ومنهم العاملون في مختبر المنظمة، والمصادر المشار إليها فيه.[118]

الملاحظات الختامية بشأن الحادثة

9-28 يخلُص فريق التحقيق، على ضوء ما حصل عليه من معلومات ونظره فيها مجتمعةً، إلى أن ثمّة أسسا معقولة تدعو إلى الاعتقاد أن طائرة عسكرية من طراز Su-22 تابعة للواء 50 التابع للفرقة الجوية 22 في القوات الجوية العربية السورية، كانت قد أقلعت من قاعدة الشعيرات الجوية، ألقت في الساعة 6:00 تقريبا من صباح يوم 30 آذار/مارس 2017 قنبلة جوية من طراز M4000 تحوي السارين في جنوب اللطامنة، ما أدى إلى إصابة 60 شخصا على الأقل.

[118] صُنّف المرفق 5 "شديد الحماية طبقا لتصنيف المنظمة" نظرا لبعض المعلومات التي تم تقديمها وتناوُلها بالبحث فيه، وهو متاح لجميع الدول الأطراف وفقا للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية.

رابعا- الاستنتاجات الوقائعية

10 - ملاحظات عامة

10-1 دقّق فريق التحقيق النظر في المعلومات التي حصل عليها، وخلُص إلى استنتاجاته استنادا إلى تقييم شامل وفق منهجية شائعة، ممتثلا لأحكام الاتفاقية ذات الصلة، ولأفضل الممارسات الدولية المعمول بها في هيئات تقصي الحقائق ولجان التحقيق الدولية.[119]

10-2 ومع تقدّم التحقيق، وبعد النظر في افتراضات متنوّعة، خلُص فريق التحقيق تدريجيا إلى استنتاجاته باعتبارها هي الوحيدة التي يمكن أن تفسّر تفسيرا معقولا المعلومات التي حُصل عليها، مجتمعةً، من مصادر مختلفة ومتنوّعة تشمل الخبراء والشهود. وغدت سيناريوهات أخرى أقل ترجيحا إذ لا تؤيدها المعلومات التي حُصل عليها. ولم يكن بوسع فريق التحقيق، نتيجة لما أجرى من تحقيقات، أن يميّز أي تفسير معقول آخر يوافق ما بين يديه من معلومات.

11 - الاستنتاجات الوقائعية بشأن حادثتي 24 و30 آذار/مارس 2017

11-1 بخصوص حادثتي 24 و30 آذار/مارس 2017، يخلُص فريق التحقيق، على ضوء المعلومات التي حُصل عليها ونظره فيها مجتمعةً، إلى أن ثمة أسسا معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن قنبلتين جويتين من طراز M4000 تحويان السارين ألقيتا على جنوب اللطامنة، في الساعة 6:00 تقريبا من صباح كلا اليومين، من طائرة عسكرية من طراز Su-22 تابعة للواء 50 التابع للفرقة الجوية 22 في القوات الجوية العربية السورية كانت قد أقلعت من قاعدة الشعيرات الجوية.

11-2 وخلُص فريق التحقيق إلى هذه الاستنتاجات عن طريق اتباع نهج شامل في تقييم المعلومات التي حصل عليها بشأن مجالات التحقيق الستة في ما يخص كل حادثة من الحادثتين.[120]

11-3 ووفق ما يرد بحثه بمزيد من التفصيل في المرفق 5 أدناه،[121] يوافق السارينُ المعني سارينَ مخزون الجمهورية العربية السورية وعمليات إنتاجه. وقد خلُص فريق التحقيق، على وجه التحديد، إلى أن للسمات الكيميائية (أي مجموعة من المواد الكيميائية) للسارين الذي استُخدم في اللطامنة يومي 24 و30 آذار/مارس 2017 صلةً قويةً بالسمات الكيميائية المتوقعة للسارين المُنتَج عن طريق تفاعل ثنائي يُصنَّع فيه المكوِّن الثنائي الرئيسي (DF) بطريقة التصنيع المتّبعة والسلائف والمواد الخام المستخدمة في الجمهورية العربية السورية في برنامجها الخاص بالسارين. ولم يتلقّ فريق التحقيق أي معلومات تفيد أن السارين الذي عُثر عليه في اللطامنة قد يكون استُحدث بهذه الطريقة في مكان آخر، ومع ذلك نتجت عنه "البصمة" التي تدلّ

---

[119] أنظر المرفق 2 أدناه.

[120] مجالات التحقيق الستة هي: '1' سياق الأنشطة العسكرية في المنطقة خلال المدة الزمنية المعنية، والأحوال الجوية؛ و'2' الإفادات والتقييمات المتعلقة بالذخائر التي عثر عليها، وإيصالها، وارتطامها؛ و'3' المعلومات الأخرى المتعلقة بأي طائرة قد تكون ألقت الذخيرة، ومسار تحليقها؛ و'4' تأثيرات الأسلحة الكيميائية، أي الأعراض التي ظهرت على أي من المصابين؛ و'5' البقايا التي عثر عليها في الموقع ومنشؤها المحتمل؛ و'6' التحاليل الكيميائية ومقارنتها بالتحاليل الأخرى ذات الصلة للعينات التي جمعت في الجمهورية العربية السورية. أُنظر أيضا الفقرة 6 من مذكرة الأمانة EC-91/S/3.

[121] صنّف المرفق 5 "شديد الحماية طبقا لتصنيف المنظمة" نظرا لبعض المعلومات التي تم تقديمها وتناوُلها بالبحث فيه، وهو متاح لجميع الدول الأطراف وفق الشروط المنصوص عليها الاتفاقية.

عليها تلك المجموعة المحدّدة من المواد الكيميائية. واســــتناداً إلى ما أجراه فريق التحقيق من تحقيقات، لا يُعرف أن دولا أو كيانات أخرى غير سلطات الجمهورية العربية السورية استحدثت هذا النوع من السارين أو صنّعته.

4-11 واتّخذ فريق التحقيق عددًا من الخطوات لتبيُّن المنشــأ المحتمل للســارين الذي أُطلق خلال الحادثتين اللتين وقعتا في اللطامنة في آذار/مارس 2017. فبناءً على طلب فريق التحقيق، أُخذت عينات من المكونات الداخلية لسدادتي التعبئة والبقايا التي مُيز أنها جزء من نظام مخلاط الذخيرة الكيميائية التي استُخدمت في 30 آذار/مارس 2017، وأجري تحليل لتلك العينات. ووصف الخبراء سدادتي التعبئة بأنهما "سليمتان (غير مفتوحتين)"، في حين أن الجســم الخارجي لقطعة نظام المخلاط كان مفتوحا نتيجة لكســرٍ. ولا يمكن فتح جميع البقايا الثلاث إلا بصــعوبة بالغة. وبالتالي يُحتمل احتمالا ضــعيفا جدا أن يكون الســارين (و/أو المركبات الأخرى التي تشير إلى وجود السارين) من النوع الذي يمكن أن يكون متسقًا مع السارين الذي استحدثته الجمهورية العربية السورية قد أضيف في جميع البقايا الثلاث بهدف "فبركة" هجوم كيميائي. وقد لاحظ فريق التحقيق، علاوة على ذلك، عند فتح قطعة نظام المخلاط، شــحوما تتّســق، وفقًا لأخصــائي اســتشــاره فريق التحقيق، مع ما يلزم لتليين محور المخلاط خلال عملية خلط مركبات الســارين الثنائي. وحصــل فريق التحقيق على مشــورة متخصــصــة تفيد أن من المرجّح جدا أن تكون الذخيرتان الجويتان المســتخدمتان في حادثتي كل من 24 و30 آذار/مارس 2017 قنبلتين جويتين من طراز M4000، وهو نوع من القنابل لا تستحدثه أو تصنعه سوى الجمهورية العربية السورية. وجميع هذه العناصر، عند النظر فيها مجتمعة، يجعل أي تفسير بديل أقلّ ترجيحا.

5-11 وحُلّلت خمسٌ من عينات الــDF الفرعية من مخزونات الجمهورية العربية السورية في ثلاثة مختبرات معينة لدى المنظمة بالاستعانة بعدة تقنيات مختلفة. وكلّف فريق التحقيق مختبرًا معينا لدى المنظمة بإجراء تجارب تقطير باستخدام عينات فرعية تحوي الـDF من مخزون الجمهورية العربية السورية.

6-11 ولزيادة دراسة أوجه الشبه بين الـــDF المستخدم لإنتاج السارين الثنائي الذي أُطلق خلال الحادثات التي وقعت في اللطامنة في آذار/مارس 2017 والـDF المأخوذ من المخزون السوري، كلّف فريق التحقيق مختبرا معينا لدى المنظمة بإجراء تجارب لتخليق السارين باستخدام عينتين فرعيتين مختارتين تحويان الـDF وذواتي تركيبتين مختلفتين، بالإضافة إلى عيّنة DF داخلية.

7-11 وترتبط المواد الكيميائية التي عوينت في هذه التجارب ارتباطًا وثيقًا بالمواد التي مُيّزت في عينات أُخذت من حادثتي اللطامنة اللتين وقعتا في 24 و30 آذار/مارس 2017 (بالإضــافة إلى العينات المتصــلة بالحادثة التي وقعت في خان شيخون في 4 نيسان/أبريل 2017).

8-11 وأجرى فريق التحقيق كذلك مقارنة بين "البصــمة" الكيميائية التي مُيّزت في العينات المتعلقة بالحادثات التي وقعت في اللطامنة في آذار/مارس 2017 ونتائج تحليل عينات من حادثات أخرى اســتُخدم فيها الســارين. وتُظهر مقارنة نتائج تحليل العينات التي جُمعت خلال حادثتي اللطامنة بنتائج تحليل العينات التي جُمعت في ما يتعلق بحادثة خان شــيخون في 4 نيســان/أبريل 2017 أوجه تشــابه كبيرة. والواقع أن نتائج تحليل العينات المتصلة بهذه الحادثات الثلاث تتسق مع السارين الناتج عن عملية ثنائية استُخدم فيها الـــDF من مخزون الجمهورية العربية الســورية. ويشــير العثور على مواد كيميائية بعينها معًا في عينات جُمعت من الحادثتين إلى أن مصدر الســارين واحد. ويشير العثور على نفس المواد الكيميائية المرتبطة بالســارين في

هاتين الحادثتين، وحادثات سابقة في أراضي الجمهورية العربية السورية اطلّع عليها فريق التحقيق، إشارة قوية إلى أن السارين المستخدم في كل منها صُنع باتباع نفس العملية.

11-9 واستطلع فريق التحقيق، مع ذلك، إمكانية أن تكون سلطات الجمهورية العربية السورية قد فقدت السيطرة على السارين (أو سلائف من مخزونها) أو على قنابلها الجوية، وأن تكون جهات أخرى قد استغلت ذلك. ومن المهم التذكير، في هذا الصدد، بأن الجمهورية العربية السورية ذكرت مراراً إما أنها دمّرت كامل مخزونها من القنابل الجوية من طراز M4000، أو أن هذه الأسلحة قد استُخدمت (بعد تحويلها إلى أسلحة تقليدية) بحلول 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2013. وتوافق الشظايا التي عُثر عليها من كلتا حادثتي 24 و30 آذار/مارس 2017 تلك الأسلحة الجوية. وعلاوة على ذلك، أكدت سلطات الجمهورية العربية السورية مرارا أن مخزونها الكيميائي كان تحت سيطرتها الكاملة في جميع الأوقات. ولم يستطع فريق التحقيق، رغم ما قدّمه من طلبات واستفسارات عديدة، أن يعثر على أي معلومات تدعم الافتراض القائل إن الجمهورية العربية السورية فقدت السيطرة على مخزونها من الأسلحة الكيميائية، سواء القنابل الجوية أو السارين وسلائفه.

11-10 واستطلع فريق التحقيق أيضا احتمال أن تكون الجماعات المسلحة قد تمكنت من الحصول على (شظايا من) أسلحة كيميائية مستخدمة من مواقع كانت سلطات الجمهورية العربية السورية قد اختبرت فيها أسلحة كيميائية قبل الانضمام إلى الاتفاقية، بهدف "فبركة" هجمات كيميائية. وكان من الممكن نظريًا أن يؤدي مثل هذا الفعل إلى تمكينها من وضع شظايا ذخائر ملوثة في موقعي حادثتي 24 و30 آذار/مارس 2017، على سبيل المثال، بقصد "فبركة" هجوم كيميائي هناك. وجريا على هذا المنوال في التحري، ميّز فريق التحقيق، من خلال تحقيقاته، ميدان تجارب واحد فقط كانت قد اختُبرت فيه بعض الرؤوس الحربية والقنابل الجوية بالسارين قبل عام 2009 وخلاله. وحصل فريق التحقيق على معلومات تفيد أن جماعات مسلحة مقرّبة من تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام/داعش وصلت إلى منطقة قريبة من ميدان التجارب هذا في عام 2016 وأوائل عام 2017، لكنه لم يكن بوسعه أن يؤكد أنها استولت على المرفق المعني. ونظر فريق التحقيق، علاوة على ذلك، في الاحتمال الضعيف بأن تكون جماعة مسلحة قرّرت أن تأخذ شظايا ملوثة من بقايا عام 2009 أو قبله، وأن تحتفظ بها في الظروف المناسبة ثم تستخدمها في آذار/مارس 2017 بهدف "فبركة" هجوم في الوقت المحدّد عندما تحلّق طائرات عسكرية تابعة للجمهورية العربية السورية فوق منطقة الحادثتين. لكن حتى لو نجحت جماعة مسلحة من هذا القبيل في تحقيق كل ذلك من خلال تخطيط وتنفيذ متقنين، ما كانت لتكون منظمة بالقدر الكافي الذي يضمن لها تأمين المنطقة تأمينا يكفي لحماية الشظايا المعنية التي جُمعت وخُزنت بعناية، أو على الأقل للتأكد من أن طرفًا ثالثًا مستقلا يمكنه أن يأخذ عينات من تلك الشظايا بعد وقت قصير من الحادثة المدّعاة. وبعبارة أخرى، كان سيلزم ألا تشوب أي شائبة عملية التخطيط للجزء الأول من عملية الفبركة المعقّدة هذه وتنفيذه، في حين أن الجماعة كانت ستفوِّت الجانب الثاني -الحاسم الأهمية- من العملية نفسها، أو لم تكن لتستطيع التخطيط له وتنفيذه على نحو صحيح (أي ضمان سلسلة العهدة المناسبة للشظايا والعينات المستخدمة في فبركة العملية لتعزيز أهدافها الدعائية).

11-11 وبالإحالة إلى حادثة 24 آذار/مارس 2017 تحديدا، تتعارض فبركة معقّدة من هذا القبيل أيضًا مع الافتقار شبه الكامل إلى الدعاية، ولا تتّسق مع الجهود المعقّدة والمطوّلة التي كان سيلزم بذلها لأخذ الشظايا الملوثة من مكان آخر، وتخزينها، والتحضير لاستخدامها وجمع عينات منها. وحتى لو افتُرض أن هذه الحادثة كانت حالة "فبركة" لم تسِر تماما على النحو المراد لها أصلاً (لأن السارين الملوث أطلق، على سبيل المثال، في مكان خاطئ أو توقيت خاطئ)، فإن تكبدت جماعة مسلحة عناء أخذ شظايا سلاح ملوثة

بالسارين وتخزينها في مكان آمن، سيبقى من غير الواضح لماذا لم تروِّج تلك الجماعة على النحو المناسب إذاً للرسالة المتوخاة.

11-12 أما بخصوص حادثة 30 آذار/مارس 2017، فيشير فريق التحقيق أيضا إلى أن العمليات المعقدة اللازمة لقيام جهات فاعلة أخرى غير الجمهورية العربية السورية بـ"فبركة" هجوم كانت ستشمل حتى تلفيق إضافة مادة تشحيم داخل نظام المخلاط تشبه المادة المستخدمة في نماذج القنابل الجوية من طراز M4000 (التي يشار مرة أخرى إلى أن الجمهورية العربية السورية أعلنت أن جميعها دُمّر أو استُخدم قبل 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2013).

11-13 وأخيرًا، حصل فريق التحقيق على معلومات تفيد، على أي حال، أن ما من ذخيرة من الذخائر الجوية التي اختُبرت في ميدان التجارب المذكور أعلاه كانت تحوي السارين، وأن الجمهورية العربية السورية لم تختبر نموذج القنبلة من طراز M4000 (الذي قدّر الخبراء أنه على الأرجح النموذج الذي تعود إليه القطع التي عُثر عليها في كلتا حادثتي 24 و30 آذار/مارس 2017) بالسارين، بل بالخردل الكبريتي. وعلى ضوء العوامل المختلفة، ومنها هذه الاعتبارات، عدّ فريق التحقيق سيناريو "الفبركة" هذا غير معقول.

11-14 واستنادا إلى الاعتبارات الوارد ذكرها أعلاه، مقرونة بنوع الحفرة التي ظهرت في مقاطع الفيديو التي التُقطت بُعيد الحادثة وتصريحات الشهود على الحدث، عدّ فريق التحقيق أيضا فبركة انفجار على الأرض باستخدام المقدار الصحيح من المتفجرات لكي تشبه الذخائر غير التقليدية احتمالا ضعيفا للغاية. فهذه الفرضية لن تفسّر الكمّ الهائل من العناصر التي أُنشئت خلال التحقيق الذي أجراه فريق التحقيق.

11-15 وعدّ فريق التحقيق، بالإضافة إلى تلوث الشظايا والعينات البيئية التي أخذت من أماكن بجوارها بالسارين، أن إفادات الشهود والتقييمات التي أجراها أخصائيون في الذخائر، وتحاليل المعادن -مجتمعةً- تؤكد الاستنتاجات المتعلّقة بنموذج السلاح المعني. والحفر التي رآها الشهود، والتي صُوّرت في الساعات والأيام التي تلت الحادثتين، لا تتسق مع الأسلحة الجوية المتفجرة التقليدية. وعلاوة على ذلك، تتسق المعلومات المتطابقة حول إقلاع الطائرتين من قاعدة الشعيرات الجوية وتحليقهما فوق اللطامنة وفوق المناطق القريبة منها وبيانات التحليق الأخرى ذات الصلة مع وقوع قصف جوي في تلك الأوقات والأماكن.

11-16 ووضع فريق التحقيق في حسبانه أيضًا أن الأعراض التي ظهرت على الأشخاص قرب الأماكن التي ميّزتها بعثة التقصي في ما يخص حادثتي 24 و30 آذار/مارس 2017 تتسق مع التعرض للسارين. وعدّ فريق التحقيق، علاوة على ذلك، أن استخدام الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية في اللطامنة في أواخر آذار/مارس 2017 يتسق مع الأحوال الجوية التي كانت سائدة في المنطقة. وكان هذا الاستخدام موافقًا أيضًا لتقييم عسكري للاعتبارات الاستراتيجية في تلك الظروف.

11-17 ووضع فريق التحقيق في حسبانه كذلك احتمال أن تكون الحادثات الثلاث التي وقعت في اللطامنة في 24 و25 و30 آذار/مارس 2017 (وكذلك في خان شيخون في 4 نيسان/أبريل 2017) جزءًا من حملة عسكرية واحدة شنّتها قوات الجمهورية العربية السورية لكي تستعيد أراضٍ بعد تقدّم الجماعات المسلحة نحو حماة والمناطق الاستراتيجية المحيطة بها.

12 - الاستنتاجات الوقائعية بشأن حادثة 25 آذار/مارس 2017

12-1 بخصوص حادثة 25 آذار/مارس 2017، هناك أسس معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن مروحية تابعة للقوات الجوية العربية السورية أقلعت من قاعدة حماة الجوية، وألقت أسطوانة على مستشفى اللطامنة في حوالي الساعة 3:00 عصرا. واخترقت الأسطوانة المستشفى من سقفه، وتمزّقت فانبعث منها الكلور. وخلُص فريق التحقيق إلى هذا الاستنتاج باتباع نهج شامل في دراسة المعلومات المتصلة بمجالات التحقيق الستة في ما يخص هذه الحادثة.

12-2 وبينما للكلور أوجه استخدام مشروعة عديدة، فإن الكلور الغازي سام ومصنّف كمهيّج رئوي –تتفاوت سُمّيته بحسب الجرعة ووقت التعرض له. وقد وضع فريق التحقيق في حسبانه أن المركبات التي مُيّزت في شتّى العينات تتّسق مع استخدام غاز الكلور كسلاح في مستشفى اللطامنة في 25 آذار/مارس 2017، لكنه وضع في حسبانه أيضا أن هذا العنصر لوحده لن يكون حاسما للوصول إلى استنتاج. بيد أن فريق التحقيق نظر أيضا في استنتاجات بعثة التقصي في هذا الصدد، وكذلك في جميع المعلومات التي تنبني عليها، فضلا عن التقارير الإضافية التي أعدّها خبراء، والإفادات، والوثائق التي حُصل عليها أثناء التحقيق الذي أجراه فريق التحقيق بنفسه.

12-3 وفي ما يتعلق تحديدا بالأسطوانة التي أصابت السقف ودخلت المستشفى من مدخله، تدعم الأوصاف التي قدّمها الشهود، ومقاطع الفيديو التي صُوّرت في ذلك الوقت، وتقييمات الخبراء جميعها الاستنتاج الذي مفاده أن هذه الأسطوانة مطابقة لأسطوانات الكلور المعروفة من حادثات أخرى ولسمات الثقب الذي أحدثته في السقف. ويتوافق الجزء الخارجي من الأسطوانة المعنية أيضًا مع هيكل فولاذي رُكّب حولها حتى يسهل إلقاؤها من مروحية. وبالإضافة إلى هذه المعلومات، قيّم فريق التحقيق أقوال الشهود على الحدث، الذين لم يكتفوا بوصف الأحداث وفق ما استذكروه، بل وصفوا أيضًا مقطع الفيديو الذي تظهر فيه مروحية تهاجم المستشفى، وبيانات التحليق. ووضع فريق التحقيق في حسبانه أيضًا المعلومات التي تفيد أن المروحيات التي تنطلق من قاعدة حماة الجوية، التي تقع على بعد نحو 24 كيلومترًا جنوب شرق اللطامنة، والتي بيّنت نظم الإنذار المبكر أن المروحية المعنية انطلقت منها، هي أساسا مروحيات من طراز Mi-8، وأنه ما من كيان معارض للجمهورية العربية السورية استخدم وسائل جوية في تلك المنطقة في آذار/مارس 2017.

12-4 وتدعم هذا الاستنتاجَ كذلك الأوصافُ التي قُدّمت لكيفية ارتطام الأسطوانة وتمزّقها، وانبعاث الغاز منها.

12-5 ونظر فريق التحقيق كذلك في احتمال أن تكون حادثة اللطامنة في 25 آذار/مارس 2017، على نحو ما ذُكر أعلاه، جزءًا من نفس الحملة العسكرية التي شنّتها قوات الجمهورية العربية السورية في هجمتي 24 و30 آذار/مارس (وكذلك حادثة خان شيخون التي وقعت في 4 نيسان/أبريل 2017). ونظر فريق التحقيق، في هذا السياق، في القيمة العسكرية للمناطق المهدّدة بتقدّم الجماعات المسلحة، والتقييم الذي أجراه خبير عسكري استشاره فريق التحقيق في هذا الصدد.

13 - ملاحظات ختامية عامة

1-13 إن فريق التحقيق على علم بالمعلومات العامة المتعلقة بالتحقيقات الداخلية التي أجرتها السلطات السورية والتي يمكن أن تكون ذات صلة باستخدام الأسلحة الكيميائية.[122] وعلاوة على ذلك، كانت هناك معلومات متاحة عن مشاركة "قاضٍ" في تحقيق واحد على الأقل ذي صلة بالعثور على مواد كيميائية غير معروفة في محافظة حلب في أوائل عام 2017. بيد أن فريق التحقيق لم يتلقّ أو يتسلّم أي معلومات عمّا قامت به السلطات السورية من تحقيقات وملاحقات جنائية بشأن الحادثات الثلاث التي وقعت في اللطامنة في آذار/مارس 2017، رغم أنه طلب تحديدا الحصول على هذه المعلومات.

2-13 وكذلك، لم يحصل فريق التحقيق، أثناء إجراء تحقيقه، على أي معلومات من شأنها أن تشير إلى أن وحدات مارقة أو أفرادا مارقين استخدموا أسلحة كيميائية على النحو الموصوف أعلاه في هذه الحادثات الثلاث.

3-13 ولكي تُستخدم الأسلحة الكيميائية في الحادثات التي ورد وصفها أعلاه، يلزم أن تصدر أوامر بذلك. وصدرت الأوامر بشن هجمات كيميائية مباشَرة عن القائد العام للقوات المسلحة العربية السورية، وإن كان واردا أن يكون فوّض هذه السلطة. وقد تلقّى فريق التحقيق بالفعل معلومات تشير إلى أن استخدام الأسلحة الاستراتيجية، التي قد تكون الأسلحة الكيميائية من ضمنها، ما كان ليتمّ إلا بموافقة القائد العام للقوات المسلحة السورية، وأنها لم تُستخدَم سوى في الحالات ذات الأهمية الكبرى (الاستراتيجية). بيد أنه لم يكن بوسع فريق التحقيق أن يخلُص إلى استنتاجات قاطعة بدرجة اليقين اللازمة في ما يتعلق بالتسلسل القيادي الدقيق للأوامر التي صدرت في هذه الحادثات الثلاث، وإن كان من المسلَّم به أن المسؤولية تقع دائما على السلطة العليا، حتى لو كان ثمة تفويض.

14 - ملخص الاستنتاجات الوقائعية

يخلُص فريق التحقيق، على ضوء ولايته المتمثلة في تحديد هوية من قاموا باستخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية عن طريق تمييز وتبليغ جميع المعلومات التي يمكن أن تكون ذات صلة بمنشأ تلك الأسلحة الكيميائية في الحادثات الثلاث قيد النظر، إلى أن ثمة أسسا معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن الجمهورية العربية السورية استخدمت أسلحة كيميائية. وبصفة خاصة:

(أ) في الساعة 6:00 تقريبا من صباح يوم 24 آذار/مارس 2017، قامت طائرة عسكرية من طراز Su-22 تابعة للّواء 50 التابع للفرقة الجوية 22 بالقوات الجوية العربية السورية، كانت قد أقلعت من قاعدة الشعيرات الجوية، بإلقاء قنبلة جوية من طراز M4000 تحوي السارين على جنوب اللطامنة، مما أدى إلى إصابة 16 شخصا على الأقل.

(ب) في الساعة 3:00 تقريبا من عصر يوم 25 آذار/مارس 2017، قامت مروحية تابعة للقوات الجوية العربية السورية، كانت قد أقلعت من قاعدة حماة الجوية، بإلقاء أسطوانة على مستشفى اللطامنة. واخترقت الأسطوانة سقف المستشفى وتمزّقت فانبعث منها الكلور، مما أدى إلى إصابة 30 شخصا على الأقل.

---

[122] أُنظر، مثلا، التقرير الرابع لآلية التحقيق المشتركة، S/2016/888 المؤرخ بـ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2016، الفقرة 31 (المتعلقة بأحداث وقعت قبل الحادثات التي وقعت في اللطامنة في آذار/مارس 2017).

(ج) في الســاعة 6:00 تقريبا من صــباح يوم 30 آذار/مارس 2017، قامت طائرة عسـكرية من طراز Su-22 تابعة للواء 50 التابع للفرقة الجوية 22 بالقوات الجوية العربية الســـورية، كانت قد أقلعت من قاعدة الشـــعيرات الجوية، بإلقاء قنبلة جوية من طراز M4000 تحوي الســـارين على جنوب اللطامنة، مما أدى إلى إصابة 60 شخصا على الأقل.

المرفقات:

المرفق 1: إدارة المعلومات وسائر الإجراءات الداخلية

المرفق 2: النهج المتبع في الحصول على المعلومات وتأمينها

المرفق 3: موجز ما أجريَ من اتصالات بممثلي الجمهورية العربية السورية في ما يتعلق بعمل فريق التحقيق وتحديد الهوية

المرفق 4: الصور

المرفق 5: التحليل الكيميائي (السارين)

المرفق 6: الفقرات التي حُجبت معلومات منها

المرفق 1

إدارة المعلومات وسائر الإجراءات الداخلية

1- وفق ما هو مبيَّن في مذكرة الأمانة الفنية الصادرة بعنوان "عمل فريق التحقيق وتحديد الهوية الذي أُنشئ بموجب القرار C-SS-4/DEC.3 (المؤرخ بـ27 حزيران/يونيه 2018) (الوثيقة EC-92/S/8 المؤرخة بـ3 تشرين الأول/أكتوبر 2019)، لما كانت أنشطة فريق التحقيق وتحديد الهوية ("فريق التحقيق") تستلزم جمع وإنشاء كمّ واسع من المعلومات، فسيلزم التقيد بإجراءات محكمة ومتينة تمكّن من إدارة تلك المعلومات إدارةً مأمونة ومتّسقة وشفافة، منذ لحظة جمعها أو إنشائها حتى الاحتفاظ بها أو نقلها أو إتلافها في نهاية المطاف. وقد وضع فريق التحقيق في الحسبان عند إرساء هذه الإجراءات ما ارتآه ضروريا من متطلبات السرية والأمن اللازمة لتخزين مواد المعلومات التي تقدّمها إليه كيانات أخرى واستخدامها.

2- ولذلك، فقد أعدّ فريق التحقيق، على إثر مشاورات داخل الأمانة الفنية، ممارسات عمل داخلية، وخاصة في ما يتصل بإدارة المعلومات، والتحقيقات، والتوثيق، وسلسلة العُهدة. ولما كان الوصول إلى المعلومات داخل فريق التحقيق لا يُتاح إلا لمن يلزمهم العلم بها، فإن المناولة الفعالة والمأمونة للمعلومات تُعَدّ عاملا حاسما في أداء فريق التحقيق الولاية المنوطة به، وذلك من خلال: (أ) الحرص على سلامة أنشطة فريق التحقيق وأمنها، وسلامة العاملين فيه والأطراف الثالثة وأمنهم؛ و(ب) صون سلامة سجلاته ومعلوماته؛ و(ج) الحرص على البحث عن المعلومات وتحليلها ونشرها بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب؛ و(د) إذكاء الوعي بمتطلبات السرية من خلال النهوض بالممارسات السليمة في مجال مناولة المعلومات.

3- وتشمل ممارسات العمل الداخلية التي أرسيت في ما يتعلق بإدارة المعلومات جميع أنواع مواد المعلومات التي يُنشئها فريق التحقيق ويتلقاها ويديرها، وقد تكون رقمية أو مادية. وتتخذ ترتيبات لضمان سرية كلتا الفئتين من خلال تدابير الأمن التنظيمي والمادي وأمن المعلومات.

4- وعلاوة على الترتيبات التنظيمية والمادية، يشار بوجه خاص إلى أن جميع نظم إدارة معلومات فريق التحقيق ونظام تخزين ملفاته قد أُودعا في شبكته المصونة أمنيا التي صُممت وأُنشئت وفقا لسياسات شبكة المنظمة المصونة أمنيا ومتطلبات مناولة المواد السرية في المنظمة. ولا يمكن النفاذ إلى الشبكة المصونة أمنيا إلا عن طريق أجهزة حاسوبية مصممة تتوافر فيها تدابير الأمن والسرية المناسبة، وهي "مُحكمة العزل" وليست لها واجهة شبكية بينيّة.

5- وتبين إجراءات عمل فريق التحقيق إجراءات التسجيل وهيكل سجل الإيداع المركزي الخاص بسجلات فريق التحقيق ومعلوماته، وضوابط الإذن بالنفاذ بحسب الأدوار والمسؤوليات، ومحتويات سجل الإيداع والجدول الزمني للاحتفاظ بسجلات فريق التحقيق ومعلوماته. وتكفل هذه الإجراءات صون سلسلة عهدة المعلومات وسجل توثيق السجلات صونا سليما يضمن استمرارية سلامة الأدلة وصحتها. وأعد فريق التحقيق مسار أعمال لإدارة معلوماته ويثابر على رصده. ويشمل ذلك المسار استحداثَ السجلات واستلامها ونقلها واستنساخها ومسحها ضوئيا وطباعتها وتبادلها عبر أجهزة التخزين الخارجية والبريد الإلكتروني والمحركات المشتركة ومواقع الفريق. واتّخذ فريق التحقيق أيضا خطوات ليُتقيَّد بها عند البحث في مصادر مفتوحة عن معلومات متصلة اتصالا مباشرا بسعيه في إطار ولايته إلى تحديد هوية من

قاموا باستخدام الأسلحة الكيميائية، وعند أخذ نتائج البحث من هذه المصادر. ونفّذ فريق التحقيق خطة احتياطية ابتغاءَ تعزيز الأمن.

6- وصمّم فريق التحقيق أيضا، في إطار شبكته المصونة أمنيا، نظاما لإدارة التحقيق يُبتغى منه دعم أنشطة التحقيق. ويتوخى من نظام إدارة التحقيق أيضا أن يطبق في أنشطة التحقيق والتحليل حرصا على صحة السجلات وموثوقيّتها. وهذا النظام الذي يمكن النفاذ إليه عبر أجهزة حاسوبية محدّدة مشفَّرة في الشبكة المصونة أمنيا مصمّم ليتيح لفريق التحقيق أن يحتفظ بالسجلات والأدلة المتصلة بأنشطة التحقيق والتحليل احتفاظا مأمونا ومنهجيا وأن يضيف روابط بين المواد ويقدم ملاحظات على خطوات التحقيق. وستخزن جميع المعلومات الإلكترونية التي يجمعها فريق التحقيق وينشئها نتيجة ما يقوم به من أنشطة تحقيق في نظام إدارة الأدلة. وتُستنسخ السجلات المادية التوثيقية، المحتفظ بها في خزانة مأمونة، بالمسح الضوئي وتخزن في النظام، ما لم تقتض طبيعة السجلات اتباع إجراءات مختلفة.

7- وتتيح وظائف التحكّم في النفاذ إلى نظام إدارة التحقيق المصمم خصيصا للعاملين في فريق التحقيق أن ينفذوا إلى السجلات بأذون خاصة محددة سلفا (بما فيها الأذون بإنشاء سجلات وبقراءتها وتعديلها وشطبها). ولضمان عدم شطب سجلات فريق التحقيق من النظام أو فقدانها، لا يسمح وفق هذا التصميم بحذف السجلات إلا للعاملين في الفريق المأذون لهم مسبقا بذلك. وقد صمم النظام أيضا لكي يكفل سجلات توثيق لا يمكن تعديلها أو شطبها. ويدرَّب العاملون في فريق التحقيق على استخدام النظام وفقا للمتطلبات ويواظب على توعيتهم بتدابير الأمن والسرية الضروري التقيد بها لحماية مواد المعلومات.

8- ويولي فريق التحقيق عناية خاصة للتكفل بالمعالجة السليمة للمسائل التي قد تنشأ بسبب الاختلاف بين اللغتين اللتين يتحدث بهما المحققون، من جهة، ومن تجرى مقابلات معهم، من جهة أخرى. فإلى جانب الاستعانة بمترجم شفوي خلال المقابلات، وبالإضافة إلى ما يعدّه المحققون من ملخصات للمقابلات، يتولى مترجمون مهنيون في وقت لاحق ترجمة النصوص الحرفية للمقابَلات إلى اللغة الإنكليزية، حتى يتسنى تدقيق الترجمة الشفوية الأصلية بعناية. ويقوم فريق التحقيق باستنساخ النص الحرفي للمقابلة عن طريق عملية ذات مراحل لكي يتبيّن بدقة إن كان ثمة تباينات تعذر كشفها بسهولة أثناء الترجمة الشفوية "المباشرة" للمقابلة (ترجمة شفوية تتابعية أو فورية)

المرفق 2

النهج المتبع في الحصول على المعلومات وتأمينها

1- شـملت أنشـطة التحقيق التي أجراها فريق التحقيق وتحديد الهوية ("فريق التحقيق") بشـأن الحادثات التي وقعت في اللطامنة في 24 و25 و30 آذار/مارس 2017 جمع المعلومات التي قدّمها إليه أفراد وكيانات محلية ودول أطراف وجهات فاعلة أخرى دولية وإقليمية ومحلية وتقييم هذه المعلومات، وكذلك، حيثما كان ذلك لازما ومناسـبا، إجراء عمليات فحص وتحليل لتمييز منشـأ المواد الكيميائية المسـتخدمة والعلامات الموجودة على الذخائر وخصـائصـها الفيزيائية، والمعلومات التقنية و/أو التقديرات الاستقرائية المتصلة بوسائل إيصالها، مثل مسارات تحليق الطائرات أو مسارات الذخائر. وشملت الأنشطة أيضا إجراء مقابلات مع الأشخاص المدعى أنهم ضحايا وغيرهم ممّن يرجح أنهم شهدوا الحادثات، ومع خبراء في شتى المواضيع المتصلة بالتحقيق، وتقييم المواد المستقاة من مصادر مفتوحة.[123] وقام فريق التحقيق، إيفاءً بالولاية المنوطة به، بجمع وتحليل المعلومات والمواد التي تلقاها من أي مصدر ذي صلة، بالإضـافة إلى المعلومات التي سـبق أن حصـل عليها من بعثة المنظمة لتقصّـي الحقائق ("بعثة التقصـي")، وذلك أيضا لتحديد مدى وجاهة المعلومات وقيمتها الإثباتية وموثوقيّتها، وأيضا مصداقية مصدرها.

2- وأجرى فريق التحقيق بنفسـه، خلال هذه المرحلة من عمله، مقابلات مع 20 شـخصـا محل اهتمام، منهم أشـخاص ادُّعي أنهم ضـحايا. ولما كانت الحادثات موضـوع التحقيق قد وقعت في منطقة جغرافية واحدة وفي غضـون أسـبوع واحد، فقد تمكن معظم الأشـخاص محل الاهتمام من تقديم معلومات عن أكثر من حادثة واحدة. ونُظر في هذه المقابلات بالاقتران مع البيانات التي سـبق أن قُدّمت إلى بعثة التقصـي وغيرها من الكيانات. وفيما يتعلق بالكيانات الأخرى التي أبدت رغبتها في تقديم معلومات، أو ما يفيد في تقدّم التحقيق، كان النهج العام الذي اتبعه فريق التحقيق هو طلب الاطلاع على المعلومات التي ارتأى أنه يمكن الحصـول عليها من تلك الكيانات، وتقييمها مع سـائر المعلومات التي بحوزته بالفعل. وفي أثناء التحقيق، تواصـل فريق التحقيق مع عدد من الكيانات، منها ما يلي:[124] مركز الدراسـات المتقدمة في مجال الدفاع (C4ADS)؛ ومركز توثيق الانتهاكات في سـوريا (CVDCS)؛ ولجنة العدالة والمساءلة الدولية (CIJA)؛ ومشروع اليوروبول لتحليل الجرائم الدولية الرئيسية (AP CIC)؛ ومركز سواتل الاتحاد الأوروبي؛ ومعهد السـياسـات العامة العالمية (GPPi) – للسـلام والأمن؛ ومنظمة "هيومن رايتس ووتش"؛ ولجنة التحقيق الدولية المسـتقلة المعنية بالجمهورية العربية السـورية؛ ومبادرة العدالة في المجتمع المفتوح؛ ومنظمة "Peace SOS"؛ والدفاع المدني السوري؛ والمركز السوري للعدالة والمساءلة؛ والأرشيف السوري؛ والشبكة السورية لحقوق الإنسان؛ وتحالف المنظمات السورية غير الحكومية؛ والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

3- وفي حالة الكيانات التي ليسـت لديها معلومات ذات صـلة مباشـرة لكنها ترغب في مسـاعدة فريق التحقيق من خلال تيسير اتصاله بأشخاص محل اهتمامه، طلب فريق التحقيق هذه المساعدة على أساس التفاهم التالي:

(أ) لن يدفع فريق التحقيق، بأي شـكل من الأشـكال، أتعابا أو أشـكالا أخرى من الأجور لقاءَ ما تقدمه تلك الكيانات من دعم؛

---

[123] أُنظر أيضا المذكرة EC-92/S/8 (المؤرخة بـ3 تشرين الأول/أكتوبر 2019) الصادرة عن الأمانة الفنية ("الأمانة").

[124] لا يكشـف فريق التحقيق علنا عن أسـماء الكيانات التي لم تدل بموافقة على نشـر أسـمائها. ولا تشـمل هذه القائمة أيضـا المختبرين المعينين لدى المنظمة أو المؤسسات المختصة التي قدمت خبرة تقنية وعلمية أثناء إجراء التحقيق.

(ب) يكفل الكيان المعني ألا يكون أي شخص قد خضع لتأثير أو ضغط بغير حقّ لكي يُقدّم معلومات أو يبدي تعاونه لغرض تحقيقات فريق التحقيق؛

(ج) تقدم ضمانات كافية لحماية سرية الأشخاص محل الاهتمام وخصوصيتهم، بما في ذلك بيانات هوياتهم وإفاداتهم، حمايةً لهؤلاء الأشخاص الذين قد يتعرضون لمخاطر بسبب تواصلهم مع فريق التحقيق.

4- وما لم تُملِ ظروف محددة اتباع نهج مخالف، فقد قام فريق التحقيق بمناولة جميع المعلومات التي حصل عليها من كيانات وأفراد خارجيين باعتبارها "شديدة الحماية طبقا لتصنيف المنظمة"، أي أنها مصنفة في أعلى درجات التصنيف وفق نظام السرية المعمول به في المنظمة، وقيِّد الاطلاع عليها على أساس مبدأ من "يلزمه العلم بها"، وفقا لمرفق اتفاقية الأسلحة الكيميائية المتعلق بالسرية ("المرفق المتعلق بالسرية") ونهج المنظمة في ما يتعلق بالسرية.[125]

5- واستعان فريق التحقيق في مناولة المعلومات التي جمعت بمنهجية متداولة على نطاق واسع بين هيئات التحقيق، بما فيها هيئات تقصي الحقائق ولجان التحقيق الدولية، ولا سيما في ما يتعلق بسلسلة عهدة العينات والمواد المستقاة من الحادثات الثلاث التي وقعت في اللطامنة في آذار/مارس 2017، التي تابع فريق التحقيق تحليلها.

6- وفي ما يتعلق بعينات محددة، فقد جرت مناولتها منذ لحظة جمعها أو تسلمها حرصا على موثوقيتها، بما في ذلك أثناء نقلها إلى مختبر المنظمة في هولندا ومنه إلى مختبرات معينة لدى المنظمة. وقد تم ذلك أيضا وفقا للمسؤولية المنوطة بالمدير العام بموجب الفقرة 56 من الجزء الثاني من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق وإجراءات الأمانة وممارساتها الداخلية السارية ذات الصلة.[126]

7- وبذلك، فقد صانت الأمانة سلسلة عهدة تلك المواد والعينات ووثقتها منذ لحظة جمعها أو تسلّمها. وعلى سبيل التوضيح، قامت الأمانة فور حصولها على العينات بمناولتها وفقا لإجراءات المنظمة للسهر منذ تلك اللحظة على سلامتها وأمنها وحفظها وسريتها. وجهزت العينات في مختبر المنظمة لتحليلها خارج الموقع في مختبرين معينين لدى المنظمة وفقا للفقرة 57 من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق. وشمل تجهيز العينات التحقق من ماهيتها، بسبل منها مثلا إسناد رموز للعينات، وأوصاف المواد، وأرقام الأختام، واستخراج المذيبات و/أو تقسيم العينات ووضعها في حاويات أولية جديدة؛ وتغليف قسامات العينات مع عينات مقارنة إيجابية وسلبية قبل إرسالها. وطبقت الإجراءات الداخلية السارية على تقسيم العينات وتغليفها ونقلها إلى المختبرين المعينين لدى المنظمة ووثقت جميع مراحل هذه العملية.

8- وعلى إثر وصول العينات إلى المختبرين المعينين لدى المنظمة، جرى التحقق مرة أخرى من ماهيتها وسلامة أختامها بالرجوع إلى استمارة سلسلة العهدة المصاحبة لها. وأعدت جميع العينات (أي العينات الأصلية وعينات

---

[125] أُنظر الفقرة 4-1 من الجزء الخامس والفقرات 3-1 إلى 3-4 من الجزء الرابع من نهج المنظمة في ما يتعلق بالسرية (الوثيقة C-I/DEC.13/Rev.2 المؤرخة بـ30 تشرين الثاني/نوفمبر 2017) والفقرة الفرعية 2(ح) من مرفق الاتفاقية المتعلق بالسرية.

[126] تقضي الفقرة 56 من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق، في هذا السياق، بأنه "تقع على المدير العام المسؤولية الأولى عن أمان العينات وسلامتها وصونها وضمان حماية سرية العينات المنقولة للتحليل خارج الموقع". وفي ما يتعلق تحديدا بظروف تخزين العينات في مختبر المنظمة وتحلل العينات التي يتعين تحليلها، أُنظر كذلك "Advice on chemical weapons sample stability and storage provided by the Scientific Advisory Board of the Organisation for the Prohibition of Chemical Weapons to increase investigative capabilities worldwide"، وهو متاح أيضا في مجلة Talanta، المجلد 188 (2018)، الصفحات 808، و810، و811.

المقارنة) وحللت بناء على التعليمات الصـــادرة عن رئيس مختبر المنظمة بالنيابة عن المدير العام، التي وردت في شكل وثيقة تبيّن نطاق التحليل وتتضمن أيضا بيانات عن ماهية العينات وأرقام أختامها غير القابلة للعبث بها.

9- والمختبرات المعينة لدى المنظمة، التي تعمل وفق نظام جودة يتماشـــى مع المعيار ISO/IEC 17025 من معايير المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس واللجنة الإلكترونية التقنية الدولية، ملزمة أيضــا بصــون سـلسـلة عهدة العينات في سـير جميع مراحل عملياتها. ويجب أن يتقيد في جميع الأنشـطة التي تقوم بها المختبرات المعينة لدى المنظمة نيابة عن المنظمة بأحكام وشروط الترتيبات التقنية المبرمة بين الأمانة والمختبرات المعينة لدى المنظمة.

10- وفي ما يتعلق بالفترة الفاصـلة بين الحادثة المدعاة وتسلّم الأمانة للعينات، يلخص في الملاحظات التالية النهج الذي سلكه فريق التحقيق وفقا للاتفاقية. وفي معظم حادثات استخدام الأسلحة الكيميائية أثناء نزاع مسلح، لن يكون بمقدور أي هيئة مستقلة أن تجمع العينات قبل أن يتمكن طرف واحد في النزاع (و/أو أطراف ثالثة أخرى) من دخول المنطقة المعنية. ولذلك يجب في هذا النوع من التحقيقات المطلوب من فريق التحقيق إجراؤها بموجب قرار مؤتمر الدول الأطراف ("المؤتمر") الصـادر بعنوان "التصـدّي للتهديد الناشـئ عن اسـتخدام الأسـلحة الكيميائية" (الوثيقة C-SS-4/DEC.3 المؤرخة بـــ27 حزيران/يونيه 2018) ("قرار 27 حزيران/يونيه 2018") أن يسـتند إلى عناصـر أخرى للتحقق من سلسلة عهدة تلك المعلومات وموثوقيتها.

11- ولما كان قد تعذر على الأمانة دخول مواقع الحادثات بعد وقت وجيز من وقوعها، بســبب النزاع الدائر في المنطقة المعنية وقتذاك، فقد حرص فريق التحقيق باســتمرار على أن تكون العينات والمواد الأخرى، التي حصــلت عليها كيانات أخرى، مدعومة قدر المستطاع بوثائق وصـور ومقاطع فيدو وتحاليل جنائية للأدلة و/أو إفادات من الشـهود. وقد ووظب على تطبيق هذا النهج الشديد الصرامة، إذ إن استنتاجات فريق التحقيق تستند لا إلى أدلة منفردة، بل إلى جميع المعلومات مقترنةً واتساقها وتأكيد صحتها.[127]

12- وفي هذا السـياق، وضـع فريق التحقيق أيضـا في اعتباره قرار المؤتمر الصـادر بعنوان "أخذ العينات والتحليل خلال التحقيقات في ادعاءات اسـتخدام الأسـلحة الكيميائية" (الوثيقة C-I/DEC.47 المؤرخة بـــ16 أيار/مايو 1997) وطبقه، *مع تعديل ما يلزم تعديله*، على نوع التحقيقات المطلوب من فريق التحقيق إجراؤها. وبنيت هذه القرارات على أسـاس الإقرار بأنه قد يتعذر على أفرقة التفتيش، في حالات ادعاء اسـتخدام أسـلحة كيميائية، أن تصـل إلى موقع الحادثة وتجمع العينات مباشرة بعد الاستخدام المدعى (القسم أولا-1 من المرفق). ويقر القرار مع ذلك بقدرة الأمانة على إجراء تحقيقاتها في ظروف كتلك.

13- وهـذه هي الحـال في نوع التحقيقـات التي يطلـب من فريق التحقيق إجراؤهـا بموجـب الفقرة 10 من قرار 27 حزيران/يونيه 2018، حيث إن المؤتمر، إدراكا منه تمام الإدراك لما واجهته بعثة التقصـــي من تحديات مماثلة في قيامها بعملها، طلب من فريق التحقيق أن يعمل على أساس استنتاجات بعثة التقصي.

14- وعلاوة على ذلك، فقد تحســبت الأمانة لتلك التحديات من خلال إجراءاتها الداخلية السـارية منذ وقت طويل بشــأن جمع الأدلة والتوثيق وسـلسـلة العهدة وحفظ المعلومات خلال التحقيق في ادعاء اسـتخدام أسـلحة كيميائية، التي يسترشد بها في هذه الأنواع من الحالات وطبقت على تحقيقات فريق التحقيق، مع تعديل ما يلزم تعديله

---

[127] أنظر، على سبيل المثال، المذكرة S/1654/2018 [الصادرة بالإنكليزية فقط] (المؤرخة بـــ20 تموز/يوليه 2018)، الصفحات 3، و9، و10، و21. ويشير فريق التحقيق كذلك إلى أن هذا النهج يتبع الممارسة المعمول بها في التحقيقات الدولية والمحلية في هذه الأنواع من الأحداث.

المرفق 3

موجز ما أجري من اتصـــالات بممثلي الجمهورية العربية الســـورية في ما يتعلق بعمل فريق التحقيق وتحديد الهوية

1- عقد وفدان يمثلان الأمانة الفنية ("الأمانة") واللجنة الوطنية للجمهورية العربية الســـورية اجتماعا في بيروت بلبنان، من 4 إلى 8 شـباط/فبراير 2019. وقدم منســق فريق التحقيق وتحديد الهوية ("فريق التحقيق") خلال هذا الاجتماع عرضـا عن ولاية فريق التحقيق وعمله. وأعرب ممثلو اللجنة الوطنية عن اعتراضـهم على قرار مؤتمر الدول الأطراف الصادر بعنوان "التصدّي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية" (الوثيقة C-SS-4/DEC.3 المؤرخة بـ27 حزيران/يونيه 2018) ("قرار 27 حزيران/يونيه 2018").

2- وثابرت الأمانة على السـعي إلى تواصـل بناء مع ممثلي الجمهورية العربية السـورية بشـأن جميع المسـائل من خلال "الحوار المنظم" المتفق عليه. واقترحت الأمانة ضـــمن هذا الإطار جدول أعمال جولة ثانية من المشـــاورات الرفيعة المســتوى، كان مزمعا عقدها في دمشــق من 8 إلى 10 أيار/مايو 2019، وقائمة من الأفراد للمشــاركة فيه. ولكي يتسـنى التقدم في عمل المشـاورات، اقتُرح إشـراك منسـق فريق التحقيق في تلك المحادثات. وردت الجمهورية العربية السورية على هذا المقترح بالإعراب عن موقفها الرافض للاعتراف بقرار 27 حزيران/يونيه 2018، وأفادت، بناء على ذلك، أنها لن تصدر تأشيرة لمنسق فريق التحقيق لزيارة دمشق، وأنها لا تعترف بفريق التحقيق وولايته.

3- وفي 9 أيار/مايو 2019، بعث المدير العام رســـالة إلى نائب وزير الخارجية والمغتربين، معالي الدكتور فيصـــل المقداد، داعيا فيها الجمهورية العربية السـورية إلى إعادة النظر في موقفها. وأبلغ المدير العام أيضـا في هذه الرسـالة بقراره تأجيل الجولة الثانية من المشـــاورات في إطار "الحوار المنظم"، ودعا وفدا من الجمهورية العربية الســـورية إلى لاهاي لمواصلة المشاورات. وفي رسالة مؤرخة بـ13 حزيران/يونيه 2019، أعاد معالي الدكتور المقداد تأكيد الموقف الذي سبق أن أبدته الجمهورية العربية السورية.

4- وفي 28 حزيران/يونيه 2019، وزعت الأمانة على جميع الدول الأطراف مذكرة بعنوان "عمل فريق التحقيق وتحديد الهوية الذي أُنشـئ بموجب القرار C-SS-4/DEC.3 (المؤرخ بـــ27 حزيران/يونيه 2018)" (الوثيقة EC 91/S/3 المؤرخة بـــ28 حزيران/يونيه 2019) تبيّن فيها ولاية فريق التحقيق وأساليب عمله ويشار فيها إلى أن فريق التحقيق يتوقع من جميع الدول الأطراف أن تتعاون تعاونا كاملا بحسن نية، ولا سيما في توفير المعلومات ذات الصلة وإتاحة الوصول إلى الأماكن والأشخاص المعنيين.

5- وفي 2 أيلول/سـبتمبر 2019، وجه منسـق فريق التحقيق رسـالة إلى سـعادة السـفير بسـام صـباغ، الممثل الدائم للجمهورية العربية السـورية لدى المنظمة، ذكر فيها أن فريق التحقيق سـيرحب بأي معلومات قد تكون ذات أهمية في إثبات منشـأ الأسـلحة الكيميائية المسـتخدمة وقد تفيد في تحديد هوية مَن قاموا باسـتخدامها في تلك الحادثات التي تشـملها ولاية فريق التحقيق (بما في ذلك معلومات عن وسـائل الإيصـال ومعلومات أسـاسـية متعلقة بالجهات الفاعلة التي قد تكون لها القدرة على اسـتخدام تلك الأسـلحة)، وبأي أدلة قد تشـير إلى مسـؤولية جهات فاعلة معينة أو تفند مسـؤوليتها، وأي عنصـر ذي صـلة بوجاهة هذه المعلومات وقيمتها الإثباتية وموثوقيّتها. ورحب فريق التحقيق أيضـا بأي معلومات قد يكون بوسـع الجمهورية العربية السـورية أن تقدمها بشـأن أي تحقيقات جنائية و/أو إجراءات جنائية بوشـرت في ما يتعلق باسـتخدام الأسـلحة الكيميائية على أراضـيها، ولا سـيما ما يتعلق منها بالحادثات قيد التحقيق، وأي تشريعات جنائية تسري على تلك الحالات.

6- وفي 3 تشـــرين الأول/أكتوبر 2019، وزعت الأمانة على جميع الدول الأطراف مذكرة أخرى عنوانها "عمل فريق التحقيق وتحديد الهوية الذي أُنشئ بموجب القرار C-SS-4/DEC.3 (المؤرخ بـــ27 حزيران/يونيه 2018)" (الوثيقة EC-92/S/8 المؤرخة بـ3 تشرين الأول/أكتوبر 2019) تبين فيها بوضوح ممارسات فريق التحقيق الداخلية، وخاصة في ما يتصـــل بإدارة المعلومات، والتحقيقات، والتوثيق، وســـلســـلة العُهدة. ورحبت المذكرة تحديدا بمُدخَلات الدول الأطراف.

7- وفي 23 تشرين الأول/أكتوبر 2019، بعث المدير العام إلى نائب وزير الخارجية والمغتربين، معالي الدكتور فيصـل المقداد، رســالة أكدّ فيها من جديد أنه يتوقع من الجمهورية العربية الســورية أن تقدم تعاونها، ودعاه إلى موافاة فريق التحقيق بأي معلومات ذات صلة بشأن "وجاهة المعلومات التي قد تكون لها أهمية في إثبات منشأ الأسلحة الكيميائية وقيمتها الإثباتية وموثوقيتها والتي قد تفيد في تحديد هوية مَن قاموا باستخدامها".

8- وفي 12 كانون الأول/ديسـمبر 2019، أحال المدير العام إلى معالي الدكتور فيصـل المقداد مذكرة من منسـق فريق التحقيق يلتمس فيها مرة أخرى تعاون الجمهورية العربية السـورية بشـأن أنشـطة فريق التحقيق وفقا للفقرة 7 من المادة الســابعة من اتفاقية الأســلحة الكيميائية. وبينت المذكرة تحديدا أربعة "عناوين" (أي ســيناريوهات) تجرى في إطارها تحقيقات فريق التحقيق، وأشارت إلى مسارات التحقيق التي اتبعت وطلبت إلى سلطات الجمهورية العربية السورية أن تقدم أي معلومات قد تكون لديها في هذا الشـــأن. وأكد فريق التحقيق مرة أخرى أن من المفيد أن يجتمع بممثلين رئيسـيين للجمهورية العربية السـورية في الوقت الذي يناسـبهم والمكان الذي يختارونه، لمناقشــة تقدم التحقيق وتقديم معلومات أخرى، بما في ذلك إتاحة إمكانية الوصول إلى أماكن في الجمهورية العربية السورية.

OPCW

Organisation for the Prohibition of Chemical Weapons

Director-General

The Hague, 9 May 2019

L/ODG/219297/19



I refer to your letter N° 95 dated 23 April 2019, conveyed to the Organisation for the Prohibition of Chemical Weapons (the "OPCW") on the same date, which I have read with attention.

Since the day I took office as Director-General, I have made the Technical Secretariat's (the "Secretariat") engagement with the Syrian Arab Republic on chemical weapons issues a priority, in order to find ways, together with you, to address and resolve these issues in a concerted and collaborative manner. The Secretariat and the Syrian Arab Republic are bound to resolve these issues under the Convention, the relevant decisions of the OPCW's Policy-Making Organs, and the relevant Resolutions of the United Nations Security Council.

In October 2018, you welcomed my Chief of Cabinet in Damascus. In November, I invited you to the 24th Session of the Conference of the States Parties. On this occasion, we met and exchanged views on the Syrian Arab Republic's chemical weapons issues. You then described these talks as "new beginnings" in relations between the Secretariat and the Syrian Arab Republic. We both emphasised that we should be able to address all issues, no matter how difficult or complex, and that the Secretariat would keep the States Parties to the Convention informed. At that time, we concurred on having our respective delegations meet in early 2019 to start defining the framework and scope of discussions that would enable us to address all issues in a comprehensive and structured manner.

In February 2019, a delegation from the Secretariat met in Beirut with a delegation from the Syrian Arab Republic. All chemical weapons issues were addressed at that time, namely, the methods of work of the Fact-Finding Mission (FFM), the activities of the Declaration Assessment Team (DAT), and the biannual visits to the Scientific Studies and Research Centre (SSRC). Additionally, the Secretariat provided a briefing on the activities of the Investigation and Identification Team (IIT). On this occasion, the Syrian delegation welcomed the idea of having the Secretariat come to Damascus to discuss the IIT's activities. Subsequently, the Secretariat held a briefing for States Parties on 21 February to inform them of the outcome of the discussions.

.../

H. E. Dr Faisal Mekdad
Deputy Foreign Minister
Ministry of Foreign Affairs and Expatriates
Syrian Arab Republic

2

Following these meetings, in March 2019, the Secretariat hosted the 20th round of DAT consultations to identify ways forward in resolving the gaps, inconsistencies, and discrepancies in the Syrian initial declaration and subsequent submissions. The work on outstanding issues was reviewed and reprioritised, and a plan of activities was discussed, with the goal of accelerating progress. Subsequently, the DAT was deployed to Damascus in April for its 21st round of consultations during which activities were undertaken in line with the aforementioned plan of activities.

This round of consultations was supposed to be followed by an FFM deployment to Damascus to further investigate the alleged incident reported by the Syrian Arab Republic to have occurred in Aleppo in November 2018. Due to a late request of change of plans by the Syrian National Authority, and for subsequent security and logistical implications of this late request, the Secretariat decided to postpone the mission. The Secretariat is looking into possibilities to plan a new deployment and will coordinate with the Syrian National Authority in due time.

Following up on all these steps, the Secretariat sent Note Verbale NV/ODG/219065/19, dated 18 April 2019, to the Syrian Permanent Representation to the OPCW to propose a draft agenda for the next high-level consultations to take place in Damascus from 8 to 10 May. The agenda the Secretariat proposed in this Note Verbale was similar to the one agreed upon for the consultations in Beirut in February. It included the list of the members of the Secretariat's delegation. The purpose of these consultations was to further engage in addressing the different missions under the Secretariat's mandate in the Syrian Arab Republic.

It is in this context that your above-mentioned letter arrived. While emphasising your high appreciation "for [our] genuine desire to move forward with our ongoing cooperation", you also stated that, due to Syria's position on the decision adopted by the Conference of the States Parties at its Fourth Special Session, you "refuse to deal with the decision or any subsequent implications and effects." Proceeding from this, while welcoming the Secretariat delegation, you informed me of your denial of a visa for the Coordinator of the Investigation and Identification Team (IIT). This is a regrettable development.

The decision adopted on 27 June 2018 by the Conference of the States Parties, in conformity with the rules of procedure of the Conference, applies to the Secretariat and all States Parties, including the Syrian Arab Republic. Hence, it is the obligation of the Secretariat to pursue with its implementation. I therefore invite you to assist and cooperate with the Secretariat in this process. Accordingly, I invite you to reconsider your position.

On 3 May, I received the Ambassador, Permanent Representative of the Syrian Arab Republic to the OPCW, to convey my disappointment in relation to this latest development, and to inform of my decision to postpone our high-level consultations in Damascus. I hope that in the coming days we can find a mutually-agreeable solution so that this mission, and our ongoing work, can go forward. The Secretariat remains available for further discussions in The Hague. In the meantime, the Secretariat will continue to inform States Parties and the United Nations Secretary General of the developments of our ongoing engagements.



3

I would like to avail myself of this opportunity to reiterate my sincere and genuine wish to continue working with you and the Syrian Arab Republic on addressing issues related to Syria's implementation of the Convention. I believe that a sustained and structured dialogue will contribute towards this joint endeavour. Along all the frequent contacts that the Secretariat has kept with your representatives at the OPCW, I remain at your disposal and look forward to engaging further on this path.

Please accept, Excellency, the assurances of my highest consideration.

With kind regards Yours sincerely,

F. Arias

Fernando Arias

ORGANISATION FOR THE PROHIBITION OF CHEMICAL WEAPONS



OPCW
Johan de Wittlaan 32
2517 JR The Hague
The Netherlands
Telephone + 31 (0)70 416 33 00
Fax + 31 (0)70 306 35 35
www.opcw.org

L/IIT/220593/19

The Hague, 2 September 2019

Your Excellency,

I have the honour to write in my capacity as Coordinator of the OPCW Technical Secretariat's Investigation and Identification Team.

As you are aware, on 27 June 2018 the Conference of the States Parties of the Organisation for the Prohibition of Chemical Weapons, at its Fourth Special Session, adopted the decision "Addressing the Threat from Chemical Weapons Use", C-SS-4/DEC.3. In paragraph 10 of this decision, the Conference decided that the Secretariat put in place arrangements to identify the perpetrators of the use of chemical weapons in the Syrian Arab Republic by identifying and reporting on all information potentially relevant to the origin of those chemical weapons in instances in which the OPCW Fact-Finding Mission has determined that use or likely use occurred, and cases for which the JIM did not issue a report. The Secretariat therefore established the IIT, which has started its work with a view to identifying individuals or entities directly or indirectly involved in certain instances of chemical weapons' use in the Syrian Arab Republic.

The IIT, an integral part of the Secretariat and functioning under the authority of the Director-General, conducts its operations in an independent, impartial, and objective manner, as set out in the Note by the Secretariat entitled "Work of the Investigation and Identification Team Established by Decision C-SS-4/DEC.3 (Dated 27 June 2018)", EC-91/S/3, of 28 June 2019 and circulated for the information of States Parties to the Convention on the Prohibition of the Development, Production, Stockpiling and Use of Chemical Weapons and on Their Destruction. In order to gather information and conduct investigations, the IIT is establishing contacts, *inter alia*, with States Parties, seeking their cooperation and provision of assistance pursuant to paragraph 7 of Article VII of the Convention.

As also explained in Note EC-91/S/3 of 28 June 2019, the IIT has preliminarily decided to focus its investigations on nine incidents for which the OPCW Fact-Finding Mission has determined use or likely use of a chemical weapons and the OPCW-UN Joint Investigative Mechanism has not issued findings attributing responsibility. These are, in chronological order:

1. Al-Tamanah, 12 April 2014;[1]

2. Kafr-Zita, 18 April 2014;[2]

3. Al-Tamanah, 18 April 2014;[3]

4. Marea, 1 September 2015;[4]

5. Ltamenah, 24 March 2017;[5]

6. Ltamenah, 25 March 2017;[6]

7. Ltamenah, 30 March 2017;[7]

8. Saraqib, 4 February 2018;[8]

9. Douma, 7 April 2018.[9]

In carrying out its task of considering all available information on different hypotheses and scenarios, the IIT would in particular appreciate access to any material in the possession of the Syrian Arab Republic in relation to one or more of these incidents. In particular, the IIT would welcome information potentially relevant to establish the origin of the chemical weapons used in those instances and useful to identify perpetrators (including delivery methods and background information related to actors that might have the capabilities to use such weapons), evidence suggesting or contradicting attribution to certain actors, as well as any element related to the relevance, probative value, and reliability of such information as well as the credibility of the source(s).

With specific reference to paragraph 1 of Article VII of the Convention, the IIT would further welcome any information that the Syrian Arab Republic may be able to provide on any criminal investigation and/or proceedings undertaken in relation to the use of chemical

---

[1] Ref.: Note by the Technical Secretariat, Second Report of the OPCW Fact-Finding Mission in Syria Key Findings, S/1212/2014.
[2] Ref.: Note by the Technical Secretariat, Second Report of the OPCW Fact-Finding Mission in Syria Key Findings, S/1212/2014.
[3] Ref.: Note by the Technical Secretariat, Second Report of the OPCW Fact-Finding Mission in Syria Key Findings, S/1212/2014.
[4] Ref.: Note by the Technical Secretariat, Report of the OPCW Fact-Finding Mission in Syria Regarding Alleged Incidents in Marea, Syrian Arab Republic August 2015, S/1320/2015.
[5] Ref.: Note by the Technical Secretariat, Report of the OPCW Fact-Finding Mission in Syria Regarding Alleged Incidents in Ltamenah, the Syrian Arab Republic 24 and 25 March 2017, S/1636/2018.
[6] Ref.: Note by the Technical Secretariat, Report of the OPCW Fact-Finding Mission in Syria Regarding Alleged Incidents in Ltamenah, the Syrian Arab Republic 24 and 25 March 2017, S/1636/2018.
[7] Ref.: Note by the Technical Secretariat, Report of the OPCW Fact-Finding Mission in Syria Regarding Alleged Incidents in Ltamenah, the Syrian Arab Republic, 30 March 2017, S/1548/2017.
[8] Ref.: Note by the Technical Secretariat, Report of the OPCW Fact-Finding Mission in Syria Regarding an Alleged Incident in Saraquib, Syrian Arab Republic on 4 February 2018, S/1626/2018.
[9] Ref.: Note by the Technical Secretariat, Report of the Fact-Finding Mission Regarding the Incident of Alleged Use of Toxic Chemicals as a Weapon in Douma, Syrian Arab Republic, on 7 April 2018, S/1731/2019.

weapons within its territory, and in particular in relation to the nine aforementioned incidents, as well as on the relevant penal legislation applicable to such cases.

The IIT would therefore welcome communications, addressed to the email address santiago.onate@opcw.org, so as to discuss the most appropriate way of sharing any information that your Government may possess relevant to the IIT focus of work. My team and I would be of course available for any clarification you might deem necessary in this respect.

Please accept, Your Excellency, the assurances of my highest consideration.

[SIGNED IN ORIGINAL]

H.E. Santiago Oñate-Laborde

IIT Coordinator

H.E. Mr Bassam Sabbagh

Permanent Representative of the Syrian Arab Republic to the OPCW
President Kennedylaan 19
2517 JK The Hague



Director-General

The Hague, 23 October 2019
L/ODG/221311/19

Dear Vice-Minister,

Excellency,

I have the honour of addressing this letter following the debate at the Ninety-Second Session of the Executive Council (EC-92) and my prior requests, to all concerned States Parties, to provide their full cooperation to the Investigation and Identification Team (IIT).

As you are aware, on 28 June 2019 and 3 October 2019 the Technical Secretariat circulated two Notes (respectively, EC-91/S/3 and EC-92/S/8), with the aim of informing all States Parties about the establishment and progress of the IIT in fulfilling its mandate as required by Decision "Addressing the Threat from Chemical Weapons Use", C-SS-4/DEC.3 (dated 27 June 2018), and requesting input and assistance from all States Parties.

During the debates at EC-92, reference was also made to the findings of the Fact-Finding Missions (FFM) which – pursuant to C-SS-4/DEC.3 – the IIT is required to use as points of departure in its independent investigations, to the extent that the use or likely use of chemical weapons was determined in certain incidents. As reiterated in EC-92/S/8, the Secretariat is seeking cooperation and provision of assistance from States Parties. This cooperation could include views on the relevance, probative value, and reliability of the information potentially relevant to establish the origin of the chemical weapons and useful to identify perpetrators. In light of remarks made during EC-92, I would like to invite the Syrian Arab Republic to provide the Secretariat (according to modalities agreeable to you) with any relevant input and information that the Syrian Arab Republic may have in its possession. Furthermore the Secretariat, welcomes any technical assistance your Government may wish to provide on the best methodologies to carry out investigations on the incidents mandated by the Conference of States Parties. Your cooperation with the Secretariat will be highly appreciated. The Coordinator of the IIT remains of course available for any clarification you might deem necessary in this respect.

Please accept, Excellency, the assurances of my highest consideration.

With kind regards

Fernando Arias

H. E. Dr Faisal Mekdad
Deputy Foreign Minister
Ministry of Foreign Affairs and Expatriates
Syrian Arab Republic



Director-General

The Hague, 19 December 2019

L/ODG/221960/19

Dear Vice-Minister,

Excellency,

I refer to the work of the Investigation and Identification Team (IIT), established pursuant to paragraph 10 of the Decision adopted by the Conference of States Parties to the Chemical Weapons Convention on 27 June 2018 (C-SS-4/DEC.3).

The IIT is proceeding with its investigations and, as mandated by the above mentioned decision, has reached out to States Parties in order to gather information and conduct investigations and analysis on those incidents under its scope.

I am attaching to this letter a Note seeking the cooperation of the Syrian Arab Republic on these activities as mandated by paragraph 7 of Article VII of the Chemical Weapons Convention.

Please accept, Excellency, the assurances of my highest consideration.

Yours sincerely,

Fernando Arias

H. E. Dr Faisal Mekdad
Deputy Foreign Minister
Ministry of Foreign Affairs and Expatriates
Syrian Arab Republic

NOTE IIT

This note follows the letters of 2 September 2019 and 23 October 2019 addressed to the authorities of the Syrian Arab Republic related to the work of the Investigation and Identification Team (IIT) and related requests for information.

The investigation of the IIT is proceeding. The Secretariat wishes to reiterate its willingness to receive information related to the IIT's mandate, in any setting or format the authorities of the Syrian Arab Republic may deem feasible, in particular on the current focus of its investigation outlined in Annex 2 of the Note of the Technical Secretariat dated 28 June 2019 (EC-91/S/3). To enhance transparency of the work of the IIT vis-à-vis the Syrian Arab Republic, and in addition to the information provided in the Notes by the Technical Secretariat dated 28 June 2019 (EC-91/S/3) and 3 October 2019 (EC-92/S/8), respectively, the following is set out for the consideration of the authorities of the Syrian Arab Republic.

The Secretariat requires concrete information to pursue leads related to such investigations. The investigations of the IIT can be succinctly summarized under four headings, each of course adapted to the specific circumstances of the specific incidents:

- Chemical weapon(s) were prepared elsewhere and brought to – or around - the sites of the incidents identified by the FFM;
- Chemical weapon(s) were dropped by aircraft on – or around – the sites of the incidents identified by the FFM;
- Chemical weapons were launched or deployed in other ways to – or around – the sites of the incidents identified by the FFM;
- No chemical weapons attack occurred, but conventional weapon(s) were deployed or brought to – or around – the sites of the incidents identified by the FFM, while chemicals were added later to "stage" a chemical attack and blame one side of the conflict.

The Secretariat has taken note of various remarks and indications by the authorities of the Syrian Arab Republic that various groups – including armed groups – "staged" chemical attacks and reference to the fact that they are (i) fabricating videos, including by having foreign media filming fake attacks in areas controlled by these groups; (b) training civilians to pretend to suffer symptoms of exposure to chemicals; (iii) training medical crews to give first aid typically provided in cases of use of CWs, implying that these medical crews might be part of the videos under (i). Moreover, indications have emerged that in 2017 a plant existed in or around Aleppo specialised in the production of chemical munitions, and that sarin may have been transferred by plane from another State Party to areas in the Syrian Arab Republic at the time controlled by armed groups.

Therefore, the Secretariat will be grateful for any information that the authorities of the Syrian Arab Republic may have supporting these investigations.

Moreover, in light of the unambiguous provisions of the Convention on the Prohibition of the Development, Production, Stockpiling and Use of Chemical Weapons and on Their Destruction, and in particular paragraph 7 of Article VII, the IIT would once again reiterate the benefit of meeting with key representatives of the Syrian Arab Republic, at their convenience and at a location of their choosing, to discuss the progress of the investigation and the provision of other information, including access to locations, which the authorities of the Syrian Arab Republic may be able to facilitate.

19 December 2019

المرفق 4

الصور*

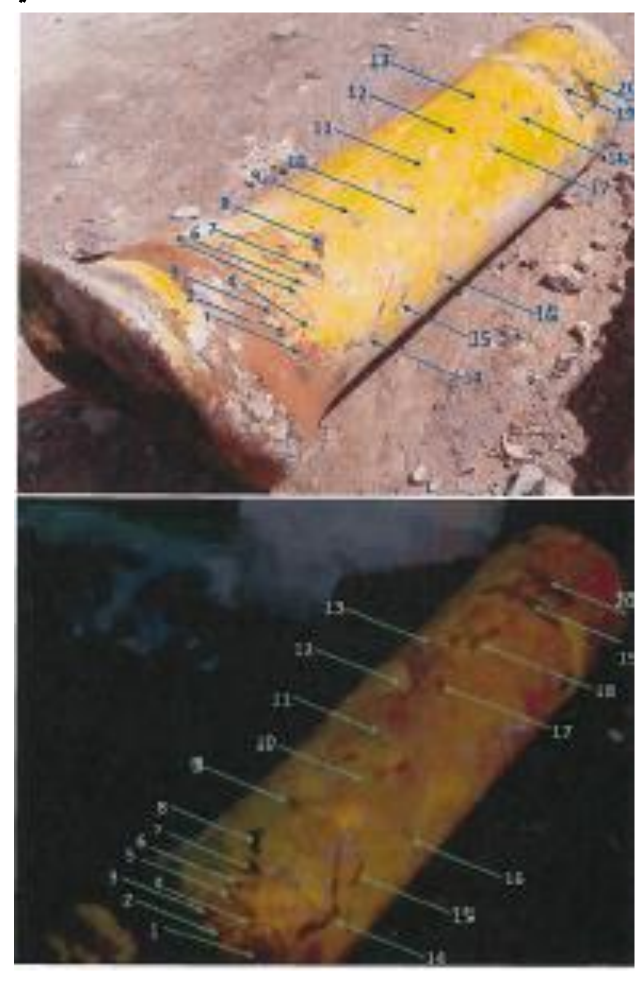
حادثة 24 آذار/مارس 2017 - شظية ذات الرمز 04SDS





* تقدّم الصور (بما فيها الخريطة) في هذا المرفق لأغراض الاطلاع عليها والرجوع إليها فقط، وهي لا تمثل في حد ذاتها دليلا ذا صلة بالحادثات المعنية.

حادثة 25 آذار/مارس 2017 – مقارنات بين صور الأسطوانة التي ألقيت على المستشفى





حادثة 30 آذار/مارس 2017 - زعنفة ذيل ذات الرمز *01SDS(B)



---

* ترد صور أخرى للبقايا ذات الصلة بهذه الحادثة في ذيول المرفق 5.



نقاط الارتطام في اللطامنة
Khan Shaykhun
Tall as Sayyad
Kafr Zita
Morek
Latmeen
Zaka
25 March 2017
Ltamenah
24 March 2017
30 March 2017
Google Earth
© 2020 Basarsoft
© 2020 Google
5 km
N

المرفق 5

التحليل الكيميائي (السارين)

صُنّف هذا المرفق "شديد الحماية طبقا لتصنيف المنظمة"، وهو متاح لجميع الدول الأطراف بالوثيقة IIT/HP/001 المؤرخة بـ8 نيسان/أبريل 2020.

المرفق 6

الفقرات التي حُجبت معلومات منها

صُنّف هذا المرفق "شديد الحماية طبقا لتصنيف المنظمة"، وهو متاح لجميع الدول الأطراف بالوثيقة IIT/HP/002 المؤرخة بـ8 نيسان/أبريل 2020.